



الموازنة

بين المختصرات الأصولية

«المختصر» و «المنهاج» و «جمع الجوامع» أنموذجًا



مشاري بن سعد بن عبدالله الشثري

الموازنة
بين المختصرات الأصولية

غالب ما يُعْنَى به الباحثون حين دراستهم للكتب والمصنفات الأصولية: البيانُ المجمَلُ لمناهجها، أو المقارنةُ المفصَّلة بين آحاد اختياراتها، وقلَّما تجد من يتناول الموازنةَ المنهجيةَ المفصَّلةَ بينها.

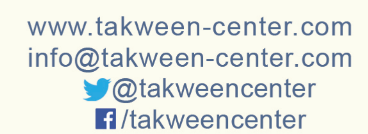
وهذه الدراسة التي نقدِّمها تمثِّلُ أنموذجًا لدراسة المختصرات الأصولية من تلك الجهة التي تنكَّبها كثيرٌ من الباحثين، وهي الموازنة المنهجية المفصَّلة التي تعتمد الاستقراء والتحليل لنصوص ومسائل المختصرات الأصولية.

وقد وازنت هذه الدراسة بين ثلاثةٍ من المختصرات الأصولية، وهي «المختصر» لابن الحاجب و «المنهاج» للبيضاوي و «جمع الجوامع» للسبكي، ووقع الاختيار عليها لعلو مكانتها العلمية، وعِظَم موقعها من السلسلة الأصولية، ولِمَا بينها من الوشائج والصِّلَات التي تضفي على الموازنة بينها تحديدًا مشروعيَّةً بحثيَّةً.

وقد جرت الموازنةُ بينها في الجوانب المتصلة بهيكلة المتن الأصولي، وما يتعلق بخطوات بحث المسألة الأصولية، فتناولت هذه الدراسةُ الموازنةَ بين تلك المختصرات في: الاستمداد، والعرض، والترتيب، والاستدلال، والزوائد، والحدود، والصياغة، والخلاف، والأقوال، والاختيار.

مركز تكوين





www.takween-center.com
info@takween-center.com
@takweencenter
/takweencenter







الموازنة بين المختصرات الأصولية

«المختصر» و«المنهاج» و«جمع الجوامع» أنموذجًا

الموازنة بين المختصرات الأصولية

«المختصر» و«المنهاج» و«جمع الجوامع» أنموذجًا


بسم الله الرحمن الرحيم

الموازنة بين المختصرات الأصولية

«المختصر» و«المنهاج» و«جمع الجوامع» أنموذجًا

مشاري بن سعد بن عبد الله الشثري

الموازنة بين المختصرات الأصولية

«المختصر» و«المنهاج» و«جمع الجوامع» أنموذجًا

مشاري بن سعد بن عبد الله الشثري

الطبعة الأولى
١٤٣٩هـ/٢٠١٨م

«الآراء التي يتضمنها هذا الكتاب
لا تعبر بالضرورة عن نظر المركز»



Business center 2 Queen
Caroline Street, Hammersmith,
London W6 9DX, UK

www. Takween-center.com
info@Takween-center.com

تصميم الغلاف :



+966 5 03 802 799
المملكة العربية السعودية – الخبر
eyadmousa@gmail.com

إهـــداءٌ

إلى الَّتي تعهَّدَتْ هذا الكتابَ بسؤالها ودعائها وتشجيعها.

إلى الَّتي تعهَّدتْنا برعايتها وإشرافها حتَّى صرتُ بهذا الكتابِ ثالثَ ثلاثةٍ من ذريتها ينال درجةَ الماجستير.

أُمِّي: حصَّة بنت عبد العزيز الشثري

إليكِ.. يا بهجةَ القلب وسكينةَ الرُّوح

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.. **أما بعد:**

فإن علم أصول الفقه من أشرفِ علوم الشريعة وأجلِّها، إذ هو العلم الذي يمهِّد لدارسه طريق الاجتهاد، ويعينه على استنباط الأحكام الشرعية، ويبين له قواعد استخراجها وفهمها، مع تقرير أدلتها، وبيان ما يصلح منها لبناء الأحكام وما ليس كذلك.

ولِمَا لهذا العلم من مكانة جليلة اعتنى العلماء به تصنيفًا منذ القرون المتقدمة بعد أن كان في أول الإسلام مَلَكةً عند المجتهدين، وكان بدء ذلك على يد الإمام الشافعي (٢٠٤هـ) حيث طلب منه عبد الرحمٰن بن مهدي (١٩٨هـ) كتابًا فيه ما يتعلق بمعاني القرآن، وقبول الأخبار، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن، فأجاب الشافعي طلبَه، وصنَّف كتابه الجليل «الرسالة».

ثم كانت «الرسالة» محلَّ اهتمام العلماء، فشرحها جمعٌ منهم؛ كالصيرفي (٣٣٠هـ)، والقفال الشاشي (٣٦٥هـ)، وأبي محمد الجويني (٤٣٨هـ).

ثم أتى بعد ذلك بزمنٍ القاضيان الباقلاني الأشعري (٤٠٣هـ) وعبد الجبار المعتزلي (٤١٥هـ)، فوضعا في أصول الفقه كتبًا كانت محلَّ عناية مَن بعدَهم إفادةً واستمدادًا وتلخيصًا؛ كأبي المعالي الجويني (٤٧٨هـ) في «التلخيص» و«البرهان»، والغزالي (٥٠٥هـ) في «المستصفى»، وأبي الحسين البصري (٤٣٦هـ) في «المعتمد».

ثم أتت حقبة الرازي (٦٠٦هـ) والآمدي (٦٣١هـ)، فوضع الرازي «المحصول»، وصنَّف الآمدي «الإحكام»، ولم يكن هذان الكتابان مجردَ تلخيص لما تقدمها من كتب[١]؛ بل تضمَّنا تحقيقاتٍ وتحريراتٍ للمسائل الأصولية بلغ بهما أنْ عُدَّا من جملة الأصول المعتمدة في هذا الفن[٢]، وكان الرازيُّ أميلَ إلى الاستكثار من الأدلة والحجاج، أما الآمديُّ فمولَعٌ بتحقيق المذاهب وتفريع المسائل على حدِّ تعبير ابن خلدون (٨٠٨هـ)[٣].

وبذلك **تخلَّقت نواة مدرستين في الأصول، وطريقتين في التصنيف**، فصار من معهود الباحثين المعاصرين في الدراسات الأصولية أنَّ لكلٍّ من الرازي والآمدي مدرسةً أصوليَّةً مستقلةً، ولهذا المعهود أصلٌ من كلام ابن خلدون، وكذا ما كانت عليه المدارس الأصولية في القرون التي تلت هذين الإمامين، حتى إن المرداوي الحنبلي (٨٨٥هـ) في صدر كتابه «التحبير» الذي شرح به مختصره «التحرير» لما أفصح عن مصادره في صدر كتابه قال: (... فنذكر ما ذهب إليه الإمام أحمد وأصحابه أو بعضهم أولًا غالبًا، ثم مذاهب الأئمة الثلاثة وأتباعهم إن كانوا مختلفين، ونزيد هنا مذاهب الأئمة المشهورين، والعلماء المعتبرين، وطريقة المتكلمين من المعتزلة وغيرهم من

---

(١) يذكر ابن خلدون كما في «مقدمته» (٢: ٢٢٥) أن الرازي والآمدي لخَّصا كلًّا من: «البرهان» للجويني، و«المستصفى» للغزالي، و«المعتمد» لأبي الحسين، و«العمد» للقاضي عبد الجبار، وهذا لم يصرح به الرازي ولا الآمدي، ويظهر أنَّ في عبارة ابن خلدون تجوزًا، فما قاما به ليس تلخيصًا بالمعنى المعهود، ولعل مراده الاستمداد العام، وأيضًا فإن الواحدَ منهما لم يقصد إلى هذه الكتب الأربعة ويجعلْها مادَّته في كتابه؛ بل المراد أنه أفاد من مجموعها، فالإسنوي مثلًا ذكر أن الرازي في «المحصول» اعتمد على كتابين من هذه الأربعة فقط، وهما: «المعتمد» و«المستصفى»، وذلك بقوله: (و«المحصول» استمداده من كتابين لا يكاد يخرج عنهما غالبًا، أحدهما: المستصفى لحجة الإسلام الغزالي، والثاني: المعتمد لأبي الحسين البصري، حتى رأيته ينقل منهما الصفحة أو قريبًا منها بلفظها، وسببه ـ على ما قيل ـ أنه كان يحفظهما) نهاية السول (١: ٥ ـ ٦).

(٢) بل إن الإسنوي ذكر أن هذين الكتابين مع مختصر ابن الحاجب هي (الأصول الثلاثة المعتمدة في فن الأصول) زوائد الأصول على منهاج الأصول (١٦٥)، وذكر أن كلًّا من الرازي والآمدي وابن الحاجب (صار عمدةً في التصحيح) نهاية السول (١: ٤ ـ ٥).

(٣) المقدمة (٣: ١٩).

المناظرين، **وطريقتَي الرازي والآمدي، فإن العمل في هذه الأزمنة وقبلها على طريقتهما)**(١).

ونظرًا لمركزية هذين الكتابين عُني العلماء بهما، ومن أوجه عنايتهم: اختصارُها:

فاختصر «المحصول» جمعٌ من العلماء، منهم تاج الدين الأرموي (٦٥٥هـ) في كتابه «الحاصل»، وسراج الدين الأرموي (٦٨٢هـ) في كتابه «التحصيل»، وظلَّ هذان المختصران مدارَ الأصوليين حتى جاء القاضي ناصر الدين البيضاوي، واختصر «الحاصل» في كتابه «**منهاج الوصول**»(٢)، فاكتمل به عقد مدرسة الرازي، وتلقَّاه العلماء بالقبول.

أما «الإحكام» للآمدي، فقد اختصره الآمدي نفسه في «منتهى السول»، كما اختصره ابن الحاجب(٣) في «منتهى الوصول والأمل في علمَي الأصول والجدل»(٤)، وهو المعروف بـ«المختصر الكبير»، ثم اختصر ابن الحاجب

---

(١) (١: ٣).

(٢) هكذا ذكر الإسنوي، فقد قال في أول شرحه لمنهاج البيضاوي: (واعلم أن المصنف ﷺ أخذ كتابه من الحاصل للفاضل تاج الدين الأرموي) نهاية السول (١: ٥). أما ابن خلدون فأشار إلى أن المنهاج مستمَدٌّ من «الحاصل» و«التحصيل»، فقال: (... فأما كتاب «المحصول» فاختصره تلميذ [كذا] الإمام، مثل سراج الدين الأرموي في كتاب «التحصيل»، وتاج الدين الأرموي في كتاب «الحاصل»، واقتطف شهاب الدين القرافي منهما مقدمات وقواعد في كتاب صغير سماه «التنقيحات»، وكذلك فعل البيضاوي في كتاب «المنهاج») المقدمة (٣: ١٩).

(٣) هذا هو الصواب، وهو ما ذكره ابن خلدون في مقدمته (٣: ١٩). ولكن أ. د. حسن الشافعي يرى أن ابن الحاجب إنما اختصر مختصر الآمدي «منتهى السول» لا «الإحكام» نفسه؛ بل نصَّ على أن ابن الحاجب جمع في مختصره بين كتابَين للآمدي، أحدهما في الأصول، وهو «منتهى السول» مختصر الإحكام، والثاني في علم الجدل «غاية الأمل في علم الجدل». انظر: الآمدي وآراؤه الكلامية (٦١، ٧٩، ٨٣). وسيأتي تضعيف ذلك حين النظر في استمداد هذا المختصر.

(٤) المشهور في تسميته «منتهى السؤل والأمل» أو بتسهيل الهمزة: «منتهى السول والأمل»، لكن الذي في «شرح المختصر» لقطب الدين الشيرازي أنه: «منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل» (١: ١٠). وقد طبع بمطبعة السعادة في القاهرة سنة (١٣٢٦هـ) باسم: «منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل»، وهو العنوان المعتمد في نشرة المكتبة العصرية بعناية د. ناجي السويد. وانظر في ترجيح تسميته بـ«منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل»: الفكر الأصولي عند ابن الحاجب لبسام علي (٣٨٨). وانظر في ترجيح تسميته بـ«منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول =

مختصره السالف في «**مختصر المنتهى**»، وهو المعروف بـ«المختصر الصغير»، وهو المراد عند الإطلاق، فيقال: مختصر ابن الحاجب أو «المختصر»، ويراد به الصغير، وهو خاتمة مطاف مدرسة الآمدي الأصولية.

وكان هذان المختصران اللذان خُتِم بهما النسبُ الأصوليُّ لمدرستَي الرازي والآمدي موردًا لسائر العلماء والطلبة، فقد بلغا من التحرير والدقة ما مكَّنهما من نوال هذه المرتبة، ووُضِعت عليهما الأعمال الأصولية المختلفة، شرحًا وتعليقًا واستدراكًا وغير ذلك.

ومن أولئك الأعلام الذين عُنُوا بهذين المختصرين **تاج الدين السبكي**، فصنَّف كتابه «الإبهاج» شارحًا به «منهاج» البيضاوي[1]، وصنَّف «رفع الحاجب» شارحًا به «مختصر» ابن الحاجب، وحشا هذين الكتابين بتحريراتٍ وتدقيقاتٍ أهَّلتهما لأن يكونا في مقدمة شروح هذين المختصرين.

ثم إن السبكي أودع خلاصة شرحَيه في متنٍ سمَّاه «**جمع الجوامع**»[2] فعكف الناس عليه، ونال مرتبة تضاهي ذينك المختصرين، وربما فاقتها، وليس هو امتدادًا لهما، وإن كان قد بنى مختصره عليهما ـ كما سيأتي بيانه ـ، وقد كان السبكي نظيرَ اشتغاله بهما على دراية تامة بما فيهما، وحذا حذوهما كثيرًا، كما خالفهما كثيرًا.

ونظرًا لعلو مكانة هذه المختصرات الثلاثة، وعِظَم موقعها من السلسلة الأصولية، ولِمَا بينها من الوشائج والصِّلَات حسب ما تقدَّم سياقُه = كان من المهم دراستُها من خلال الموازنة المنهجية بينها، فقد تفاوتت هذه المختصرات في بناء المسائل واستمدادها، كما تنوَّعت طرائقها في تحرير

= والجدل»: اختيارات ابن الحاجب الأصولية التي خالف بها في المنتهى مذهب المالكية لأحمد بوزيان ـ رسالة على الآلة الكاتبة لم تطبع بعد فيما أعلم ـ (٤٠ ـ ٤١).

(١) شرح قطعةً من أوله والده تقي الدين السبكي، ثم أتى ابنه تاج الدين السبكي وابتدأ من حيث انتهى والده، وأتمَّ الشرح كاملًا.

(٢) نص على ذلك في مقدمة المتن، وذلك بقوله في سياق وصفه له: (المحيط بزبدة ما في شرحيَّ على «المختصر» و«المنهاج»، مع مزيد كثير).

المادَّة الأصولية، فكان من ضرورة البحث العلمي دراسةُ محتواها والموازنةُ المنهجيَّةُ بين مضامينها.

هذا، **وللموازنة بين هذه المختصرات الثلاثة شاهدٌ متقدمٌ**، وذلك أن السيوطي نظم متن «جمع الجوامع»، وقال في مقدمة شرحه لنظمه: (هذه الأرجوزة نظمت فيها كتاب «**جمع الجوامع**» في أصول الفقه والدين، تأليف قاضي القضاة تاج الدين السبكي، والباعث على ذلك أني لم أجد من سبقني إلى نظمه، مع نظمهم «**مختصر» ابن الحاجب و«منهاج» البيضاوي**، وهذا الكتاب أولى بذلك، إذ لم يُؤلَّف قبله ولا بعده مثله، لما انطوى عليه من العلم الكثير، واللفظ الوجيز، والتحقيقات البديعة، والنكت المنيعة)[1].

إضافةً لما حفلت به شروح هذه المختصرات من المقارنة بينها في كثيرٍ من مضامينها.

ويمكن أن أُجمِلَ الأسباب التي بعثتني على الموازنة الأصولية بين هذه المختصرات الثلاثة فيما يلي:

١ ـ قيمة هذه المختصرات الثلاثة من جهة متانتها العلمية، ودقتها، وكونها مستقرَّ المصادر الأصولية المعتمدة ومجمعَ بحورها.

٢ ـ إمامةُ مصنفي هذه المختصرات في علم أصول الفقه، وعلوُّ كعبهم في هذا العلم وسائر علوم الشريعة، واتباعُ مَن بعدهم لهم واعتمادُهم مختصراتِهم أصلًا في الحفظِ والدراسةِ والتدريسِ.

٣ ـ ما بين هذه المختصرات الثلاثة من الاتصال العلمي والارتباط التاريخي، وذلك يُضفِي على الموازنة بينها مشروعيَّةً بحثيَّةً.

٤ ـ ما في الموازنة المنهجية من بيانٍ لمناهج الأعلام ومختاراتهم وطرائقهم في الإبانة عن مسائل العلم.

---

(١) شرح الكوكب الساطع (١: ٣٥). قارن هذا بقول محمد الخضري: (... وأمَّا «جمع الجوامع» فهو عبارة عن جمع الأقاويل المختلفة بعبارة لا تفيد قارئًا ولا سامعًا)! أصول الفقه (١٢).

٥ ـ ما في الموازنة المنهجية من بيان لأوجه المفاضلة بين هذه المختصرات ومعرفة مواطن القوة والضعف فيها.

٦ ـ أن غالب ما يتناوله الباحثون حين دراستهم لأمثال هذه المختصرات هو البيانُ المجملُ لمناهجها أو المقارنةُ المفصَّلةُ بين آحاد اختياراتها، دون الموازنة المنهجية المفصَّلة التي تعتمد الاستقراء والتحليل البنيوي لمسائلها ونصوصها، فأردت أن أخطوَ بهذه الدراسة خطوة في هذا المضمار.

هذا، وأصل هذه الدراسة أطروحةٌ تقدمتُ بها لنيل درجة الماجستير من قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية في جامعة الملك سعود، ثمَّ إني أعملتُ عليها يدَ التهذيب مع يسيرٍ من الزيادة والترتيب، واللهَ أسألُ أن يجعلها خالصةً لوجهه خادمةً لطلبة علمِ شريعته.

مشاري بن سعد الشثري
٢٣/ ٥/ ١٤٣٩هـ
Meshari.s.sh3@hotmail.com

التعريف بالمختصرات وأصحابها

«مختصر منتهى السؤل والأمل في علمَي الأصول والجدل»

صنَّف ابن الحاجب «منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل»، وكان قد استمدَّ مادَّته من «الإحكام في أصول الأحكام» لسيف الدين الآمدي، ثم إنه بعد ذلك اختصر مختصرَه ذلك، وسماه: «مختصر منتهى السؤل والأمل في علمَي الأصول والجدل»، وقال في مقدمته: (... أمَّا بعد: فإني لما رأيت قصور الهمم عن الإكثار، وميلَها إلى الإيجاز والاختصار = صنَّفتُ مختصرًا في أصول الفقه، ثم اختصرتُه على وجهٍ بديعٍ وسبيلٍ منيعٍ، لا يصدُّ اللبيب عن تعلُّمه صادٌّ، ولا يردُّ الأريبَ عن تفهُّمه رادٌّ)[1].

ثم عُرِف مختصره الأول بالمختصر الكبير، وعُرِفَ هذا الثاني ـ محل الموازنة ـ بالمختصر الصغير؛ بل إنه إذا أُطلِقَ «المختصر» فيُراد به المختصر الصغير.

وما إنْ صنَّفَ ابنُ الحاجب مختصرَه الصغيرحتى سار في الناس مسيرَ النار في الهشيم، وصار شُغْلَ الطلبة الشاغل، وتواتر ثناء العلماء عليه، ومن كلامهم في ذلك:

ـ قال البيضاوي: (كان الكتاب المنسوب إلى الإمام الفاضل العلامة جمال الدين ابن الحاجب أبي عمرو عثمان بن عمر المالكي ـ تغمده الله بغفرانه وكساه حُلَلَ رضوانه ـ مع صغر حجمه ووجازة نظمه **محيطًا بلباب**

---

(١) (١: ١٩٩ ـ ٢٠٠).

الألباب في هذا الباب)[1].

ـ وقال ابن فرحون (٧٩٩هـ) عن ابن الحاجب: (وصنَّفَ مختصرًا في أصول الفقه، ثم اختصره، والمختصر الثاني هو **كتاب الناس شرقًا وغربًا)**[2].

ـ وقال العضد الإيجي (٧٥٦هـ) عن «المختصر» في مقدمة شرحه له: (رُزِقَ حظًّا وافرًا من الاشتهار، **فاستُهتِرَ به الأذكياءُ في جميع الأمصار أيَّ استهتار**[3]**، وذلك لصغر حجمه، وكثرة علمه، ولطافة نظمه)**[4].

ـ وقال ابن كثير (٧٧٤هـ): (كان مما منَّ الله ﷻ عليَّ أني قرأت الكتاب المختصر الصغير في أصول الفقه للشيخ الإمام العالم العلامة المتقن المحقق وحيد عصره جمال الدين، أبي عمرو، عثمان بن عمر المالكي، المعروف بابن الحاجب رحمه الله تعالى، **وهو كتابٌ نفيسٌ جدًّا في هذا الفن)**[5].

ـ وقال حاجي خليفة (١٠٦٧هـ): (هو مختصرٌ غريبٌ في صنعه، بديعٌ في فنه، لغاية إيجازه يضاهي الألغاز، ولحسن إيراده يُحاكي الإعجاز، واعتنى بشأنه الفضلاء)[6].

وقد كان الناس قبل ذلك مشتغلين بـ«المنتخب» للفخر الرازي، فلمَّا شعَّت أنوار «المختصر» استضاء الناس به وتركوا ما عداه، وعن ذلك قال الصفدي (٧٦٤هـ) حين ترجم لابن الحاجب: (له «مختصر» ابن الحاجب في الأصول، **وهو الذي كَسَفَ «المنتَخب» في أصول الفقه**، فإن الناس كانوا يحفظونه أوَّلًا، فلما ظهر المختصر اشتغلوا به)[7].

---

(١) مرصاد الإفهام (١: ٢٣٤ ـ ٢٣٥).

(٢) الديباج المذهب (٢: ٧٠).

(٣) قال ابن الأثير: (يقال: أُهتِرَ فلان بكذا، واستُهتِرَ، فهو مُهتَرٌ به، ومُستَهْتَر؛ أي: مُولَعٌ به لا يتحدث بغيره، ولا يفعل غيره) النهاية في غريب الحديث والأثر (هـ ت ر).

(٤) (١: ١٠٦).

(٥) تحفة الطالب بمعرفة أحاديث ابن الحاجب (٧٩ ـ ٨٠).

(٦) كشف الظنون (٢: ١٨٥٣).

(٧) الوافي (٢٠: ١٠٠).

وممن وقفت عليه من حُفَّاظ هذا المختصر:

ـ محمد بن الحسين العامري (٦٨٠هـ):

جاء في ترجمته: (وحفظ من التنبيه في صغره جانبًا صالحًا، ثم انتقل إلى «الوسيط» فحفظه كله، وحفظ «المفصلَ» كلَّه، و«المستصفى» للغزالي كلَّه، وكتابَيْ أبي عمرو بن الحاجب في الأصول والنحو)[١].

ـ ابن المنير (٦٨٣هـ):

جاء في ترجمته: (ذكر في ديباجة تفسيره أنه لم يجتمع بأبي عمرو ابن الحاجب حتى حفظ مختصره في الفقه ومختصره في الأصول، وأجازه ابن الحاجب بالإفتاء)[٢].

ـ ابن كثير (٧٧٤هـ):

وذلك أنه لمَّا ذكر في ترجمته لابن الحاجب مصنفاتِه قال: (ومختصرٌ في أصول الفقه، استوعب فيه عامَّةَ فوائد «الإحكام» لسيف الدين الآمدي، وقد مَنَّ الله تعالى عليَّ بحفظه، وجمعتُ كراريس في الكلام على ما أودعه فيه من الأحاديث النبوية، ولله الحمد والمنة)[٣].

ـ أبو الفضائل محمد بن علي المصري، ابن كاتب قطلوبك (٧٥١هـ):

جاء في ترجمته: (وحفظ «التنبيه» و«المنتخب» في أصول الفقه، وحفظ «مختصر» ابن الحاجب في مدة تسعة عشر يومًا، وهذا أمر عجيب باهر إلى الغاية، فإن ألفاظ «المختصر» غَلِقَة عقدة ما يرتسم معناها في الذهن ليساعد على الحفظ)[٤].

وقد بلغ من منزلة مختصر ابن الحاجب أنْ جُعِلَ ما فيه حَكَمًا على غيره، يدل على ذلك ما قاله العَبَّادي (٩٩٤هـ) في مقدمة «الآيات البينات» الذي انتهض فيه لصيانة «جمع الجوامع» وشرحه للمحلِّي مما أُورِد عليهما من

---

(١) طبقات الشافعية للسبكي (٨: ٤٦).

(٢) الديباج لابن فرحون (١: ٢٢٣).

(٣) البداية والنهاية (١٧: ٣٠٢).

(٤) أعيان العصر للصفدي (٤: ٦٥٤ ـ ٦٥٥).

الاعتراضات، فإنه لما أورد الأسباب الباعثة لبعضهم على نقد ما في «الجمع» وشرحه قال: (والثالث: ما لا سببَ له **إلَّا مجرد مخالفتهما لما قاله ابن الحاجب** والعضد أو أحدهما)[1].

وقد عُنيَ العلماء بهذا المختصر، ووضعوا عليه كثيرًا من الأعمال العلمية الكاشفة عن مسائله، الشارحة لألفاظه وعباراته، وقد أحصى أ. د. عبد اللطيف الصرامي ما وُضِع على المتن من شروح وحواش، فبلغت الشروح في عدِّه (٨٧) شرحًا، والحواشي (٣١) حاشيةً ـ كلها على شرح العضد ـ، ولم يقف الأمر عند ذلك؛ بل كُتِبَت على بعض تلك الحواشي حواشٍ وتقريرات بلغت (٢١) حاشيةً، كما اختُصِرَ في (٣) مصنفات، ونُظِمَ نظمَين، وخُرِّجَت أحاديثه في (٥) كتب[2].

كلُّ ذلك دالٌّ على عظيم مكانة هذا المختصر، ومدى رعاية العلماء له وعنايتهم به.

■ **تنبيهٌ:**

اعتمدت في هذه الدراسة فيما يتعلق بالإحالة إلى «مختصر المنتهى» على النشرة التي حقَّقها د. نذير حمادو وأصدرتها دار ابن حزم في مجلدين، وأصلها رسالة علمية (دكتوراه).

---

(١) الآيات البينات (١: ٦).

(٢) انظر ذلك كله ببياناته في بحث «من له جهد من العلماء على مختصر المنتهى» المضمن في: (أبحاثٌ في أصول الفقه ص٤٩٣ ـ ٥٥٦) لـ أ. د. عبد اللطيف الصرامي.
وينبه هنا إلى ما نبه عليه الباحث حسن الحسين، وذلك بقوله بعد أن أشار لبحث الدكتور الصرامي: (مع التنبيه أن هناك أوهامًا فيما نقله حاجي خليفة في كشف الظنون [٢: ١٨٣٥ ـ ١٨٥٦] وغيره من المتأخرين مما ظُنَّ أنه من الشروح. وهذا الوهم إما في نسبة الشرح لمؤلف آخر، كما نسب لسلطان العلماء العز ابن عبد السلام السلمي شرحًا على مختصر ابن الحاجب، وهو وهم سببه أن هناك شرحًا لابن عبد السلام الهواري على المختصر الفرعي لابن الحاجب، فيلتبس عند غير المالكية بالعز ابن عبد السلام. وإما في ذكر شروح على المختصر الفرعي «جامع الأمهات» لابن الحاجب، وليس على المختصر الأصلي «مختصر المنتهى». ومن ذلك عدهم شرح ابن دقيق العيد غير التام على ابن الحاجب وشرح خليل الجندي المسمى «التوضيح» ـ وقد طبع أخيرًا ـ وغيرهما، وهي شروح على المختصر الفرعي لا الأصلي) من مقدمة تحقيقه لـ «مرصاد الإفهام» للبيضاوي (١: ٤٧[هـ١]).

وأمَّا مؤلف «مختصر منتهى السؤل والأمل في علمَي الأصول والجدل»[1] :

فهو جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدويني ثم المصري، المالكيُّ، المعروف ابن الحاجب.

وُلِدَ بأَسْنا ـ بلدة صغيرةٌ من الأعمال القوصية بالصعيد الأعلى من مصر ـ آخر سنة (٥٧٠هـ)، وقيل: (٥٧١هـ).

اشتغل في صغره بالقرآن الكريم، ثم بالفقه على مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثم بالعربية والقراءات، وبرع في علومها وأتقنها غاية الإتقان، وكان الأغلب عليه علم العربية.

أخذ بعض القراءات عن الشاطبي، وسمع منه «التيسير»، وقرأ بطرق «المبهج» على الشهاب الغزنوي، وتلا بالسبع على أبي الجود، وسمع الحديث من أبي القاسم البوصيري، وإسماعيل بن ياسين، وبهاء الدين القاسم بن عساكر، وفاطمةَ بنت سعد الخير، وطائفة. وتفقه على أبي منصور الأبياري، وتخرَّج بأبي الحسن الأبياري[2].

وأكبَّ الخلق على الاشتغال عليه، والتزم لهم الدروس، وتبحر في الفنون. ممن روى عنه الحافظ عبد العظيم المنذري، والحافظ منصور بن سليم الإسكندراني، والحافظ عبد المؤمن الدمياطي، وأبو علي ابن الجلال، وأبو الفضل الذهبي، وغيرهم. كما أخذ عنه الرضي القسطنطيني، وابن العماد المحلي، وابن مالك، وابن الزملكاني وغيرهم.

---

(١) انظر ترجمته في:
(١) وفيات الأعيان لابن خلكان (٣: ٢٤٨ ـ ٢٥٠).
(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٣: ٢٦٤ ـ ٢٦٦).
(٣) الطالع السعيد للأدفوي (٣٥٢ ـ ٣٥٧).
(٤) البداية والنهاية لابن كثير (١٧: ٣٠٠ ـ ٣٠٢).
(٥) الوافي بالوفيات للصفدي (٢٠: ٩٣ ـ ١٠٢).

(٢) عن تخرجه بأبي الحسن انظر: حسن المحاضرة للسيوطي (١: ٤٥٥).

له كثير من الكتب[1]، منها: مختصر في فقه المالكية «جامع الأمهات»، ومختصر في النحو «الكافية» اختصر فيه «المفصل» للزمخشري، وآخر في الصرف «الشافية»، وشرحهما، ونظم في العروض على وزن «الشاطبية»، وصنف في أصول الفقه «منتهى الوصول»، ثم اختصره.

قال عنه ابن خلكان: (كان من أحسن خلق الله ذهنًا). وقال الأدفوي: (كان صحيحَ الذهن، قويَّ الفهم، حادَّ القريحة).

وعن مصنفاته قال ابن خلكان: (كل تصانيفه في نهاية الحسن والإفادة). وقال الأدفوي: (انتفع الناس بتصانيفه، لما فيها من كثرة النقل، مع صغر الحجم وتحرير اللفظ). وقال الصفدي: (صاحب التصانيف المنقَّحة). وقال أبو الفتح القشيري: (هذا الرجل تيسرت له البلاغة فتفيأ ظلها الظليل، وتفجرت ينابيع الحكمة فكان خاطره ببطن المسيل، وقرب المرمى فخفَّف الحمل الثقيل، وقام بوظيفة الإيجاز فناداه لسان الإنصاف «ما على المحسنين من سبيل»).

توفي بالإسكندرية نهار الخميس (٢٦/ ١٠/ ٦٤٦هـ).

---

(١) انظرها في: مقدمة تحقيق د. حسن عثمان لـ «الشافية» (٣٠ وما بعدها)، «ابن الحاجب النحوي.. آثاره ومذهبه» لطارق الجنابي (٤٩ وما بعدها).

«منهاج الوصول إلى علم الأصول»

كان للبيضاوي فضلُ عنايةٍ بتراث الفخر الرازي، حتى ذكر بعضُ مَن ترجم له أن له شروحًا على بعض كتب الرازي، كـ«المحصول»، و«المنتخب»، و«المحصَّل»[1].

ويأتي في جملة اشتغاله بتراث الرازي: مختصرُه «منهاج الوصول إلى علم الأصول»، فهو أحد المختصراتِ الأصوليَّةِ الممتدَّةِ أنسابُها إلى «محصول» الفخر الرازي، فإن الرازي لما ألف كتابه «المحصول» عُنِيَ العلماء باختصاره، فكان منهم تاج الدين الأرموي في كتابه «الحاصل من المحصول»، ثم إن البيضاوي اختصر «الحاصل»، فكان في الأعصار المتأخرة هو الممثلَ لمدرسة الرازي، لحسن ما أولاه «منهاجَه» من عنايةٍ وترتيب، و(به اكتملت طريقة الإمام ـ الرازي ـ وتكاثر أتباعها ومريدوها)[2].

وقد تواتر ثناء العلماء على «المنهاج»، ومن كلامهم في ذلك:

ـ قال تقي الدين السبكي (٧٥٦هـ): (إني لم أزل منذ نشأت محبًّا في هذا العلم مُولَعًا بالبحث فيه مع كل زائد، وقد أكثر الناس من التصنيف فيه، فكم من مصنَّفٍ مبسوطٍ ومتوسِّطٍ ومختصرٍ، وناقصٍ وزائدٍ! ومن أحسن مختصراته كتابه «المنهاج في الوصول إلى علم الأصول» الذي صنفه القاضي

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢: ٢٩).

(٢) القاضي ناصر الدين البيضاوي وأثره في أصول الفقه لـ د. جلال الدين عبد الرحمٰن (٣٣٠).

الفاضل ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فلقد أحسن فيه المعاقد، وقد قُرِئَ عليَّ مراتٍ كثيرةً من جماعاتٍ، حتى سئمتُ إقراءَه من كثرة الوارد والشارد، وانتشرت طلبته فكم انتفع به من واحد)[(١)].

ـ وقال ابنه التاج: (لم نرَ مختصرًا أعذبَ لفظًا، وأسهلَ حفظًا، وأجدرَ بالاعتناء، وأجمعَ لمجامع الثناء = من كتاب «منهاج الوصول إلى علم الأصول» للشيخ الإمام العالم العلامة قاضي القضاة ناصر الدين البيضاوي ـ بيَّض الله وجهه يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وروَّض تربته بغَمام الغفران حتى يأتي يوم القيامة وما ثُلِمَ جانبُه ولا فُضَّ فوه ـ فإنه موضوعٌ على أحسنِ منهاجٍ، محمولٌ على الأعين وليس له منها من هاج، بعبارةٍ أعذبَ من ماء السحاب، وألعبَ من ابنة الكَرْم[(٢)] بعقول أولي الألباب، آلَ فضلُ البلاغة إليه، وآلى فصل الخطاب أن لا يتمثَّل إلا بين يديه)[(٣)].

ـ وقال الإسنوي (٧٧٢هـ) عن المشتغلين بعلم الأصول: (إن أكثر المشتغلين به قد اقتصروا من كتبه على «المنهاج» للإمام العلامة قاضي القضاة ناصر الدين البيضاوي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، لكونه صغيرَ الحجم، كثيرَ العلم، مستعذبَ اللفظ، وكنتُ أيضًا ممن لازمه درسًا وتدريسًا)[(٤)].

ـ وقال ابن حبيب الدمشقي (٧٧٩هـ) عن البيضاوي: (تكلم كل الأئمة بالثناء على مصنفاته... ولو لم يكن له غير «المنهاج» الوجيزِ لفظُه المحرَّرِ = لَكَفاه)[(٥)].

ـ وقال البدخشي (٩٢٢هـ) عن «المنهاج»: (مع صِغَرِ حجمه ووجازةِ نظمه كتابٌ حاوٍ لمنتخَبِ كلِّ مديدٍ وبسيطٍ، جامعٍ لخلاصة كلِّ وجيزٍ ووسيطٍ،

---

(١) الإبهاج (٢: ١٠).

(٢) الكَرْم: العنب، ويريد بابنتها الخمرَ لأنه يُعتَصَرُ منها. انظر: لسان العرب (ك ر م).

(٣) الإبهاج (٢: ٢٩٦) في صدر شرحه الذي أتمَّ به شرح والده.

(٤) نهاية السول (١: ٣).

(٥) درة الأسلاك في دولة الأتراك (لوحة ٧٥). عن مقدمة تحقيق د. القره داغي لـ «الغاية القصوى في دراسة الفتوى» للبيضاوي (١: ٩٥).

وافٍ بتمهيد أركان الأصول الشرعية، كافٍ في تشييد مباني القواعد الفرعية، مشتملٍ على زبدةِ مطالبَ هي نتائج أنظار المتقدمين، محتويًا على نُخَبِ ومباحثِ دررِ أفكار المتأخرين...)[1].

وقد عُنِيَ العلماء بـ«المنهاج» ووضعوا عليه كثيرًا من الأعمال العلمية، وقد أحصى د. جلال الدين عبد الرحمٰن في دراسته عن البيضاوي «القاضي ناصر الدين البيضاوي وأثره في أصول الفقه» (٣٤) شرحًا، و(٥) حواشٍ، و(٦) أنظامٍ، و(٤) كتب في تخريج أحاديثه[2]. على أن دراسته قد صدرت عام (١٤٠١هـ)، مما يعني أن الحصر بحاجة إلى مراجعةٍ واستدراك، نظرًا لتقدُّم خدمات الفهرسة الكاشفة عن مُخَبَّآت تراثنا الإسلامي العظيم.

■ **تنبيهٌ:**

اعتمدت في هذه الدراسة فيما يتعلق بالإحالة إلى «منهاج الوصول» على النشرة التي حقَّقها عبد الله رمضان موسى وأصدرتها دار النصيحة[3]، فهي أمثلُ ما رأيته من نشرات هذا المتن، وقد حُقِّقت على عشر مخطوطات، منها مخطوطات للمتن مفردًا، ومنها ما كان المتن فيه مدرجًا مع أحد شروحه. وسبب اعتمادي لها ضبطُها وجودةُ نصها، وسلامتها من السقط والتحريف الذي تضمنته النشرات الأخرى.

---

(١) مناهج العقول (١: ٤).

(٢) انظر: القاضي البيضاوي وأثره في أصول الفقه (٣٣٣، ٣٦١).
تنبيه: ذكر د. جلال الدين عبد الرحمٰن في أول كلامه (٣٣٣) أن الذين نظموا «المنهاج» خمسةٌ، ولكنه لما عدَّهم ذكر ستةً.

(٣) هذه النشرة تبتدئ بنظم الحافظ العراقي للمنهاج (٣٤ ـ ١٢٨)، ثم يليه متن المنهاج (١٣٠ ـ ٢٣٣).

وأمَّا مؤلف «منهاج الوصول إلى علم الأصول»[(١)]:

فهو أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، ناصر الدين القاضي البيضاوي.

عالم آذربيجان، وشيخ تلك الناحية.

تلقى العلم عن والده أبي القاسم البيضاوي، وخاله شهاب الدين المصالحي البيضاوي، والخواجة محمد الكيخاني، وغياث الدين أبي نصر العقيلي، وآخرين.

وتلقى العلمَ عنه كثيرٌ من الطلبة؛ بل قال اليافعي: (تخرَّج به أئمةٌ كبارٌ).

ولي قضاء شيراز، وله عددٌ من المصنفات، منها: «الطوالع» و«المصباح» في أصول الدين، و«الغاية القصوى في دراية الفتوى» في الفقه، و«مرصاد الإفهام» و«منهاج الوصول» في أصول الفقه، و«أنوار التنزيل» في التفسير، و«شرح المصابيح» في الحديث.

قال الصفدي عن مصنفاته: (صاحب التصانيف البديعة المشهورة). وقال اليافعي: (للقاضي ناصر الدين المذكور مصنفات عديدة، ومؤلفات مفيدة).

توفي بتبريز، واختلف في سنة وفاته، فقيل: (٦٨٥هـ)، وقيل: (٦٩١هـ)، وقيل: (٦٩٢هـ)، وقيل غير ذلك.

وترجمته في المصادر شحيحة المعلومات، قليلة الفوائد[(٢)].

---

(١) انظر ترجمته في:
(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨: ١٥٧ ـ ١٥٨).
(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢: ٢٨ ـ ٢٩).
(٣) الوافي بالوفيات للصفدي (١٧: ٣٧٩).
(٤) مرآة الجنان لليافعي (٤: ١٦٥).
(٥) مقدمة تحقيق حسن الحسين لـ «مرصاد الإفهام» للبيضاوي (١: ٦٥ ـ ١٥٤).

(٢) قال حسن الحسين في أول ترجمته الحافلة للبيضاوي: (يعجب المطالع لتراجم البيضاوي والدراسات عنه لقدر الضحالة في المعلومات عنه، والتي لا تتناسب مع شهرته وشهرة مصنفاته، حتى عبر عنه بحقٍّ د. محمد الزحيلي بـ «المشهور المغمور») من مقدمة تحقيقه لـ «مرصاد الإفهام» للبيضاوي (١: ٦٧).

«جمع الجوامع»

صنف التاج السبكي «جمع الجوامع» بعد أن شاع في شرق الأرض وغربها الاشتغالُ بمختصَرَي ابن الحاجب والبيضاوي، وكان السبكي من جملة من اشتغل بهذين المختصرين، فوضع على كلٍّ منهما شرحًا حافلًا شارك به غيرَه من العلماء في خدمتهما، وكان ذلك منه في مرحلة مبكرة، حيث إنه فرغ من وضع شرحَيه في بواكير عمره العلمي، فشرح أوَّلًا «منهاج الوصول» متمِّمًا بشرحه ما ابتدأه والده التقي السبكي، وذلك أن والده شرع في شرح المنهاج حتى بلغ مسألة مقدمة الواجب فتوقف، وعن ذلك قال ابنه التاج: (ما غاص في بحره إلى القرار، ولا أوصل هلاله إلى ليلة البدار؛ بل أضرب عنه صفحًا بعد لَأْيٍ قريب، وتركه طرحًا وهو الدر اليتيم بين إخوانه كالغريب)[1]. فأتمَّه ابنه التاج من حيث تَوقَّفَ والدُه، وقال: (وقد وصل والدي الشيخ الإمام جزاه الله الخيرَ إلى مسألة مقدمة الواجب، ونحن نتلوه)[2]. وفرغ منه في حياة والده سنة (٧٥٢هـ)، كما جاء في خاتمته: (فرغتُ منه صبيحة يوم الجمعة السادسَ عشرَ من صفر المبارك سنة اثنين وخمسين وسبعمئة أحسن الله تقضِّيَها، بالمدرسة العادليَّة منزل سيدي ووالدي أحسن الله إليه من دمشق المحروسة)[3].

---

(١) الإبهاج (٢: ٢٩٩).

(٢) الإبهاج (٢: ٣٠١).

(٣) الإبهاج (٧: ٢٩٦٨ _ ٢٩٦٩).

وأما شرحه لمختصر ابن الحاجب، فكان قد وعد بتأليفه في شرحه للمنهاج، حيث قال في خاتمته: (وفي عزمي والله الميسِّرُ أن أضع شرحًا على مختصر ابن الحاجب...)[1]. وقد أنجز وعده، فأتمه سنة (٧٥٩هـ)، وعن ذلك قال في خاتمته: (فرغت من هذا الشرح في أواخر نهار الأربعاء الثالث والعشرين من ربيع الآخر سنة تسع وخمسين وسبعمئة)[2]. والجدير بالذكر هنا أن والده التقيَّ السبكيَّ كان قد شرع في شرحه كذلك، وكتب منه يسيرًا جدًّا، ثم أعرض عنه، غير أن ابنه التاج لم يبْنِ على عمله؛ لأنه لم يقف على شرحه، وعن ذلك قال لما ترجم لوالده وعدَّ من مصنفاته شرحه على مختصر ابن الحاجب: (بدأ فيه فعَمِلَ قليلًا من أوله ومن المنطق وأنا لم أقف على هذه القطعة ولكن بلغني أنها نحو كراسة واحدة)[3]. والظاهر أنه وقف عليه بعد فراغه من شرحه، بدلالة نقله عنه في «منع الموانع»[4].

وإذا كان مولده سنة (٧٢٨هـ)[5] فهذا يعني أنه أتمَّ شرحه على المنهاج وعمره (٢٤) عامًا، وأتم شرحه على المختصر وعمره (٣١) عامًا، وهذا إن دلَّ على شيء فعلى علوِّ كعبه وقوة عارضته في العلم.

والغرض من هذا السياق بيان اهتمام التاج السبكي المبكر بهذين المختصرين حتى وضع عليهما شرحين عُدَّا من أجل شروحهما، ثم إنَّه بعد ذلك رأى أن يستخلصَ زبدةَ شرحيه في متنٍ مختصرٍ، فصنَّف «جمع الجوامع» بعد فراغه من شرحه على مختصر ابن الحاجب بسنة واحدة، وذلك في سنة (٧٦٠هـ)، وقال في أوله واصفًا له: (ونضرع إليك في منع الموانع عن إكمال «جمع الجوامع» الآتي من فنِّ[6] الأصول بالقواعد القواطع، البالغ من

---

(١) الإبهاج (٧: ٢٩٦٨).

(٢) رفع الحاجب (٤: ٦٤٧).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١٠: ٣٠٧).

(٤) انظر: منع الموانع (٤٩٢، ٤٩٥).

(٥) انظر الخلاف في تحديد سنة ولادته وترجيح كونها سنة (٧٢٨هـ) في: منهج الإمام السبكي في أصول الفقه لـ د. أحمد الحسنات (٣٩ ـ ٤٠).

(٦) قال الجلال المحلي: (بإفراد «فن»، وفي نسخة بتثنيته، وهي أوضح) البدر الطالع (١: ٧٣).

الإحاطة بالأصلين مبلغ ذوي الجد والتشمير، الوارد من زهاء مئة مصنف منهلًا يروي ويمير، المحيط بزبدة ما في شرحيَّ على «المختصر» و«المنهاج» مع مزيد كثير)[1].

وقد تلقَّف العلماء هذا المختصر بالقبول، وتواتر ثناؤهم عليه، ومن كلامهم في ذلك:

ـ قال الزركشي في وصفه له: (من الكتب التي دقت مسالكها، ورقت مداركها، لما اشتمل عليه من النقول الغريبة، والمسائل العجيبة، والحدود المنيعة، والموضوعات البديعة، مع كثرة العلم، ووجازة النظم، قد علا بحره الزاخر، وأصبح اللاحق يقول: كم ترك الأول للآخر؟)[2].

ـ وقال اليوسي (١١٠٢هـ): (إن من أحسن الكتب المؤلفة في علم الأصول، وأكثرها جمعًا وتحريرًا للنقول، كتاب الإمام المحقق الماهر المدقق أبي نصر عبد الوهاب بن الشيخ تقي الدين أبي الحسين السبكي ـ سقى الله ثراهما ـ المسمى بـ«جمع الجوامع»، فلقد والله أجادَ فيه غاية الإجادة، وأمتعَ فيه ذوي الألباب بالحسنى زيادة، وأحسنَ ما شاء تنميقًا وتحبيرًا، وتحقيقًا وتحريرًا)[3].

ومما يدل على منزلة «جمع الجوامع» وتلقي الناس له بالقبول ما نقله الشيخ حسن العطار (١٢٥٠هـ) عن أهل زمانه ـ وإن كان ساقه ناقدًا ـ من أنهم إذا وردت عليهم مسألة ليست في «جمع الجوامع» قالوا: (هذه مسألة لا أصل لها!)[4].

وقد كان السبكي نفسه حفيًّا بمختصره، ومن كلامه في ذلك قوله عنه في خاتمته: (وقد تمَّ «جمع الجوامع» علمًا، المسمعُ كلامُه آذانًا صُمًّا، الآتي من أحاسن المحاسن بما ينظره الأعمى، مجموعًا جَمُوعًا، وموضوعًا لا مقطوعًا

---

(١) (١: ٧٣ ـ ٧٦).

(٢) تشنيف المسامع (١: ٥٩).

(٣) البدور اللوامع (١: ٩٤).

(٤) من حاشيته على شرح المحلي (٢: ٢٤٧).

فضلُه ولا ممنوعًا، ومرفوعًا عن همم الزمان مدفوعًا)[1].

وقال عنه: (هو مختصر جمعناه في الأصلين جَمَعَ فأوعى). وقال: (في كلِّ مسألةٍ فيه زياداتٌ لا توجد مجموعةً في غيره، مع البلاغة في الاختصار)[2]. وقال: (كم في هذا الكتاب من زياداتٍ غفل عنها الأكثرون، وتحقيقاتٍ يذعن لها المحققون)[3].

وقال عن تصنيفه له: (طويتُ فكري فيه على همةٍ، سائرًا في نشر العلم سيرًا حثيثًا، وملأتُ داري منه بمسوَّداتٍ أرى قديمَها لكثرة ما أعاوده حديثًا، وشغلته أو شغلت نفسي فيه بما تنوَّعَ كلامًا وأصولًا وفقهًا وحديثا، وأيم الله لقد استوعب مني كثيرًا من أوقات الفراغ، وأخذ من أقلامي وأفكاري ما كاد يستفرغ مُدَدَ المداد والفراغ، وسمع من كَلِمي وحِكَمي ما ليس عند ذوي البلاغ بلاغ، فلو كان ذا لسانٍ لادَّعى أنه نفيسُ عمري ونُخبَةُ فكري، والذي شمَّرتُ فيه عن ساق الجد، وقد عدمت في الديجور أعوانًا على سهري). ثم تحدث عن تلقِّي الناس له فقال: (وقد دار على ألسنة الناس، وصار في كل محفلٍ كمضغة تلوكها الأشداق وتتردد تَرَدُّدَ الأنفاس، وطار بناؤه وأنا أنادي «ما في وقوفك من باس»)[4].

ومن هنا فقد اتجهت عناية العلماء بهذا المختصر، ووضعوا عليه شروحًا وحواشيَ وغير ذلك مما خدموا به الكتاب ومسائله، وقد أحصى د. أحمد الحسنات على «جمع الجوامع» (٣٩) شرحًا وحاشية، وعلى بعض شروحه (١٩) حاشيةً، وذكر (٣) مختصراتٍ له، و(٦) منظومات[5].

---

(١) (٢: ٤٨١ ـ ٤٨٢).

(٢) انظره والذي قبله في: طبقات الشافعية الكبرى (٢: ٢١).

(٣) منع الموانع (١٢٨ ـ ١٢٩).

(٤) منع الموانع (٨٤ ـ ٨٥).

(٥) انظر: منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه (١٧٥ ـ ١٩٣). ولمزيدٍ من التحرير لذلك يُنظَر مطلب «قائمة شروح جمع الجوامع، وحواشيه، وتقريراته، وتلخيصاته، ومنظوماته، وغيرها من الأعمال» من رسالة: (الاستدراكات الأصولية على «جمع الجوامع» لابن السبكي من خلال شروحه «المقدمات») للباحث هشام بن سونة. وقد قال فيها: (استفدتُ في تقسيم هذا المطلب وما حواه مما =

■ **تنبيهٌ:**

اعتمدت في هذه الدراسة فيما يتعلق بالإحالة إلى «جمع الجوامع» على المتن المثبَت أعلى شرح المحلي «البدر الطالع» بتحقيق مرتضى الداغستاني، والذي أصدرته مؤسسة الرسالة. وسبب ذلك أن النشرة التي حُقِّقَ فيها المتن وأصدرتها دار ابن حزم ـ مع كونها رسالة علمية نالت بها المحققة شهادة الدكتوراه ـ نشرةٌ فاحشة الأخطاء، فلم يمكن الاعتماد عليها[1].

= صنعه الأخ أحمد الحسنات وغيره من الباحثين، لكن مع زيادات كثيرة مهمة مما جمعته، كما ضمَّنته تحقيقات فيما ذكروه وأوردوه، والمقارنُ لذلك يلحظ ما صنعته، ولله الحمد والمنة). ولم تُطبَع هذه الرسالة بعد.

(١) ثمَّ إني رأيت مشروعًا علميًّا في إحدى الجامعات درس فيه جمع من الباحثين استدراكات الشراح على «جمع الجوامع»، وقد نكبوا عن هذه الطبعة لعدم إمكان الاعتماد عليها، ثم إنهم اعتمدوا النشرة التي أصدرتها دار الكتب العلمية، ولكني رأيت أولوية اعتماد النشرة المثبتة مع الشرح بتحقيق الداغستاني لجودتها ـ في الجملة ـ، ولأن المحقق أولاها من العناية نحوًا مما أولاه لشرحها، مع وجود جملة من الأخطاء التي لا يسلم منها تحقيق.

وأمَّا مؤلف «جمع الجوامع»[1]:

فهو تاج الدين، أبو نصر عبد الوهاب، ابن العلامة تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي.

وُلِد بالقاهرة سنة (٧٢٨هـ).

عُنِيَ بالرواية، وأمعن في طلب الحديث، وكتب الأجزاء والطِّبَاق، وسمع كثيرًا، وقرأ على المزي، ولازم شمس الدين الذهبي وقرأ عليه كثيرًا من مصنفاته وغيرها، وتخرَّج بتقي الدين ابن رافع.

لازم الاشتغال بالفقه، والأصول، والعربية.

مهر وهو شاب، وأفتى وهو دون العشرين، حتى قال عنه صاحبه الصفدي: (وبالجملة، فعلمه كثيرٌ على سنه). وقال: (حصل بهذا الولد النجيب الياس من فضل القاضي إياس. وكونه تقدَّم في شبابه على كهول أصحابه، فهذا أصغر سنًّا وأكبر مَنًّا، وقد شهد له العقل والنقل بأنه فتيُّ السن، كهل العلم والحلم والعقل). وقال عنه شيخه الذهبي: (كتب عنِّي أجزاء ونسخها، وأرجو أن يتميَّز في العلم، ثمَّ درَّس وأفتى).

صنَّف الكثير من المؤلفات، وانتشرت في حياته وبعد موته، وقُرِئَت عليه، منها: «رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب»، و«الإبهاج شرح المنهاج» ـ وأوَّلُه قطعة يسيرة من شرح والده ـ، و«جمع الجوامع»، و«منع

---

(١) انظر ترجمته في:
(١) المعجم المختص للذهبي (١٥٢).
(٢) الوافي بالوفيات للصفدي (١٩: ٣١٥ ـ ٣١٦).
(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢: ٢٥٦ ـ ٢٥٨).
(٤) الدرر الكامنة لابن حجر (٣: ٣٩ ـ ٤١).

الموانع»، و«الأشباه والنظائر»، و«ترشيح التوشيح»، و«طبقات الشافعية» الصغرى والوسطى والكبرى، وغيرها.

قال ابن حجر: (كان ذا بلاغةٍ وطلاوة اللسان، عارفًا بالأمور، وانتشرت تصانيفه في حياته، ورُزِقَ فيها السَّعْدَ).

توفي في (٧/ ١٢/ ٧٧١هـ).

(١)

الاستمداد

المختصرات الأصولية من حيث استمدادُها على ضربين:

ـ فمنها: ما يكون مُستَمَدًّا من مصدر أصولي معين.

ـ ومنها: ما يبتدئ واضعُه القولَ فيه دون اعتماد على مصدر معين.

وإذا نظرنا في واقع المختصراتِ الثلاثةِ محلِّ الدراسة نجد أن «مختصر المنتهى» و«منهاج الوصول» يُلحقان بالضرب الأول، بينما يُلحَق جمع الجوامع بالضرب الثاني.

وذلك أن «مختصر المنتهى» مختصرٌ من «منتهى الوصول والأمل» لابن الحاجب نفسه، وابن الحاجب في مختصَرَيه يُعَدُّ امتدادًا لمدرسة الآمدي، فمختصر المنتهى في مبتدأ أمره مستَمَدٌّ من «الإحكام» للآمدي، وسيأتي بحثُ بعض متعلَّقات ذلك.

وأما «منهاج الوصول» فهو امتدادٌ لمدرسة الرازي، إذ إنَّه مستَمَدٌّ من «محصوله»، وسيأتي بحث ما إذا كان استمدادُه منه استمدادًا مباشرًا أو بوساطة أحد مختصراته.

ولم يُصرِّحْ ابن الحاجب ولا البيضاوي في مختصريهما بالاعتماد على كتاب معين، ولا عنونا كتابيهما بما يفيد ذلك، وإنما عُلِمَ ذلك باستقراء موادِّهما.

وأمَّا «جمع الجوامع» فقد صرَّح السبكي في صَدره بأنه لم يُخلِّصه من كتاب معين؛ بل جمعه من زُهَاءِ مئة مصنف، وألمح إلى أن هذه المئة هي مصادرُ شرحيه على «مختصر» ابن الحاجب و«منهاج» البيضاوي، وذلك بقوله في وصف مختصره: (الوارد من زهاء مئة مصنف منهلًا يُروي ويَمير، المحيط بزبدة ما في شرحيَّ على «المختصر» و«المنهاج» مع مزيدٍ كثير)[1].

هذا مجمل القول في استمداد هذه المختصرات الثلاثة، وفيما يلي بيانٌ لمفصَّل القول في ذلك:

---

(١) (١: ٧٥ ـ ٧٦).

«مختصر المنتهى» لابن الحاجب

من المستقر لدى كلٍّ من تكلم عن ابن الحاجب ومختصره أنه استمدَّ مادته من «الإحكام» للآمدي، وإنْ كان ابن الحاجب لم يذكر الآمدي مطلقًا في «مختصر المنتهى»، وذكره في موضع يتيم في «المنتهى»، وذلك في مسألة كون العلم الحاصل عقب التواتر ضروريًّا، فقد نقل فيها عن الآمدي القول بالوقف[1].

وقد كان ابن الحاجب عظيمَ الثناء على «الإحكام» حتى قال ابن خَلِّكان (٦٨١هـ): (سمعت الإمام جمال الدين أبا عمرو عثمان بن أبي بكر المالكي المعروف بابن الحاجب يقول: ما صُنِّفَ في أصول الفقه مثل كتاب سيف الدين الآمدي «الإحكام في أصول الأحكام»). ثم قال ابن خلكان: (ومن محبته له اختصره)[2].

وقال القطب الشيرازي (٧١٠هـ): (اعلم أن السيف الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ صنف كتابًا جامعًا في أصول الفقه سماه بـ«الإحكام في أصول الأحكام»، ورتبها على قواعد... ولَعَمْري! إنه كتاب ما سبقه إلى مثله مَن قبله، ولا لحقه مَن بعده، إذ هو في ذلك الفن كافٍ، وبغرض من سمت همته إلى ذروة التحقيق

---

(١) انظر: منتهى الوصول والأمل (٦٨).

(٢) نقله عنه في ضمن كلام طويل: الصفدي في الوافي بالوفيات (٢١: ٣٤٣) قائلًا في أوله: (قال قاضي القضاة شمس الدين ابن خلكان في بعض تعاليقه: ...). وليس ذلك في «وفيات الأعيان».

وافٍ. ثم إن ابن الحاجب اختصر هذا الكتاب على ترتيبه، وترجم مختصره بـ«منتهى الوصول والأمل في علمَي الأصول والجدل». وإليه أشار بقوله: «صنفتُ مختصرًا في أصول الفقه»، ثم اختصر «المنتهى»). وذكر أن ابن الحاجب (حاذى كتابه بكتابه حذو القذة بالقذة)[1].

ولمَّا ذكر ابن كثير في ترجمته لابن الحاجب مصنفاتِه قال: (ومختصرٌ في أصول الفقه، **استوعب فيه عامَّةَ فوائد «الإحكام» لسيف الدين الآمدي**، وقد مَنَّ الله تعالى عليَّ بحفظه، وجمعت كراريس في الكلام على ما أودعه فيه من الأحاديث النبوية، ولله الحمد والمنة)[2].

ولمَّا تعرَّض ابن خلدون (٨٠٨هـ) لتاريخ التصنيف في أصول الفقه، وتحدث عن «المحصول» للرازي و«الإحكام» للآمدي قال: (وأما كتاب الإحكام للآمدي ـ وهو أكثر تحقيقًا في المسائل ـ فلخصه أبو عمر بن الحاجب في كتابه المعروف بـ«المختصر الكبير»، ثم اختصره في كتاب آخر تداوله طلبة العلم، وعُنِيَ أهل المشرق والمغرب بمطالعته وشرحه، وحصلت زبدة طريقة المتكلِّمين في هذا الفنّ في هذه المختصرات)[3].

فهذه بعض نصوص العلماء، وإن اختلفت عباراتهم في الإبانة عن ذلك.

وابن الحاجب وإن كان اختصر «إحكامَ» الآمدي، واستوعب في مختصره عامَّةَ فوائده = فلم يكن في ذلك بمثابة التابع فحسب؛ بل تصرَّف في عبارة الأصل، وقدَّم وأخَّر، ورجَّح خلاف ما فيه، حتى صارَ بذلك كالكتاب المبْتَدَأ، ويمكن القول بأن «مختصر المنتهى» لما كان كالكتاب المبَتَدَأ تنكَّب ابن الحاجب في عنوانه التصريحَ بكونه مختصَرًا لكتاب الآمدي.

ومن هنا عدَّ الإسنوي مختصرَ ابن الحاجب أصلًا مستقلًّا، جنبًا إلى جنب مع «الإحكام» للآمدي، وذلك بقوله: (... الأصول الثلاثة المعتمدة

(١) شرح المختصر (١: ١٠ ـ ١١).

(٢) البداية والنهاية (١٧: ٣٠٢).

(٣) المقدمة (٢: ٢٢٥).

في فنِّ الأصول، وهي: «المحصول» للإمام، و«الإحكام» للآمدي، و«المختصر» لابن الحاجب رضي الله عنهم)[1].

يُعَبِّرُ على ذلك قولُ ابن الوزير اليماني (٨٤٠هـ): (كتاب السيف الآمدي هو أصل كتاب ابن الحاجب، وليس في كتاب ابن الحاجب إلَّا ما في كتاب السيف)[2]. وقوله: (إن «مختصر المنتهى» هو برمته كتاب «الإحكام» لسيف الدين الآمدي، وليس لابن الحاجب فيه شيء غير حسن الترتيب والتنسيق)[3].

غير أن هذا القول منه مجافٍ لواقع الكتابين، فإذا ما قارنَّا بين «الإحكام» للآمدي و«المختصر» لابن الحاجب نجد ابنَ الحاجب فارق الآمدي من نواحٍ متعدِّدة وتصرَّف في مادته على أنحاء متنوعة تجعل للمختصر فَرَادةً عن أصله.

من أوجه تصرُّف ابن الحاجب في «المختصر»:

ليس من وُكْد هذا الكتاب الإفاضةُ في بيان مدى تصرُّف المختصرات الثلاثة في أصولها، فإن تتبُّعَ ذلك والكشفَ عنه بشواهده يستحق أن يُفرَدَ بدراسة مستقلة، غير أنِّي أجتزئ هنا بذكر مثالٍ لكلِّ وجهٍ من أوجه التصرُّف أتوسَّل به إلى إثبات أصل وجه التصرُّف. فمن تلك الأوجه:

١ ـ الصياغة:

من ذلك مخالفته للآمدي في ترجمة مسألة العطف على العام، وذلك أن الآمدي قال في ترجمتها: (العطف على العام هل يوجب العموم في

---

(١) زوائد الوصول (١٦٥ ـ ١٦٦). قال الأبناسي: (قوله: «المعتمدة» أي: عند المتأخرين، لكونهم هذَّبوا ونقحوا كتب المتقدمين، فلهم الفضلُ بالسبق والترتيب والتفصيل والتبويب) الفوائد شرح الزوائد (١: ١٨٤).

(٢) العواصم والقواصم (٧: ٢٣٣ ـ ٢٣٤).

(٣) نقله عنه وليد الربيعي في مقدمة تحقيقه لـ «نجاح الطالب على مختصر ابن الحاجب» (٦)، ولم أجده بعدُ في كتب ابن الوزير.

المعطوف؟ اختلفوا فيه، فمنع أصحابنا من ذلك، وأوجبه أصحاب أبي حنيفة)[1].

بينما صاغ ابن الحاجب المسألة بمثالها، فقال: (مسألةٌ: قالت الحنفية: مثل قوله ﷺ: «لا يُقتَل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده» = معناه: بكافرٍ، فيقتضي العمومَ إلا بدليل، وهو الصحيح)[2].

وسيأتي بحث هذه الصياغة استقلالًا في الفصل الثاني من الباب الثاني.

ومنها ما يتعلق بصياغة النقل عن الأعلام، فابن الحاجب لا يتقيد بنقل الآمدي؛ بل يعيد من تركيب النقول وصياغتها، ومن الأمثلة الكاشفة لذلك عرضهما لمسألة الاحتجاج بالعام بعد التخصيصه:

فقال الآمدي: (اختلف القائلون بالعموم في صحة الاحتجاج به بعد التخصيص فيما بقي:

فأثبته الفقهاء مطلقًا.

وأنكره عيسى بن أبان وأبو ثور مطلقًا.

فقال البلخي: إن خُصَّ بدليل متصل، كالشرط والصفة والاستثناء = فهو حجة، وإن خُصَّ بدليل منفصل فليس بحجة.

وقال أبو عبد الله البصري: إن كان المخصص قد منع من تعليق الحكم بالاسم العام، وأوجب تعلقه بشرط لا ينبئ عنه الظاهر = لم يجز التعلق به...

وقال القاضي عبد الجبار: إن كان العام المخصوص بحيث لو تركنا وظاهره من دون التخصيص كما نمتثل ما أريد منا ونضم إليه ما لم يُرَد منا = صح الاحتجاج به...

ومن الناس من قال: إنه يكون حجة في أقل الجمع، ولا يكون حجة فيما زاد على ذلك)[3].

---

(١) الإحكام (٣: ١١٢٨).

(٢) (٢: ٧٥٩ ـ ٧٦٠).

(٣) الإحكام (٣: ١٠٧٦ ـ ١٠٧٨).

وأما ابن الحاجب فقال: (العام بعد التخصيص بمبيِّنٍ حجة.

وقال البلخي: إن خُصَّ بمتصل.

وقال البصري: إن كان العموم منبئًا عنه... وإلا فليس بحجة...

عبد الجبار: إن كان غير مفتقر إلى بيان...

وقيل: حجة في أقل الجمع.

وقال أبو ثور: ليس بحجة)[1].

فهنا نرى ابن الحاجب أعاد ترتيب المسألة وعرض الأقوال فيها، ونراه لم يتابع الآمدي في نقله؛ بل تصرف فيه بما يكون أوجزَ عبارةً وأدلَّ معنًى، كما في حكايته قولَي أبي عبد الله البصري (٣٦٧هـ)[2] والقاضي عبد الجبار.

٢ ـ التقسيم:

من ذلك أن الآمدي قسَّم المباحث المشتركة بين الكتاب والسُّنَّة والإجماع قسمَين: قسمٌ في دلالات المنظوم، وآخر في دلالات غير المنظوم[3]، بينما قسمها ابن الحاجب بالنظر إلى السند والمتن[4].

هذا على مستوى أبواب الكتاب، أما على مستوى المسائل الجزئية فمنه أن الآمدي قسَّم السبب إلى ما لا يستلزم في تعريفه للحكم حكمةً باعثةً عليه، وإلى ما يستلزم حكمة باعثة للشرع على شرع الحكم المسبب[5]، بينما قسم ابن الحاجب السبب إلى وقتي ومعنوي[6].

---

(١) (٢: ٧١٩ ـ ٧٢٤).

(٢) هو أبو عبد الله الحسين بن علي البصري، من أصحاب أبي هاشم الجبائي، وبلغ من العلم ما لم يبلغه واحدٌ منهم، ذكروا عنه تطويله في أماليه واختصاره في تدريسه على خلاف عادة العلماء. توفي سنة (٣٦٧هـ). انظر: طبقات المعتزلة لابن المرتضى (١٠٥).

(٣) انظر: الإحكام (٣: ٨٨٧).

(٤) انظر: مختصر المنتهى (١: ٥٠٩).

(٥) انظر: الإحكام (١: ٣١١ ـ ٣١٢).

(٦) انظر: مختصر المنتهى (١: ٣٣٥ ـ ٣٣٦). وقد ذكر التاج السبكي بأن تقسيم ابن الحاجب مدخولٌ. انظر: رفع الحاجب (٢: ١٢).

٣ ـ الحد:

من ذلك أن الآمدي حدَّ أصول الفقه بـ(أدلة الفقه، وجهات دلالاتها على الأحكام الشرعية، وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة لا من جهة التفصيل)[١]. وأما ابن الحاجب فحد أصول الفقه بـ(العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية)[٢].

وانظر بعض الاختلاف بينهما في حد الإجماع[٣]، والأمر[٤]، والعام[٥].

وقد كانت لابن الحاجب حدودُه التي بدت عليها صنعتُه وظهر فيها تعمُّلُه.

٤ ـ الاختيار:

خالف ابنُ الحاجب الآمديَّ في جملةٍ من المسائل[٦]:

ـ إما باختياره غيرَ ما اختاره، كما في مسألة الصحة والفساد: هل هما شرعيَّان أو عقليَّان؟ حيث اختار الآمدي أنهما شرعيان وعدَّهما من أصناف خطاب الوضع[٧]، واختار ابن الحاجب كونهما عقليّين[٨]، وقيل بتفرُّده في ذلك.

ـ وإما أن يختار قولًا في مسألةٍ توقَّفَ الآمدي فيها، كمسألة وقوع

---

(١) (١: ٩٦).

(٢) (١: ٢٠١).

(٣) مختصر المنتهى (١: ٤٢٦ ـ ٤٢٧)، الإحكام (٢: ٤٤٣).

(٤) مختصر المنتهى (١: ٦٤٦)، الإحكام (٣: ٩٠٨).

(٥) مختصر المنتهى (٢: ٦٩٦)، الإحكام (٣: ١٠١٢).

(٦) عقد بسام علي في كتابه: (الفكر الأصولي عند ابن الحاجب) فصلًا كاملًا لبيان المخالفات بين الإحكام للآمدي و«منتهى الوصول والأمل» ـ أصل المختصر الصغير ـ في رسالته وبلغ بها تسعين، وكثيرٌ منها موجودٌ في المختصر الصغير، وذكرها حسب ترتيب مسائل الأصول، وذكر في الأخير أنها تندرج ضمن الحدود أو الاختيارات أو التفردات. انظرها في: (٣١٣ ـ ٣٤٨).

(٧) (١: ٣١٧).

(٨) (١: ٣٣٩ ـ ٣٤٢).

الحقائق الشرعية، فقد توقّف الآمدي في ذلك ولم يصحّح شيئًا، وقال: (... وإذا عُرِفَ ضعف المأخذ من الجانبين فالحق عندي في ذلك إنما هو إمكان كل واخد من المذهبين، وأما ترجيح الواقع منهما فعسى أن يكون عند غيري تحقيقُه)[١]. وأما ابن الحاجب فقد جزم بوقوعها[٢].

٥ ـ النقل والخلاف:

من ذلك نقلُ ابنِ الحاجب عن المعتزلة تقسيمَهم الحقائقَ إلى شرعية ودينية[٣]، ولم ينقل ذلك الآمدي بل اكتفى بنقل إثباتهم الأسماء الشرعية[٤].

ومنه ما ذكره الآمدي من أنه لا يعرف خلافًا في أن الإجماع يُخصِّصُ الكتاب والسُّنَّة[٥]، وأما ابن الحاجب فاكتفى بذكر تخصيصه لهما، ولم يتعرَّض لنفي الخلاف في ذلك[٦].

هذه بعضُ ظواهرِ الاختلاف بين الكتابين الدالَّةِ على أن لابن الحاجب في مختصره نَفَسًا خاصًّا استحقَّ به أن يكون له نوعُ استقلالٍ عن أصله «الإحكام».

ولا يُشكِل على هذا ما تقدَّم من قول القطب الشيرازي (٧١٠هـ) من أن ابن الحاجب قد حاذى بكتابه «الإحكام» للآمدي حذو القذة بالقذة، فإنه يعني بذلك أنه جاراه في ترتيبه وهيكله العامِّ، لا في مادَّته، فإنه قد قال ذلك لما حصر ابن الحاجب أصول الفقه في المبادئ والأدلة السمعية والترجيح والاجتهاد، فقال القطب: (كما انحصر في «الإحكام» فيها؛ لأنه حاذى كتابه بكتابه حذو القذة بالقذة)[٧]. ويشهد لهذا قوله قبلًا: (ثم إن ابن الحاجب

---

(١) (١: ١٦٢).
(٢) (١: ٢٤١).
(٣) انظر: (١: ٢٤١ ـ ٢٤٢).
(٤) انظر: (١: ١٤٥ ـ ١٤٦).
(٥) (٣: ١٢٥٩).
(٦) انظر: (٣: ١٢٥٩). ولعل ذلك لثبوت الخلاف، فقد حُكِي الخلاف فيه عن بعض الظاهرية. انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي: (٢٠٢).
(٧) (١: ١٠ ـ ١١).

اختصر هذا الكتاب **على ترتيبه**)[١].

مختصر ابن الحاجب بين «الإحكام» للآمدي ومختصره «منتهى السول»:

إذا تقرَّر ما مضى فتجدر الإشارة إلى قضية متعلقة باستفادة ابن الحاجب من الآمدي، وهي ما زعمه بعض المعاصرين ـ وأنا أشير هنا تحديدًا إلى أ. د. حسن الشافعي ـ من أن ابن الحاجب لم يختصر «الإحكام» للآمدي، وإنَّما اختصر «منتهى السول» ـ وهو مختصرُ الآمديِّ لكتابه «الإحكام» ـ، وذلك بقوله في سياق ذكره لتلاميذ ابن الآمدي: (ومن تلاميذه أيضًا: ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر، المتوفى سنة (٦٤٦هـ)، الذي اختصر كتاب الآمدي «منتهى السول والأمل» في مختصر مشهور كان له شأن كبير فيما بعد في تاريخ التأليف في علم أصول الفقه)[٢]. وجزم بذلك في مواضع[٣].

وهذا الذي ذكره مما تفرَّد به، فلم أره لغيره، كما تفرَّد في عدِّه ابنَ الحاجب من تلاميذ الآمدي، وهو ما لم أره مذكورًا عند أحد ممن ترجم للآمدي وابن الحاجب[٤].

وواقعُ الكتابين يشهد بأن ابن الحاجب إنما استمدَّ مختصره من «الإحكام»، ودليل ذلك أن في «الإحكام» زياداتٍ على «منتهى السول» نجدها في مختصر ابن الحاجب، وفي هذا ما يدل على أن ابن الحاجب يستمد مادته من الأصل لا المختصر. ومن أمثلة ذلك:

١ ـ مسألة إجماع أهل البيت:

قال الآمدي في «الإحكام»: (لا يكفي في انعقاد الإجماع اتفاق أهل البيت مع مخالفة غيرهم لهم، **خلافًا للشيعة**)[٥].

---

(١) (١: ١٠).

(٢) الآمدي آراؤه الكلامية (٦١).

(٣) انظر: المصدر السابق (٧٩، ٨٣).

(٤) وقد تبعه في الأمرين جميعًا بعض الباحثين، كـ أ. د. علي العميريني في مقدمة تحقيقه لكتاب «الجدل» للآمدي (١٨، ٢١)، د. أحمد الحسنات في «منهج الإمام السبكي في أصول الفقه» (١٣٥).

(٥) (٢: ٥٤٨).

وقال في «منتهى السول»: (اتفق الكل على أن إجماع أهل البيت لا يكون حجة مع مخالفة غيرهم)[1]. ولم يذكر خلاف الشيعة.

وقال ابن الحاجب في مختصره: (لا ينعقد الإجماع بأهل البيت وحدهم، **خلافًا للشيعة**)[2].

فما ذكره ابن الحاجب من خلاف الشيعة موجود في «الإحكام» دون «منتهى السول».

٢ ـ مسألة صيغة الأمر:

والبحث هنا متصل ـ كسابقه ـ بالنقل عن الشيعة، فقد نقل الآمدي عن الشيعة في «الإحكام» قولهم بأن الأمر مشترك بين الوجوب والندب والإرشاد[3]، بينما نقل عنهم في «منتهى السول» أنه مشترك بين الوجوب والندب[4]. وتبع ابن الحاجب الآمدي في «الإحكام» وزاد عليه ذكر التهديد، فقال: (الشيعة: مشترك بين الثلاثةِ، والتهديدِ)[5].

٣ ـ مسألة عموم المفهوم:

قال الآمدي في «الإحكام»: (اختلفوا في دلالة المفهوم تفريعا على القول به هل لها عموم أو لا؟). إلى أن قال: (إنما الخلاف في عموم المفهوم بالنسبة إلى صورة السكوت، ولا شك أن حاصل النزاع فيه آيل إلى اللفظ. فإن من قال بكونه عامًّا بالنسبة إليهما إنما يريد به ثبوت الحكم به في جميعها لا بالدلالة اللفظية، وذلك مما لا خلاف فيه بين القائلين بالمفهوم.

ومن نفى العموم كالغزالي فلم يرد به أن الحكم لم يثبت به في جميع صور السكوت إذ هو خلاف الفرض، وإنما أراد نفي ثبوته مستندًا إلى الدلالة اللفظية، وذلك مما لا يخالف فيه القائل بعموم المفهوم.

---

(١) (٦٤).

(٢) (١: ٤٦٣).

(٣) انظر: (٢: ٩١٥).

(٤) (١٠١).

(٥) (١: ٦٥٤).

وأمَّا مفهوم المخالفة كما في نفي الزكاة عن المعلوفة من تنصيصه ﷺ على وجوب الزكاة في الغنم السائمة، فلا شكَّ أيضًا بأن اللفظ فيه غير عام بمنطوقه للصورتين ولا بمفهومه، وإنما النزاع في عمومه بالنسبة إلى جميع صور السكوت، وحاصل النزاع أيضًا فيه آيل إلى اللفظ كما سبق في مفهوم الموافقة)[1].

وقال في «منتهى السول»: (القائلون بالمفهوم اختلفوا: هل له عموم بالنسبة إلى صورة السكوت أم لا؟

والحق في ذلك أن يقال: دلالة المفهوم على الحكم في صورة السكوت إنما توصف بالعموم أنْ لو تناولت غيرها، وغيرها ليس غير صورة النطق، والحكم فيها ثابتٌ بدلالة النطق دون دلالة المفهوم، فلا عموم لها)[2].

وقال ابن الحاجب في مختصره: (الخلاف في أن المفهوم له عموم = لا يتحقق؛ لأن مفهومي الموافقة والمخالفة عام فيما سوى المنطوق به، ولا يختلفون فيه. ومن نفى العموم كالغزالي أراد أن العموم لم يثبت بالمنطوق به، ولا يختلفون فيه أيضًا)[3].

وبيِّنٌ أن ابن الحاجب بما لخَّصه مستفيدٌ من «الإحكام»، ومن أظهر شواهد ذلك في هذا السياق ذكره للغزالي الذي لم يرد له ذكر في «منتهى السول».

٤ ـ مسألة الترجيح بكثرة الرواة:

قال الآمدي في «الإحكام» في ضمن المرجحات العائدة إلى نفس الراوي: (أن تكون رواة أحدهما أكثر من رواة الآخر، فما رواتُه أكثرُ يكون مرجَّحًا، خلافًا للكرخي؛ لأنه يكون أغلب على الظن)[4].

(١) (٣: ١١٢٦ ـ ١١٢٧).
(٢) (١٣٠).
(٣) (٢: ٧٥٨ ـ ٧٥٩).
(٤) (٥: ٢٢٢٣).

وقال في «منتهى السول»: (. . . فأما ما يعود إلى نفس الراوي فأن تكون رواة أحد الحديثين أكثر)[1]. ثم سرد بقية المرجحات بلا إشارة للخلاف.

وقال ابن الحاجب في مختصره: (الأول: كثرة الرواة، لقوة الظن، خلافًا للكرخي)[2].

فما ذكره ابن الحاجب من خلاف الكرخي موجود في «الإحكام» دون «منتهى السول».

هذه أربعة شواهد دالَّة على اتكاء ابن الحاجب في صياغة مادته على «الإحكام»، وغيرها من الشواهد كثير.

ويلوح لي أن مصدر هذا الوهم الاغترارُ باسم مختصر ابن الحاجب، وما بين عنوان مختصر الآمدي وعنوان المختصر الكبير لابن الحاجب من تشابهٍ، فإن اسم مختصر الآمدي «منتهى السول»، واسم مختصر ابن الحاجب الكبير «منتهى الوصول والأمل» وسماه بعضهم: «منتهى السول والأمل»، فبينهما تشابه ظاهر، ثم إن ابن الحاجب لما اختصر منتهاه سماه: «مختصر منتهى السول والأمل»، فظُنَّ أنه مختصرٌ لمختصر الآمدي.

ومما يدل على ذلك أن الدكتور حسنًا ذكر زيادةً على زعمه المتقدم أن ابن الحاجب اختصر بكتابِه كتابَيْنِ للآمدي، فقال: (قد جمع ابن الحاجب بين كتابَي الآمدي: «منتهى السول في علم الأصول»، و«غاية الأمل في علم الجدل»)[3]. وهذا مما تفرَّد به الدكتور أيضًا، وليس يُعرَف ذلك عن أحدٍ قبله، ولا أرى ذلك إلَّا التفاتًا مجرَّدًا منه لعنوان مختصر ابن الحاجب: «مختصر منتهى السول والأمل في علمَي الأصول والجدل».

---

(١) (٦٤).

(٢) (١: ٤٦٣).

(٣) الآمدي وآراؤه الكلامية (٧٩).

بين مختصَرَي ابن الحاجب، الصغيرِ والكبيرِ:

بقي بعد ما تقدم أن أشير لطبيعة اختصار ابن الحاجب مختصرَه الكبير «المنتهى» في مختصره الصغير، فأقول:

قد ذكر القطب الشيرازي أن ابن الحاجب اختصر «المنتهى» (بأن حذف منه قريبًا من الربع)[١]، وقد تركَّز هذا المحذوف في:

١ ـ حذف التعريفات اللغوية والشرعية لبعض الاصطلاحات الأصولية، وكذلك اقتصاره في بعض الاصطلاحات على تعريف واحد، بينما كان يذكر لها التعريفين والثلاثة في «المختصر الكبير».

٢ ـ عدم ذكر أدلة بعض المسائل، أو ذكر مناقشتها، أو حذف بعض ذلك.

٣ ـ عدم ذكر بعض التفصيلات والقيود المتعلقة ببعض المسائل.

٤ ـ عدم التعرض لبعض المباحث الأصولية، كموضوع علم الأصول، وبيان ما تتوقف عليه دلالة المعجزة، والفرق بين النهي عن الصلاة في المغصوب وصوم يوم النحر، وتكليف المخطئ والمكره، وحكم من أنكر إجماعًا ظنيا، وإجماع الأمم السابقة[٢].

هذا فيما يتعلق بما حذفه. وربما زاد في الصغير ما لم يذكره في الكبير، كزيادته قيدًا في مسألة تواتر القراءات السبع، وأن ذلك فيما ليس من قبيل الأداء.

وربما اختلف اختياره في الكتابين، كما في مسألة ما إذا أفتى واحدٌ ولم ينتشر ولم يعرف له مخالف، فقد جزم في «المنتهى» أنه ليس بحجة، وأما في «المختصر» فحصر رأيه في كونه حجةً أو إجماعًا، وفي مسألة ما إذا أخبر واحدٌ بخبر عن أمر محسوس بين يدي جماعة عظيمة وسكتوا عن تكذيبه ذكر

---

(١) شرح المختصر (١: ١٠).

(٢) استفدت هذه الأمور الأربعة وأمثلتها من: أبحاث في أصول الفقه لـ أ. د. عبد اللطيف الصرامي (٤٨٨)، ومن مقدمة تحقيقه لشرح القطب الشيرازي (١: ٢٥).

في المنتهى أن ذلك لا يدل قطعًا على صدقه، وأما في المختصر فذكر أنه صادقٌ قطعًا للعادة[1].

وربما ذكر اختياره في «المنتهى» دون «المختصر»، كقوله في «المنتهى»: (الأمران المتعاقبان [بـ]متماثلين ولا مانع عادة من التكرار من تعريف أو غيره والثاني غير معطوف، مثل: صل ركعتين = معمول بهما معًا. وقال أبو الحسين بالوقف. لنا: . . .)[2]. بينما قال في «المختصر»: (الأمران المتعاقبان بمتماثلين ولا مانع عادة من التكرار من تعريف أو غيره، والثاني غير معطوف، مثل: صل ركعتين صل ركعتين = قيل: معمول بهما. وقيل: تأكيد. وقيل بالوقف)[3]. ثم ذكر دليل الأول والثاني ولم يعلق بشيء.

ففي «المنتهى» جزم بأنه يعمل بهما معًا، وأطلق الخلاف في «المختصر»، ويُنظَرُ في مثل هذا إن كان يُعَدُّ رجوعًا منه عمَّا جزم به أوْ لا؟

وربما وقع العكس، فيطلق الخلاف في «المنتهى»، ويجزم به في «المختصر»، كما في مسألة كون المكروه منهيًّا مكلَّفًا به، فقد جزم في «المختصر» بكون المكروه منهيًّا عنه غيرَ مكلَّفٍ به[4]، ولم يصرِّح بالخلاف[5]، وأما في «المنتهى» فذكر الخلاف بقوله: (واختُلِفَ في كونه منهيًّا عنه ومكلَّفًا به)[6]، وأطلقه بلا ترجيح.

ومما يمكن التماسه من ظواهر الفرق بين الكتابين: اختلافُ الصياغة، فربما اختلفت عبارة ابن الحاجب عن المسألة في مختصَرَيه، ومن ذلك قوله في «المنتهى»: (اعلم أن الذكر **النفسي** إما أن يحتمل متعلقه النقيض

---

(١) انظر: الفكر الأصولي عند ابن الحاجب (٢٩٣ ـ ٢٩٥).

(٢) (٩٩).

(٣) (١: ٦٨٢ ـ ٦٨٣)

(٤) (١: ٣٢٤).

(٥) وإن أشار إليه بقوله: (كالمندوب). وكان قد ذكر الخلاف في المندوب، ولذا قال الأصفهاني: (. . . وبهذا المعنى يكون الخلاف في كون المكروه منهيًّا عنه، غير مكلف، كالخلاف في المندوب في كونه مأمورا به مكلفًا، ولا يخفى وجه الكلام في الطرفين تزييفًا واختيارًا) بيان المختصر (١: ٣٩٧).

(٦) (٣٩).

بوجه...)[١]. بينما قال في «المختصر»: (اعلم أن ما عنه الذكر **الحكمي** إما أن يحتمل...)[٢]. فعبَّر في «المنتهى» بالنفسي، وأما في «المختصر» فعبَّر بالحكمي.

وقد استفاد شرَّاح المختصر من «المنتهى» في حلِّ بعض مسائله، ولا سيما القطب الشيرازي، فإنه (يربط «المختصر» بأصله «منتهى [الوصول]»، فقلَّما يشرح جزئيةً من «المختصر» إلا ويذكر نصَّها من «المنتهى»، ولا سيما في حال الاختلاف بينهما، أو الإشكال، أو اشتمال أحدهما على زيادة لم تذكر في الآخر)[٣].

---

(١) (٥).

(٢) (١: ٢٠٦).

(٣) من مقدمة تحقيق أ. د. عبد اللطيف الصرامي لشرح الشيرازي (١: ٧٧). وانظر مثالًا لاستفادة التاج السبكي من المنتهى في شرحه للمختصر (٤: ٦٢٦).

«منهاج الوصول» للبيضاوي

البيضاوي كما تقدَّم يُعَدُّ امتدادًا لمدرسة الرازي، وهو من أحلاس كتبه المشتغلين بها، كما تقدَّمت الإشارة إلى شرحه لجملة من كتبه.

وهو في «المنهاج» يَصدُرُ عن مدرسة الرازي الأصولية، كما قال التاج السبكي في إثر بحثه لإحدى مسائل «المنهاج»: (... وأمَّا صاحب الكتاب **فمِن شِعَاب الإمام نَبَع**)[1].

ولذلك يوضِّحُ الشرَّاح أحيانًا ما في «المنهاج» بكلام الرازي في «المحصول»، كما في مسألة معنى الباء، حيث قال الإسنوي: (هذه المسألة تتضح بكلام «المحصول»، فلننقلْ كلامه)[2].

وقد أكثر التاج السبكي من النقل عن الرازي في شرحه على «المنهاج»، حيث بلغت المواضع التي صرَّح فيها به قريبًا من (٤١٥) موضعًا، وما ذلك إلا لأن «المحصول» هو مبتدأُ مختصر «المنهاج»، وذلك بخلاف صنيعه في شرحه على مختصر ابن الحاجب حيث لم يذكر الرازيَّ فيه إلَّا في قريبٍ من (١٥٥) موضعًا[3].

والبيضاوي في طبيعة تعامله مع «المحصول» لا يختلف كثيرًا عن ابن

---

(١) الإبهاج شرح المنهاج (٢: ٤٢٧).

(٢) نهاية السول (١: ٣٤٦).

(٣) انظر إحصاء ذلك في: منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه لـ د. أحمد الحسنات (١١٨، ١٥٢).

الحاجب في تعامله مع «الإحكام»، إذْ لم يكن في تعامله معه بمثابة التابع فحسب؛ بل كان له تصرُّفٌ واختيارٌ، إلا أنَّ البيضاويَّ خلافًا لابن الحاجب لم يستمدَّ مادته من الأصل «المحصول» مباشرةً؛ بل جعل مركز عمله أحدَ مختصراته، وهو «الحاصل من المحصول» لتاج الدين الأرموي، فاعتمد عليه في غالب استمداده من «المحصول»، ولذلك قال الإسنوي أوَّلَ شرحه لـ«المنهاج»: (اعلم أن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أخذ كتابه من «الحاصل» للفاضل تاج الدين الأرموي، و«الحاصل» أخذه مصنفه من «المحصول» للإمام فخر الدين)[1].

وقال التاج السبكي عن البيضاوي: (إنه كثيرًا ما يتبع «الحاصل»)[2].

وفي كثيرٍ من المسائل ينصُّ الشُّرَّاح ـ ولا سيما التاج السبكي والإسنوي ـ على تبعيته للحاصل[3].

وخلافًا لابن الحاجب الذي لم يصرِّح بالآمدي مطلقًا في مختصره الصغير فإن البيضاوي ذكر الرازيَّ في خمسة مواضع من «المنهاج»[4]، منها قوله: (الأفعال الاختيارية قبل البعثة مباحة عند البصرية وبعض الفقهاء. محرمة عند البغدادية وبعض الإمامية وابن أبي هريرة. وتوقف الشيخ والصيرفي، وفسَّره ـ يعني: الوقفَ ـ الإمامُ بعدم الحكم، والأولى أن يُفسَّرَ بعدم العلم)[5].

ثم إنَّ هذا الموضع يشهد بأن البيضاويَّ في اختصاره كان معتمدًا على «الحاصل»، وذلك أن الرازيَّ لم يفسر الوقف بعدم الحكم؛ بل فسره بما اختاره البيضاوي ورجحه من أنه عدم العلم بالحكم، ولكن البيضاوي لما رأى

---

(١) نهاية السول (١: ٥).

(٢) الإبهاج (٢: ٢٠٤).

(٣) انظر على سبيل المثال: الإبهاج (٢: ١٩٢، ٣: ٦٢٦، ٤: ١٣١٥)، نهاية السول (١: ١٦٧، ٢١١، ٢١٢، ٣٩٨).

(٤) (١٤١، ١٥٢، ١٧٥، ٢٠٩، ٢١٢).

(٥) (١٤٠ ـ ١٤١).

صاحب «الحاصل» يقول: (التوقف مرةً يُفسَّر بأنَّا لا ندري الحكمَ. ومرةً بعدم الحكم، وهو الحق)[1] = ظنَّ أن ما رجَّحه الأرمويُّ هو ما اختاره الرازي، فنسبه إليه، ولذلك قال الإسنوي: (لعل الذي أوقع المصنف في هذا الغلط هو صاحب «الحاصل»)[2]. وقال التاج السبكي: قال: (ما نقله المصنف عن الإمام ليس بجيد) ثم قال: (قلتُ: الظاهر أنه اتبع صاحب «الحاصل» حيث قال فيه: التوقف مرةً يُفسَّر بأنَّا لا ندري الحكمَ، ومرةً بعدم الحكم، وهو الحق. وظنَّ أن صاحب «الحاصل» اتبع الإمام على عادته، فنسب اختيار هذا القول إلى الإمام)[3].

تبعية «المنهاج» لـ«الحاصل»:

تبعيته له على وجهين:

ـ إمَّا في أمر لم يذكره الرازي ولكن التاج الأرموي ذكره فيتبعه البيضاوي:

كما في ثالث مسائل العام من «المحصول» حيث فرَّق الرازي فيها بين العام والمطلق واسم العدد[4]، فأتى الأرموي في «الحاصل» وزاد ذِكرَ المعرفة والنكرة[5]، وكذا في «التحصيل»[6] لسراج الدين الأرموي، فتبعهما البيضاوي، وعن ذلك قال الإسنوي: (هذان القسمان ـ يعني: النكرة والمعرفة ـ لم يذكرهما الإمام؛ بل ذكرهما صاحب الحاصل وصاحب التحصيل، فتبعهما المصنف)[7].

ومن ذلك أن البيضاوي قال فيما يقبل التخصيص: (الثالث: مفهوم

---

(١) الحاصل من المحصول (١: ٥٨).

(٢) نهاية السول (١: ١٣٤).

(٣) الإبهاج (٢: ٣٨٥ ـ ٣٨٦).

(٤) المحصول (١: ٥٢١).

(٥) (٢: ٣٠٢).

(٦) (١: ٣٤٤).

(٧) نهاية السول (١: ٤٤٨).

المخالفة، فيُخصَّصُ بدليل راجح)[1]. فاشترط في الدليل المخصِّصِ لمفهوم المخالفة أن يكون راجحًا، وهو ما نراه مذكورًا في «الحاصل» دون «المحصول»، فقد قال الرازي: (ثالثها: مفهوم المخالفة، فإنه يفيد في المسكوت عنه انتفاءَ مثل حكم المذكور، ويجوز أن تقوم الدلالة على ثبوت مثل حكم المذكور لبعض المسكوت عنه)[2]. فلم يتعرض لهذا الشرط، وأما الأرموي في «الحاصل» فقال: (ثالثها: مفهوم المخالفة، وهو يقبل التخصيص عند دليل راجح على المفهوم)[3].

وعن ذلك قال التاج السبكي: (شرط المصنف تبعًا لصاحب «الحاصل» في هذا القسم أن يكون المخصِّصُ راجحًا، وهو شرطٌ لم يذكره الإمام، والظاهر عدم اشتراطه)[4].

ـ أو في أمر ذكره الرازي، وخالفه الأرموي في «الحاصل»، فيتبع البيضاويُّ «الحاصل» دون «المحصول»:

كما في حدِّ أصول الفقه، حيث تبع البيضاوي فيه «الحاصل»، فحدَّ أصول الفقه بـ: (معرفة أصولِ الفقه إجمالًا، وكيفيةِ الاستفادة منها، وحالِ المستفيد)[5]. ويسجل ذلك التاج السبكي فيقول: (هذه العبارة بعينها عبارة تاج الدين الأرموي في «الحاصل»)[6]. وهذا الحدُّ خلافُ ما حدَّ به الرازي أصول الفقه، حيث قال: (أصول الفقه عبارةٌ عن: مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، وكيفية حال المستدل بها)[7]. وقريبٌ منه ما حدَّه به في «التحصيل»[8].

---

(١) (١٧٤).

(٢) المحصول (١: ٥٧٨).

(٣) (١: ٣٢٩).

(٤) الإبهاج (٤: ١٣١٥).

(٥) (١٣٠).

(٦) الإبهاج (٢: ٤٥). وانظر حدَّ أصول الفقه في الحاصل (٢: ٢١).

(٧) (١: ٦٤).

(٨) انظر: (١: ١٦٨).

ومن ذلك أن الرازيَّ في حدِّه للواجب اعتمد ما حدَّه به القاضي بقوله: (ما يُذمُّ تاركه شرعًا على بعض الوجوه)[1]، وتبعه على ذلك صاحب «التحصيل»[2]. وأما صاحب «الحاصل» فحدَّه بقوله: (الواجب هو الذي يذم شرعًا تاركه مطلقًا)[3]. فأبدل قوله: (مطلقًا) بقول القاضي: (على بعض الوجوه)، وتبعه البيضاوي[4]. قال الإسنوي: (... وعبَّر عنه الإمام في «المحصول» و«المنتخب» بقوله: على بعض الوجوه، وتبعه صاحب «التحصيل»، لكن صاحب «الحاصل» أبدله بقوله: مطلقا. فتبعه المصنف، وهو أحسن من عبارة الإمام)[5].

ومن ذلك أيضًا أن الرازي عدَّ من المرجحات الراجعة إلى ورود الخبر (أن تكون حادثةٌ كان الرسول ﷺ يغلِّظُ فيها زجرًا لهم عن العادات القديمة، ثم خفف فيها نوع تخفيف، فيرجح التخفيف على التغليظ؛ لأنه أظهر تأخُّرًا) ثم قال: (وهذا ضعيفٌ)[6]. ثم إن الأرموي في «الحاصل» ذكر هذا المرجِّحَ، ولم ينقل عن الرازي تضعيفه؛ بل قال: (ولقائل أن يقول: التغليظ متقدم)[7]. فجاء البيضاوي تابعًا له جازمًا برجحان المتضمن للتخفيف دون إشارة للقول الآخَر[8].

ومن أجناس تبعيته للحاصل خلافًا للمحصول ما يتعلَّق بنسبة الأقوال، ومن ذلك أنَّ الرازي في مسألة عطف الخاص على العام فرض فيها الخلاف

---

(١) انظر: المحصول (١: ٧٦). قال الإسنوي: (هذا الرسم نقله في المحصول عن اختيار القاضي أبي بكر، ولم يصرح فيه باختياره. نعم، صرح بذلك في «المنتخب»، فقال: إنه الصحيح من الرسوم») نهاية السول (١: ٤٥ ـ ٤٦).

(٢) (١: ١٧٢).

(٣) (٢: ٢٨).

(٤) انظر: المنهاج (١٣٢).

(٥) نهاية السول (١: ٤٨).

(٦) المحصول (٣: ١٤٠٨ ـ ١٤٠٩).

(٧) الحاصل (٣: ٢٤٨). ونحوه في التحصيل (٢: ٢٦٦).

(٨) انظر: المنهاج (٢٢٨).

مع الحنفية[١]، وتبعه في «التحصيل»[٢]، بينما عزاه في «الحاصل» إلى **بعض** الحنفية[٣] فتبعه البيضاوي[٤].

ومنها مسألة: الواجب لا يجوز تركه، فقد فرض البيضاوي الخلاف فيها مع الكعبي[٥] والفقهاء[٦] تبعًا لـ«الحاصل» حيث قال: (الواجب لا يجوز تركه، خلافًا للكعبي والفقهاء)[٧]. بينما فرض الرازي الخلاف فيها مع الكعبي وكثيرٍ من الفقهاء[٨]، وتبعه في «التحصيل»[٩]. قال الإسنوي: (قوله: وقالت الفقهاء. هي عبارة صاحب «الحاصل». والصواب عبارة الإمام في «المحصول» و«المنتخب»، فإنه قال: وقال كثير من الفقهاء)[١٠]. ولم يشر التاج السبكي لهذا الخلاف في حكاية الخلاف؛ بل فسَّر ما في المنهاج بما في المحصول[١١].

ومنها مسألة: تكليف الكفار بالفروع، فقد أقام البيضاوي الخلاف فيها مع المعتزلة تبعًا لصاحب «الحاصل»، بينما الرازي حكى فيه الخلاف مع الحنفية، وحكى عن المعتزلة موافقتهم لأكثر أصحابه[١٢]. وعن ذلك قال الإسنوي: (عزاه في «المنهاج» إلى المعتزلة أيضًا، تبعًا لصاحب «الحاصل»، فإنه نقله عنهم في أول المسألة وفي آخرها، وهو عكسُ ما في المحصول.

---

(١) (١: ٦٥٦).

(٢) (١: ٤٠٥).

(٣) (٢: ٣٧٩).

(٤) (١٨١).

(٥) هو أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمد البلخي، المشهور بالكعبي، من كبار علماء المعتزلة، من وهو من معتزلة بغداد، من مصنفاته: «عيون المسائل»، وله كتاب في التفسير. توفي سنة (٣١٩هـ). طبقات المعتزلة لابن المرتضى (٨٨).

(٦) (١٣٩).

(٧) (١: ٢٦٣).

(٨) (١: ٤٤٧).

(٩) (١: ٣١٣).

(١٠) نهاية السول (١: ١٢٢).

(١١) الإبهاج (٢: ٣٥٨).

(١٢) انظر: المحصول (١/٢/٣٩٩).

وقد وقع في بعض النسخ: «خلافًا للحنفية». وهو من إصلاح الناس)[١].

هذه بعض الشواهد الدالة على أن البيضاوي جعل «الحاصل» مركزَ اعتماده في بناء مختصره، ولا يعني ذلك أنه لم يستفد من «المحصول» استفادةً مباشرةً، فالبحث هنا في أصل استمداده، وإلا فالجزم بأنه جمع مادة مختصره من «الحاصل» فحسب دون مباشرةِ الاستفادةِ من «المحصول» يحتاج إلى استقراءٍ لكل مسائله، ولم أقف حتى الآن على مسألة منهاجيَّة مذكورة في «المحصول» دون «الحاصل» لأستطيع من خلالها إثبات استفادته من «المحصول» مباشرةً[٢]، وقد تقدم النقل عن السبكي في أن البيضاوي استفاد «كثيرًا» من «الحاصل»، ممَّا قد يشير إلى استفادته من غيره في غير هذا الكثيرِ.

من أوجه تصرُّف البيضاوي في «المنهاج»:

تقدمت الإشارة إلى أن البيضاوي وإن كان ينهل من «المحصول» ـ ومختصره «الحاصل» على سبيل الخصوص ـ إلا أن له مع ذلك تصرُّفًا واختيارًا، ولم يكن في اختصاره ممن يقتصر على مجرد الحذف لبعض المسائل والإسقاط لبعض الدلائل؛ بل كان له تصرُّفٌ في ترتيبِ مادة الأصل الذي يستمد منه، وعرضِها، وغيرِ ذلك من الأوجه الآتي بيانها. وهو وإن كان من أصغر مختصرات «المحصول» حجمًا إذا ما قيس بـ«الحاصل»

---

(١) نهاية السول (١: ١٦٧).

(٢) هذا، وقد قال د. أحمد الحسنات عن «الحاصل» و«التحصيل»: (ظلَّ هذان الكتابان مدار الأصوليين حتى جاء القاضي ناصر الدين البيضاوي، فأخذ زبدة ما في هذين الكتابين مع بعض زيادات عليهما من أصلهما «المحصول» ـ وإن كان أكثر اعتماده في الأخذ على كتاب «الحاصل» ـ في كتابه «منهاج الوصول إلى علم الأصول») منهج الإمام السبكي في أصول الفقه (١٠٥). ولعله أخذ ذلك من قول ابن خلدون بعد أن ذكر «الحاصل» و«التحصيل»: (اقتطف شهاب الدين القرافي منها مقدمات وقواعد في كتاب صغير سماه «التنقيحات»، وكذلك فعل البيضاوي في كتاب «المنهاج») المقدمة (٢: ٢٢٥).
وقال د. جلال الدين عبد الرحمٰن: (من خلال دراستي للمنهاج وقفت على أن القاضي ناصر الدين البيضاوي لم يأخذ منهاجه من «الحاصل» فقط، وإنما اعتمد أيضًا على «التحصيل» و«المحصول»، وزاد عليها تقاريرَ من عنده كثيرًا ما جاءت مخالفةً لآراء من يأخذ عنهم ويستمد من كتبهم، فجاء منهاجُه غايةً في الحسن، ونهايةً في الكمال، مما جعل الناس يجدون فيه الغنية عن غيره) القاضي ناصر الدين البيضاوي وأثره في أصول الفقه (٣٣٢).

و«التحصيل»، إلا أنَّه من أكثرها تصرُّفًا واختيارًا، أمَّا هما فَجَرَيَا على سَنَنِ «المحصول»، ولم يحيدا عنه، ونقلا عنه نقلَ مسطرةٍ مع حذفٍ وتصرُّفٍ يسيرين[1]. ومن أوجه تصرُّف البيضاوي في «منهاجه»:

١ ـ الزيادة:

فربما زاد البيضاوي ما لا يوجد في «المحصول» ومختصراته، وذلك على أنحاء، منها:

١. **زيادةٌ في الأقسام**: كما في أقسام التغيُّر بين اللفظين في الاشتقاق، فقد ذكر في «المحصول» تسعة أنواعٍ، ولم يُمثِّلْ لها[2]، وتبعه على ذلك صاحبا «الحاصل»[3] و«التحصيل»[4]، وأمَّا البيضاوي فذكر التسعةَ، وزاد عليها ستَّةً، فصارت الأنواع عنده خمسَ عَشْرَةَ، ومثَّل لها[5].

٢. **زيادةٌ في التمثيل**: كقوله في فصل «تعارُضِ ما يُخِلُّ بالفهم»: (الثامن: الإضمار مثل المجاز، لاستوائهما في القرينة)[6]. قال التاج السبكي: (اعلم أن هذا المثال لم يذكره الإمام، ولا صاحب «الحاصل»)[7]. وكذا لم يذكره صاحب «التحصيل»[8].

٣. **زيادةٌ في التقييد**: كقوله في حدِّ الواجب: (ويرسم الواجب بأنه الذي يُذَمُّ شرعًا تاركه قصدًا مطلقًا)[9]. فقَيْدُ القصديَّة مما زاده البيضاوي على

---

(١) قال تاج الدين الأرموي في مقدمة مختصره: (لم أحذف من مسائل الكتاب إلَّا ما تكررت جدًّا مباحثها، أو قلَّتِ الحاجة إليها، حتى لا تكادُ تبلغُ عشرًا، واقتصرت من الدلائل على أوصحها وأجلاها، ومن الاعتراضات والأجوبة على أمتنها وأقواها) الحاصل (٢: ١٧).

(٢) (١: ١٧٦ ـ ١٧٧).

(٣) (٢: ١٠٢).

(٤) (١: ٢٠٤).

(٥) (١٤٨). وقد تعقَّب أكثر أمثلته كلٌّ من: الإسنوي في نهاية السول (١: ٢١٨)، التاج السبكي في الإبهاج (٣: ٥٧٤).

(٦) (١٥٩).

(٧) الإبهاج (٣: ٨٥٠). وانظر: المحصول (١: ٢٥٩)، الحاصل (٢: ١٦٥).

(٨) (١: ٢٤٥).

(٩) (١٣٢).

«المحصول» ومختصراته[1].

قال التقي السبكي: (قولُه: «قصدًا» متعلقٌ بـ«تاركه»، وهو قيدٌ ليس في المحصول، ولا في الحاصل، وأراد به إدخال الواجب إذا تُرِكَ سهوًا، فإنه لا يُذَم، ولا يخرجه ذلك عن الوجوب، ولو لم يقل ذلك لكان الرسم مطردًا غير منعكس؛ لأن ما لا يُذَم تاركه قد يكون واجبًا بأن يتركه سهوًا . . .)[2]. وقال الإسنوي عن هذا القيد: (لا ذكر له في «المحصول» و«المنتخب»، ولا في «التحصيل» و«الحاصل»)[3].

٢ ـ النقل:

ومن ذلك أن الرازي في مسألة استغراق المستثنى منه حكى القول باشتراط ألا يكون المستثنى أكثر من المستثنى منه، ولم يعين القائل، فقال: (. . . ثم من الناس من قال: شرط المستثنى ألا يكون أكثر مما بقي)[4]. وأبهمه كذلك في «الحاصل» بقوله: (وشرط قومٌ: . . .)[5]. وفي التحصيل: (وقيل: يجب أن لا يكون أكثر منه)[6].

وأمَّا البيضاوي فعيَّن المنقول عنه، فقال: (وشرط الحنابلة أن لا يزيد على النصف)[7]. قال الإسنوي عن قول الحنابلة: (لم يتعرَّض الإمام ولا مختصرو كلامه للنقل عنهم)[8].

٣ ـ الاختيار:

وذلك على أحد وجهين:

فإمَّا أن يكون الخلافُ مرسَلًا في «المحصول» ومختصراته، فيرجِّحُ البيضاوي قولًا.

---

(١) المحصول (١: ٧٦)، الحاصل (٢: ٢٨)، التحصيل (١: ١٧٢).

(٢) الإبهاج (٢: ١٤٤).

(٣) نهاية السول (١: ٤٧).

(٤) (١: ٥٩٥).

(٥) (٢: ٣٤٠).

(٦) (١: ٣٧٦).

(٧) (١٧٦).

(٨) نهاية السول (١: ٤٩٨).

أو يُجزَمَ فيها بترجيح قولٍ فيرجح البيضاويُّ قولًا آخر.

فمن الأول: أن الرازي حكى الخلاف في مسألة هل كان النبي ﷺ قبل النبوة متعبدًا بشرع من قبله؟ ولم يرجح شيئًا[١]، وكذا في «الحاصل»[٢] و«التحصيل»[٣]. وأما البيضاوي فرجَّحَ في «المنهاج» كونَه متعبَّدًا بشرعٍ[٤].

ومن الثاني: أن الرازي في مسألة العام المخصص وهل هو مجازٌ أو لا = رجَّح تبعًا لأبي الحسين البصري التفريقَ بين المخصَّص بالمتَّصل والمنفصل، فالمخصَّصُ بالمتصل حقيقةٌ وأمَّا المخصَّصُ بالمنفصل فمجازٌ[٥]، وتبعه على ذلك صاحبا «الحاصل» و«التحصيل»[٦]. وأمَّا البيضاوي فخالفهم، ورجَّح إطلاقَ كونه مجازًا، سواءٌ خُصِّص بمتصل أو بمنفصل[٧].

ومنه خلافه لهم في مسألة الاستثناء من النكرة، وذلك أنه قال: (معيار العموم جواز الاستثناء، فإنه يخرج ما يجب اندراجه لولاه، وإلا لجاز من الجمع المنكر)[٨]. قال الإسنوي: (لم يصرح الإمام ولا أتباعه كصاحب «الحاصل» بامتناع الاستثناء من النكرة؛ بل صرحوا بجوازه في غير موضعٍ من هذه المسألة[٩]، وما قاله المصنف هو الصواب)[١٠].

٤ ـ الصياغة:

كقوله في بيان طرق معرفة جهة فعل النبي ﷺ: (جهة فعله تعلم: إما بتنصيصه، أو بتسويته بما علم جهته...)[١١]. وحَرْف التسوية لم يُذكر في

(١) المحصول (٢: ٧٥٦ ـ ٧٥٧).
(٢) (٢: ٤٢٩).
(٣) (١: ٤٤٢).
(٤) انظر: المنهاج (١٩٠)، نهاية السول (٢: ٦٥٩).
(٥) (١: ٥٨٠).
(٦) الحاصل (٢: ٣٣٢)، التحصيل (١: ٣٦٩).
(٧) (١٧٥).
(٨) (١٧٢).
(٩) كذا، ولعله: (في غير موضع هذه المسألة).
(١٠) نهاية السول (١: ٤٥٩).
(١١) (١٨٩).

«المحصول» ومختصراته. قال الإسنوي: (لم يصرِّح الإمام ولا مختصرو كلامه بالتسوية. نعم، ذكروا أنه يُعلَمُ أيضًا بالتخيير بين فعله وبين فعلٍ ثبتت جهته. قالوا: لأن التخيير لا يكون بين حكمين مختلفين؛ أي: بين واجب ومندوب، أو مندوب ومباح. ولما كان التخيير بين الفعلين على هذا التقرير تسويةً بينهما = عبَّر المصنف بالتسوية؛ لأنها أعمُّ، **وهو من محاسن كلامه**)[1].

ومن ذلك: أن مسألة مقدمة الواجب وانقسامه إلى ما يتوقف عليها وجوده شرعًا أو عقلًا جعلها الرازي **فرعًا**، وجعلها صاحب «الحاصل» **تقسيمًا**، بينما جعلها البيضاوي **تنبيهًا**[2].

قال التاج السبكي: (عبر الإمام عن هذا بـ«الفرع»، ووجهه أنه مندرج تحت أصل كلي. ووجه التعبير عنه بـ«التنبيه» أن الكلام السابق نبه عليه على سبيل الإجمال)[3].

وقال الإسنوي: (اعلم أن الإمام جعل هذا فرعًا، وجعله المصنف تنبيهًا، وجعله صاحب «الحاصل» تقسيمًا، ولكل واحد وجه:

أمَّا التقسيم فلأن مدلوله إظهار الشيء الواحد على وجوه مختلفة، ووجوده هنا واضح.

وأما التنبيه فالمراد منه ما نبه عليه المذكور قبله بطريق الإجمال، وههنا كذلك؛ لأن توقف الشيء على مقدمته أعم من كونه يتوقف عليها من جهة الوجود، أو من جهة العلم بالوجود، إما شرعًا أو عقلًا، فلما لم يكن هذا منصوصا عليه بخصوصه، وخيف أن يغفل عنه الناظر قيل: تفطن وتنبه لذلك.

وأما الفرع فالمراد منه أن يكون مندرجا تحت أصل كلي، وهو حاصل هٰهنا؛ لأن كل واحد من هذه الأقسام المستفادة من هذا التقسيم قد اندرج تحت الأصل السابق)[4].

٥ ـ الترتيب:

فربما خالف البيضاويُّ الرازيَّ في وضعه للمسائل وترتيبه لها، كما صنع

---

(١) نهاية السول (٢: ٦٥١).

(٢) انظر: المحصول (١: ٤٣٦)، الحاصل (٢: ٢٥٨)، المنهاج (١٣٨).

(٣) الإبهاج (٢: ٣١٠).

(٤) نهاية السول (١: ١٠٦ ـ ١٠٧).

ذلك في فصل أحكام الحكم، حيث أورد تحته سبع مسائل، وهي مما ساقه الرازي في «المحصول» لكن في باب الأوامر.

٦ ـ حكاية الخلاف:

من ذلك أنه قال: (يجوز تخصيص الكتاب والسُّنَّة المتواترة بخبر الواحد. ومنع قومٌ مطلقًا. وابنُ أبان فيما لم يُخصَّص بمقطوع. والكرخي بمنفصل)[(١)].

فهنا حكى الخلاف في التخصيص بخبر الواحد سواء كان المخصَّص الكتاب أو السُّنَّة المتواترة، وأما «المحصول» ومختصراته ففرضوا الخلاف في تخصيص الكتاب بخبر الواحد. وعن ذلك قال السبكي: (هذا الخلاف الذي في تجويز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد هل هو جار في تخصيص السُّنَّة المتواترة به؟ الظاهر وهو الذي صرح به في الكتاب: نعم. والمصنف وإن كان منسوبًا في ذلك إلى التفرد عن الإمام وأصحابه وغيرهم من المتأخرين فهو آتٍ بحق)[(٢)].

٧ ـ الاستدلال:

من ذلك أن الرازي في مسألة عدم جواز ترك الواجب ذكر ثلاثة أدلة لمن قال بوجوب الصوم على الحائض والمريض والمسافر، وأجاب عنها بجواب واحد[(٣)]، وتبعه على ذلك صاحبا «الحاصل» و«التحصيل»[(٤)]، وأما البيضاوي فذكر الدليلين وأجاب عن كل واحد منهما بدليلٍ[(٥)].

هذه بعض أوجه تصرُّف البيضاوي في كتابه، وهي دالَّةٌ على ما سبقت الإشارة إليه من أن له تصرُّفًا واختيارًا امتاز بهما عن أصله، وجعلت له منزلتَه الخاصَّةَ به.

---

(١) (١٧٩).

(٢) الإبهاج (٤: ١٤٧٥).

(٣) (١: ٤٤٧ ـ ٤٤٨).

(٤) الحاصل (٢: ٢٦٤)، التحصيل (١: ٣١٣).

(٥) (١٣٩). وانظر: نهاية السول للإسنوي (١: ١٢١).

«جمع الجوامع» للسبكي

تقدَّم الحديث عن الظرف التاريخي الذي تمخَّض عنه «جمع الجوامع»، والذي كان الغرضُ منه بيانَ اهتمام التاج السبكي المبكر بـ«المختصر» لابن الحاجب و«المنهاج» للبيضاوي، ووضعِه شرحًا على كلٍّ منهما، ثمَّ ضمِّه زبدةَ شرحَيه في متنٍ مختصرٍ، وقد قال في خطبة مختصره: (ونضرع إليك في منع الموانع عن إكمال «جمع الجوامع» الآتي من فنِّ[1] الأصول بالقواعد القواطع، البالغ من الإحاطة بالأصلين مبلغ ذوي الجد والتشمير، الوارد من زهاء مئة مصنف منهلًا يروي ويمير، المحيط بزبدة ما في شرحيَّ على «المختصر» و«المنهاج» مع مزيد كثير)[2].

فهذا النص يفيدنا ـ فيما يتعلق باستمداده ـ أمرين:

١ ـ أنه لم يقتصر في استمداد مختصره على مصدر معين؛ بل جمع مادته من مئة مصنف.

٢ ـ أن مختصره يجمع زبدة ما في شرحيه، مع مزيد كثير، وهذا يشير إلى أن تلك المصنفات المئة هي في غالبها مصادر شرحيه.

وإذا تأمَّلنا صنيع السبكي في «جمع الجوامع» نجد أنه **نسج مسائله ابتداءً من خيوط «المختصر» و«المنهاج»، ثم نفضَ عليه سائر ما وقف عليه في**

(١) قال الجلال المحلي: (بإفراد «فن»، وفي نسخة بتثنيته، وهي أوضح) البدر الطالع (١: ٧٣).

(٢) (١: ٧٣ ـ ٧٦).

المصادر الأخرى مما ذكره في شرحيه، فهذا معنى إحاطة مختصره بزبدة ما في شرحيه، فإنه أسَّس بنيان مختصره على مختصري ابن الحاجب والبيضاوي، ثم زادَ فيه خلاصة ما في شرحيه عليهما[1].

وقد أشار السبكي في «منع الموانع» إشارةً قد يُفهَم منها بعضُ ذلك، فإنه لما بيَّن مخالفته لابن الحاجب في التعبير عن إحدى المسائل قال: (... وقد كان ابن الحاجب رحمه الله إمامًا مُقدَّمًا في الأصول والفقه، والنحو والتصريف، أمسكته البلاغةُ زمامَها، وألقت إليه الفصاحةُ مقاليدَها، وأعطاه الإيجازُ كلَّه، ومِن بحر علمه اغترفنا، وبكثير علمه اعترفنا، فلا يُظَنَّنَّ أنَّا أردنا في هذا الكتاب مطاولَتَه، فأين الثريا من يد المتطاوِل؟! **وإنَّما أردنا الاقتداء به والسير على سننه رحمه الله ورضي عنه،** ما أكثرَ فائدتَه وأجزلَ عائدتَه!)[2].

ففي هذا النص يصرِّحُ التاج السبكي بأنه اقتدى بابن الحاجب، وسار في مختصره على سننه، وهذا ظاهرٌ إذا قارنَّا بينهما كما سيأتي ذلك، **وهو أكثر تبعية لابن الحاجب منه للبيضاوي.**

وقد كان الشراح على وعيٍ بذلك، فقارنوا ما فيه بما فيهما في كثير من المواضع، لعلمهم بأنه صدر في غالب مختصره عما فيهما، ومن أخصهم الزركشي في «تشنيف المسامع»، وقد تتبعتُ ما فيه من ذِكرٍ لهما أو لأحدهما، فبلغ ذلك قريبًا من (٢٠٠) موضع.

ولما قال السبكي في آخر مختصره مادحًا له موصيًا به: (فعليك بحفظ عباراته لا سيما ما خالف فيها غيرَه) = فسَّر المحليُّ (٨٦٤هـ) ذلك الغيرَ

---

(١) وقد قرَّر د. أحمد الحسنات نحو ذلك بقوله: (أستطيع القول أن أغلب عبارات التاج السبكي في «جمع الجوامع» هي إما ذاتها عبارات البيضاوي وابن الحاجب، وإما أنه قد غيَّر فيها لفظةً أو زاد عليها قيدًا أو أنقص مثل ذلك) منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه (١٦٣ ـ ١٦٤). وأشار في الهامش إلى ثلاث مسائل، هي: (تأخير العبادة عن أول الوقت مع ظن الموت ـ الأصح أن المباح ليس بجنس للواجب ـ لا تكليف إلا بفعل).

(٢) منع الموانع (١٢٦ ـ ١٢٧).

بقوله: (كـ«المختصر» و«المنهاج»)[1]، ممَّا يشير إلى أن الأصل في عباراته أن تكون موافقة لما فيهما.

وإذا تصفَّحنا «جمع الجوامع» وقارنَّا جملةً من مسائله بمختَصَري ابن الحاجب والبيضاوي وجدنا شواهدَ عدَّةً دالةً على ما تقدم من أنه ابتدأ وضع مختصره معتمدًا عليهما ـ ولا سيَّما المختصر لابن الحاجب ـ، ثم أعمل يد التغيير في مباني مختصره، ومن شواهد ذلك:

١ ـ تبعيته لهما:

كما في مسألة الاستثناء من الإثبات وعكسه، فقد قال السبكي: (الاستثناء من الإثبات نفيٌ، وبالعكس، خلافًا لأبي حنيفة)[2].

وهذه الجملة بحروفها هي عبارة ابن الحاجب والبيضاوي[3].

وفي هذا الجنس من التوافق ما يدفع ظنَّ السبكي في قوله واصفًا مختصرَه: (... وهذا شأنُ كتابنا «جمع الجوامع» ـ نفع الله به ـ غالبُ ظنِّنَا أنَّ في كلِّ مسألةٍ فيه زياداتٍ لا توجد مجموعة في غيره مع البلاغة في الاختصار)[4].

٢ ـ تبعيته لابن الحاجب:

كما في مسألة إطلاق المشترك على معنييه، فقد قال ابن الحاجب: (المشترك يصح إطلاقه على معنييه مجازًا لا حقيقةً، وكذلك مدلولا الحقيقة والمجاز.

وعن القاضي، والمعتزلة: يصح حقيقةً إن صح الجمع.

وعن الشافعي: ظاهرٌ فيهما عند تجرُّد القرائن، كالعام.

---

(١) البدر الطالع (٢: ٤٨٢).

(٢) (١: ٣٨٠).

(٣) انظر: مختصر المنتهى (٢: ٨١٦ ـ ٨١٧)، المنهاج (١٧٧).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٢: ٢١).

أبو الحسين، والغزالي: يصح أن يُرادَ، لا أنه لغة.
وقيل: لا يصح أن يُراد.
وقيل: يجوز في النفي لا الإثبات.
والأكثر أن جمعه باعتبار معنييه مبنيٌّ عليه)[1].
وقال التاج السبكي: (المشترك يصح إطلاقه على معنييه معًا مجازًا.
وعن الشافعي، والقاضي، والمعتزلة: حقيقةٌ.
زاد الشافعي: وظاهرٌ فيهما عند التجرد عن القرائن، فيُحمَلُ عليهما.
وعن القاضي: مجمل، ولكن يحمل عليهما احتياطًا.
وقال أبو الحسين، والغزالي: يصح أن يراد، لا أنه لغة.
وقيل: يجوز في النفي لا الإثبات.
والأكثرُ على أنَّ جمعَه باعتبار معنَيَيه ـ إن ساغَ ـ مبنيٌّ عليه)[2].

وبيِّنٌ ما في سياق السبكي للمسألة من اعتمادٍ شبهِ تامٍّ على سياق ابن الحاجب.

ومن ذلك أن ابن الحاجب قال في التمثيل على التأويلات البعيدة: (ومنها: حمل «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، باطل، باطل» على الصغيرة، والأمة، والمكاتبة)[3]. فتبعه السبكي في تمثيله للتأويلات البعيدة بقوله: (و: «أيما امرأة نكحت نفسها» على الصغيرة، والأمة، والمكاتبة)[4].

ولما بيَّن الزركشي تراتب حمل الحنفية هذا الحديث على الصغيرة فالأمة فالمكاتبة قال: (ومن هذا التقرير يظهر لك حسن جمع المصنف بين هذه الثلاثة، وإيرادها على هذا الترتيب، وهو فيه متَّبعٌ لابن الحاجب)[5].

---

(١) (٢: ٧٣٤ ـ ٧٣٦).
(٢) (١: ٢٤١ ـ ٢٤٣).
(٣) (٢: ٩١٨ ـ ٩١٩).
(٤) (١: ٤٢٢ ـ ٤٢٣).
(٥) تشنيف المسامع (٢: ٢٥٧ ـ ٢٥٨).

بل إنه ربَّما تَبِعَه على ما حُكِمَ عليه فيه بالاضطراب، وذلك أن السبكي لـمَّا نفى الإجمال في حديث: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**»[1] قال الزركشي: (اعلم ان المصنف تقدم له في باب العموم نفي أن يكون هذا عامًّا حيث قال: «لا المقتضى». وهنا نفى أن يكون مجملًا، وهو في هذا الاضطراب متابعٌ لابن الحاجب)[2].

٣ ـ تبعيته للبيضاوي:

كما في الاشتقاق، فقد قال البيضاوي: (الاشتقاق. وهو رد لفظ إلى آخر لموافقته له في حروفه الأصلية، ومناسبته له في المعنى. ولا بد من تغيير)[3].

وقال السبكي: (الاشتقاق: رد لفظ إلى آخر ـ ولو مجازًا ـ لمناسبة بينهما في المعنى والحروف الأصلية. ولا بد من تغيير)[4].

وظاهرٌ استفادة السبكي هنا من البيضاوي، وأمَّا ابن الحاجب فقال: (المشتق: ما وافق أصلًا بحروف الأصول ومعناه. وقد يزاد: بتغييرٍ ما)[5].

ومن الشواهد الدالة على أن السبكي ابتدأ وضع مختصره اتكاءً عليهما **أنه فيما يزيده عليهما أو ينقصه منهما يشير به في كثيرٍ من المواضع إلى الرد عليهما**، ومن ذلك مثلًا أنه قال في مختصره: (ولا حكمَ قبل الشرع، **بل الأمر موقوف إلى وروده)**. فسئل عن هذه الجملة: (بل الأمر موقوف...). فقال مجيبًا: (نبَّهنا به على دقيقةٍ، وهي أن شيخنا أبا الحسن ـ سقى الله عهده صوب الرحمة والرضوان ـ نفى الحكم قبل الشرع، وليس معنى ذلك نفيَ العلم به **كما توهمه البيضاوي** وغيره؛ بل نفيه نفسه). إلى أن قال: (وهذا من

(١) انظر: (١: ٤٣٢).

(٢) تشنيف المسامع (٢: ٢٧٠).

(٣) (١٤٨).

(٤) (١: ٣٨٠).

(٥) (١: ٢٥٣).

محاسن هذا الكتاب التي لا تجدها في غيره)[1].

حاصل ما مضى: أن السبكي وإن كان ذكر أنه جمع مختصره من زهاء مئة مصنف إلا أنه ابتدأ الاستمداد من مختصَرَي ابن الحاجب والبيضاوي، ثم تصرَّف فيهما زيادةً ونقصًا فأضحى كتابه كالمتن المبتدأ مع بقاء آثار دالةٍ على أصل الاستمداد.

أمَّا عن الكتب المئة التي استفاد منها فهي مصادر شرحيه على «المختصر» و«المنهاج» كما تقدم، وقد سمَّى منها في مقدمة شرحه على «المختصر» (٦٠) كتابًا[2]، غالبُها في أصول الفقه. وتمام المئة ما استفاده من غير المصادر الأصولية الآتي بحث القول فيها.

---

(١) منع الموانع (٩٥ ـ ٩٨).

(٢) انظر: رفع الحاجب (١: ٢٣١ ـ ٢٣٨).

هل كان للمختصرات الثلاثة
استمدادٌّ من خارج المدونة الأصولية؟

البحث في الاستمداد من مصادر العلوم الأخرى ليس متعلقًا بالنظر في أصل بناء المختصرات الأصولية، ولا يمكن أن يُعَدَّ شيءٌ من تلك المصادر أصلًا في الاستمداد، وإنما يستفاد من هذه المصادر فيما يتعلَّق بتحقيق القول في المسائل المشتركة بين أصول الفقه وغيره من العلوم، ولذلك أُفرِدَ القول فيه بمبحث مستقل.

وبيانُ ذلك أن علم أصول الفقه قد مازجه غيره من العلوم، ومن أخصها علم الكلام وعلوم اللغة، ويأتي علم الفقه وتفاصيل الفروع بعدها في مرتبة ثانية، ثمَّ إن منها ما له إسهامٌ في تحقيق المادة الأصولية، ومنها ما هو من قبيل العواريّ والمسائل الدخيلة، وليس البحث هنا متعلقًا بوجه وتقييم امتزاج هذه العلوم بعلم الأصول.

وإذا نظرنا في واقع المختصراتِ الثلاثةِ محلِّ البحث وجدنا استفادتها من المصادر الأخرى استفادة تبعيَّةً:

ـ أمَّا «المنهاج» للبيضاوي:

فلا نكاد نلمس أثرًا لاستمداده من غير المصادر الأصولية التي تقدم القول فيها.

- **وأما «المختصر» لابن الحاجب:**

فثمَّة مواضع شاهدةٌ على استفادته من غير «الإحكام» للآمدي، وإن كان ذلك في مواضع نادرة، وفي اللغة تحديدًا، ومن أسباب ذلك أن اللغة تكاد تكون العلمَ الغالبَ على ابن الحاجب، ومن ذلك استفادته من «الكتاب» لسيبويه (١٨٠هـ)، و«دلائل الإعجاز» لعبد القاهر الجرجاني (٤٧١هـ)، و«سر صناعة الإعراب» لابن جني (٣٩٢هـ).

- **وأما «جمع الجوامع»:**

فقد صرح السبكي باستفادته من غير المصادر الأصولية، ولذلك جعلناها تمام مصادره المئة، وذلك بقوله في «منع الموانع»: (اعلم أني لم أقتصر في هذا الكتاب على الموجود في كتب الأصول؛ بل ضممتُ إليه شيئًا كثيرًا من كتب المتكلمين، وكثيرًا من كتب المحدِّثين، وكثيرًا من كتب الخلافيين، وكثيرًا من كتب الفقهاء، وكثيرًا من كتب المفسرين)[1]. قلتُ: وكذا من كتب اللغويين.

أمَّا استفادته من الكتب الكلامية فأكثره واقعٌ فيما ذكره آخر الكتاب من جُمَل الاعتقاد على مذهب الأشعرية، وذلك أن السبكي قد ابتدعَ إلحاق الأبواب العقدية بالمتن الأصولي؛ بل جعله مقصودًا أصالة حين جعل متنه متعلقًا بالأصلين، أصول الفقه وأصول الدين، وذلك بقوله في المقدمة واصفًا مختصرَه: (الآتي من فنِّ الأصول بالقواعد القواطع). قال المحلي: (بإفراد «فن»، وفي نسخة بتثنيته، وهي أوضح. أي: فن أصول الفقه، وفن أصول الدين)[2].

فبعد أنْ صار من معهود الأصوليين إدراجُ المنطق في مقدمات الكتب الأصولية أتى السبكي وأدرج علم الكلام في آخر مختصره، مع زُبَدٍ من مسائل التصوف، وأعرض عن ذكر المنطق، وعن ذلك قال: (لم أرَ ذكر علم المنطق

---

(١) (٣٦٩).

(٢) (١: ٧٣ ـ ٧٤). هذا وقد قال المحلي قبل ذلك: (بإفراد «فن»، وفي نسخة بتثنيته، وهي أوضح).

في هذا الكتاب، وأبدلته بعلم الكلام)[1].

وأما كتب الفقهاء والخلافيين فقد سمَّى جملة منها في مقدمة «رفع الحاجب»، فذكر منها: («المنهاج» للقاضي أبي الطيب، و«النكت» للشيخ أبي إسحاق، و«الأساليب» لإمام الحرمين، و«التحصين» للغزالي، و«شفاء المسترشدين» لإلكيا الهراسي، و«تعليقة» الإمام محمد بن يحيى، والإمام أسعد الميهني، والقاضي الرشيد، والطاووسي، والإمام فخر الدين، وسيف الدين الآمدي، وغيرهم. ومن الخلافيات للحنفية: كتاب «الأسرار» للقاضي أبي زيد، و«تعليقة» ابن مازة، وغيرهما)[2].

وأما كتب المفسرين فممَّا استفاده منها حكاية الخلاف في نسخ الإنشاء إذا كان بلفظ القضاء، حيث قال: (ونسخ الإنشاء ولو بلفظ القضاء)[3]. قال في «منع الموانع»: (ذهب بعضهم إلى أن الإنشاء إذا وقع بلفظ القضاء... فلا يجوز وقوع النسخ فيه، وزعموا أن لفظ القضاء إنما يستعمل فيما لا يتغير حكمه، ولم أجد هذا القول إلَّا في كتب التفسير)[4].

وأما كتب اللغويين فتظهر استفادته منها في الأبحاث اللغوية، ولا سيما في معاني الحروف، فقد أكثر النقل فيها عن أعلام اللغة[5]. ومن أمثلة استفادته منها في غير معاني الحروف قوله: (ومورد الصدق والكذب النسبةُ التي تضمَّنها ليس غير)[6]. وقد قال عن هذه القاعدة في كتابه «منع الموانع»: (قاعدةٌ مهمةٌ أغفلها الأصوليون)[7]. وبيَّن الزركشي مورد المصنف فقال:

---

(١) منع الموانع (٥٢٢).

(٢) رفع الحاجب (١: ٢٣٨).

(٣) (١: ٤٦٢).

(٤) (٣٦٧).

(٥) انظر مثلًا: سيبويه (١: ٢٧٤)، الأصمعي (١: ٢٨٠)، الأخفش (١: ٢٧٨)، المبرد (١: ٢٧٨)، الفارسي (١: ٢٨٠)، الشلوبين (١: ٢٧٤)، ابن عصفور (١: ٢٧٨)، الزجاج (١: ٢٧٨)، الحريري (١: ٢٧٥)، الزمخشري (١: ٢٧٨)، ابن مالك (١: ٢٧٨).

(٦) (٢: ٢٨).

(٧) (١٨٧).

(واعلم أن هذه القاعدة مهمة، وقد أهملها الأصوليون، **وذكرها البيانيُّون كالسكَّاكي، ومنهم أخذ المصنف)**[1].

وحين تتبُّع الشروح الموضوعة على «جمع الجوامع» نقف على بعض ما قيَّدوه من استفادة السبكي من غير المصادر الأصولية، ومن ذلك مثلًا: استفادته الخلافَ في تعريف الجهل من «القصيدة الصلاحية». قال الزركشي: (... هذا الخلاف في تعريف الجهل أخذه المصنف من «القصيدة الصلاحية»، وهي من أحسن تصانيف الأشعرية في باب العقائد)[2].

هذه بعض المواد المستمدة من خارج الدائرة الأصولية، ومن هذا العرض يُعلَم أن السبكي أوسع الثلاثة خَطْوًا في ذلك، وأمَّا ابن الحاجب والبيضاوي فلا نكاد نلمس لاستفادتهما من خارج المصادر الأصولية شيئًا إلا ما تقدمت الإشارة إليه من استفادة ابن الحاجب من بعض كتب اللغة.

---

(١) تشنيف المسامع (٢: ٣٧٢).

(٢) تشنيف المسامع (١: ١٨٧).

(٢)

الترتيب

للبحث في ترتيب المسائل الأصولية فائدةٌ عظمى وأثرٌ بالغٌ في تفهُّم المدونات الأصولية، وقد قال الجويني: (إن معرفة الترتيب من أظهر الأعوان على دَرْكِ مضمون العلوم القطعية)[1].

وقد امتاز الأصوليون بحرصهم على ترتيبهم للمسائل والمباحث الأصولية والإبانة عن وجه ذلك، على خلاف المصنفين في الفقه، والتفسير، والحديث، وعلوم العربية، وغيرها، (فأرباب هذه الفنون وإن كانت لهم بعضُ إشاراتٍ في ثنايا المسائل عن مناسبة الترتيب، إلا أنهم لا يفردون لذلك أبوابًا أو فصولًا للحديث عنه على جهة التفصيل، الأمر الذي يعكس الاهتمام والدقة لدى علماء الأصول)[2].

وقد يُظَنُّ أن فائدة إدراك الترتيب قاصرة على معرفة مظانِّ المسائل، وليس الأمر كذلك، فإنه وإن كانت (معرفة مظنة العلم نصف العلم)[3]، إلا **أنَّ للترتيبِ وموقعِ المسألة في هيكل الكتاب الأصولي أثرًا في معرفة رتبتها،** فمن أمثلة ذلك:

١ ـ القياس:

فجمهور الأصوليين يعدُّونه من جملة الأدلة، ويذكرونه معها جنبًا إلى جنبٍ، بينما يتجاوز الغزالي بحثَ اعتبار القياس والنظرَ في كونه دليلًا من عدمه إلى جعله من جملة مباحث الدلالات المتعلقة بالنص، فقد قسم الدلالات إلى دلالة من حيث «الصيغة، الفحوى والإشارة، المعقول»، وجعل القياسَ هو معقولَ النص، وهذا نظرٌ حسنٌ يربط القياسَ بالنَّصِّ ارتباطًا

---

(١) البرهان (١: ٥٦٢ ـ ف: ٤٨٦).

(٢) ترتيب الموضوعات الأصولية ومناسباته لـ د. هشام السعيد (٢٨) وهو من الأبحاث النافعة في معالجة هذا الموضوع.

(٣) في اللغة والأدب.. دراساتٌ وأبحاث لـ د. محمود الطناحي (١: ٢٨٨).

عضويًّا، ولا يجعله مجردَ ارتباطٍ لزوميٍّ، **بل يدفع القياس عن كونه دليلًا ليجعله مجرد عمليَّة في استثمار الدليل**، وفي ذلك يقول الغزالي: (لا معنى للقياس إلا معقول النصِّ، وهو الذي يُفهِمُ المرادَ من النص)[1]. ويقول: (القياسُ عندنا حكمٌ بالتوقيف المحض)[2].

وهذا الصنيع منه كان محلَّ ملاحظة مَن جاء بعده، ومنهم الزركشي، فقد قال: (المراد بالأدلة: الكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس والاستدلال. وقال إمام الحرمين والغزالي: ثلاثةٌ فقط، وأسقطا القياس والاستدلال. فالإمام بناه على أن الأدلة لا تتناول إلا القطعي، فلزم إخراج القياس من أصول الفقه، ثم اعتذر عن إدخاله فيه بقيام القاطع على العمل به. والغزاليُّ خصَّ الأدلة بالمثمرة للأحكام، فلهذا كانت ثلاثة، وجعل القياس من طرق الاستثمار، فإن دلالته من حيث معقول اللفظ، كما أن العموم والخصوص دلالته من حيث صيغته)[3].

٢ ـ عمل أهل المدينة:

عمل أهل المدينة الذي أدار الإمامُ مالكٌ كثيرًا من فقهه عليه يتناوله الأصوليون تحت مباحث الإجماع، حتى اصطلح كثيرٌ منهم على تلقيب هذه المسألة بـ«إجماع أهل المدينة»، وفي ذلك قدرٌ من الإيهام، فإنَّ مالكًا لم يلحظ القضية من جانبها الوِفاقي فحسب؛ بل من جهة الأمانة في النقل وما فيها من الوراثة النبوية، ويشير لذلك ابن خَلْدون حين عَرضِه هذا الأصلَ، فيقول: (ظنَّ كثيرٌ أنَّ ذلك من مسائل الإجماع فأنكره؛ لأنَّ دليلَ الإجماع لا يخصُّ أهل المدينة من سواهم؛ بل هو شاملٌ للأمة. واعلم أنَّ الإجماعَ إنَّما هو الاتفاق على الأمر الديني عن اجتهاد، ومالكٌ لم يعتبر عملَ أهل المدينة من هذا المعنى، وإنَّما اعتبره من حيثُ اتِّباع الجيل بالمشاهدة للجيل

---

(١) المستصفى (٢: ١٦٣).

(٢) المستصفى (٢: ٢٤٥).

(٣) تشنيف المسامع (١: ٨٨).

بالمشاهدة إلى أن ينتهي إلى الشارع صلوات الله عليه، وضرورةُ اقتدائهم تُعيِّنُ ذلك.

نعم، المسألة ذُكِرت في باب الإجماع لأنه أليق الأبواب بها من حيث ما فيها من الاتفاق الجامع بينها وبين الإجماع، إلا أنَّ اتفاق أهل الإجماع عن اجتهادٍ ورأيٍ بالنظر في الأدلة، واتفاقُ هؤلاء في فعلٍ أو تركٍ مستندين إلى مشاهدة من قبلهم، ولو ذُكِرَت المسألةُ في باب فعل النبي ﷺ وتقريره، أو مع الأدلة المختلف فيها مثل شرع من قبلنا، ومذهب الصحابي، والاستصحاب = لكان أليقَ بها)[1].

فهذان المثالان (القياس، عمل أهل المدينة) يدلان على أهمية تحرير رتبة المسألة وموقعها من الخارطة الأصولية، وما لذلك من أثرٍ في أصل فهمها وتصورها.

ولِمَا لترتيب المسائل الأصولية من أهميةٍ ومكانةٍ امتازت الكتب الأصولية بحسب ترتيبها لمسائلها، وكان لكلٍّ من المصنفين في الأصول طريقةٌ تحرَّى فيها واضعها ما يكون أمثلَ في تقرير مسائل العلم، **فليس الترتيبُ مجردَ رصفٍ لمباني المسائل دون التفاتٍ لمعانيها؛ بل فيه نوعُ اختيارٍ، ويدخله الترجيح**، ولإدراك الطوفي (٧١٦هـ) لذلك جرى في ترتيبه لمختصره «البلبل» على طريقة أصله «روضة الناظر»؛ لأن الاختصار متعلِّقٌ باللفظ دون المعنى، فكان لا بد للمختصِر أن يَفِيَ بمعاني الأصل الذي يتولاه، **ومن جملة معانيه: ترتيبُه**، وعن ذلك يقول: (غالب ترتيب الشيخ أبي محمد في «الروضة» أقررتُه على ما هو عليه، لم أغيِّرْه، وإن كان ترتيبه ليس بحبيبٍ إليَّ، ولا قريبٍ إلى قلبي... وذلك لأني مختصرٌ لكتابه، وحقيقة الاختصار هو ذكر جميع المعنى دون اللفظ، وتغيير الترتيب لا مدخلَ له في ذلك)[2].

وعن ترتيب المختصرات الثلاثة محلِّ البحث، فقد تفاوتت أنظار واضعيها في ترتيب مادتها على النحو الآتي:

---

(١) المقدمة (٢: ٢٠٩ ـ ٢١٠).

(٢) شرح مختصر الروضة (١: ٩٧).

«مختصر المنتهى» لابن الحاجب

لئن كان لابن الحاجب تصرُّفٌ في استقاء مادَّة مختصره من «الإحكام» للآمدي كما تقدَّم بيانه، إلَّا أنه **في ترتيبه** لا يكاد يخرج عنه، ولذلك كان توصيف القطب الشيرازي لنوع اختصار ابن الحاجب للإحكام دقيقًا حين قال عنه: (اختصر هذا الكتاب على ترتيبه)[1].

والآمدي قد رتَّب كتابه بأن جعله في أربع قواعد، فقال: (قد جعلته مشتملًا على أربع قواعد:

الأولى: في تحقيق مفهوم أصول الفقه ومبادئه.

الثانية: في تحقيق الدليل السمعي وأقسامه، وما يتعلق به من لوازمه وأحكامه.

الثالثة: في أحكام المجتهدين، وأحوال المفتين والمستفتين.

الرابعة: في ترجيحات طرق المطلوبات)[2].

وقد قال الطوفي عن هذا الترتيب: (وهو ترتيبٌ مختصرٌ جامعٌ انتظم جميعَ ما يُحتاج إليه في هذا العلم على ما فَصَّلَه في كتابه)[3].

وتَبعَ ابنُ الحاجب الآمديَّ، فقال عن مختصره: (وينحصر في: المبادئ،

---

(١) شرح المختصر (١: ١٠).

(٢) الإحكام (١: ٩١ ـ ٩٢).

(٣) شرح مختصر الروضة (١: ١٠١). وقد قال ذلك الطوفي عن كتاب الآمدي «منتهى السول» وهو ذات ترتيبه لأصله «الإحكام»، فالكلام فيهما واحدٌ.

والأدلة السمعية، والاجتهاد، والترجيح)[1]. ولكنه (وإنْ وافقه في أصل الترتيب العام للباحث، والإشارة إلى القسمة الرباعية التي أنشأها الآمدي، إلا أن المباحث جاءت في كتاب ابن الحاجب مسرودةً وخاليةً من التقسيمات الكبرى)[2].

وفيما يلي عرضٌ لهيكلة مختصر ابن الحاجب، وهي كما تقدم مستنسخة من هيكلة الإحكام للآمدي:

هيكلة مختصر المنتهى لابن الحاجب				
١	**المبادئ**	المبادئ الأصولية (حد أصول الفقه، فائدته، استمداده)		
		المبادئ الكلامية		
		مبادئ اللغة		
		الأحكام[3]		
		الأدلة الشرعية		
		(١) الكتاب		
		(٢) السُّنَّة		
		(٣) الإجماع		
٢	**الأدلة الشرعية**	**ما يشترك فيه الكتاب والسُّنَّة والإجماع**	**السند**	الخبر ومباحثه
			المتن	الأمر والنهي
				العام والخاص
				المطلق والمقيد
				المجمل
				البيان والمبين
				الظاهر والمؤول
				المنطوق والمفهوم

(١) (١: ٢٠٠).

(٢) ترتيب الموضوعات الأصولية ومناسباته (٨٧).

(٣) سمَّاها الآمدي: المبادئ الفقهية والأحكام الشرعية. انظر: الإحكام (١: ٢٢٤).

<table dir="rtl">
<tr><td rowspan="4"></td><td rowspan="4"></td><td>ما يشترك فيه الكتاب والسُّنَّة[1]</td><td>النسخ</td></tr>
<tr><td colspan="2">(٤) القياس</td></tr>
<tr><td colspan="2">(٥) الاستدلال</td></tr>
<tr><td colspan="2">(الاستصحاب، شرع من قبلنا، مذهب الصحابي، الاستحسان، المصالح المرسلة)</td></tr>
<tr><td>٣</td><td colspan="3">الاجتهاد والتقليد والمفتي والمستفتي وما يُستفتى فيه</td></tr>
<tr><td>٤</td><td colspan="3">الترجيح</td></tr>
</table>

(١) لم يذكر ابن الحاجب أن النظر في النسخ مما يشترك فيه الكتاب والسُّنَّة دون غيرهما من الأدلة؛ بل ذكر ذلك الآمدي في: الإحكام (٤: ١٤٧٦).

«منهاج الوصول» للبيضاوي

البيضاويُّ ـ خلافًا لابن الحاجب في تعامله مع أصله ـ لم يَجْرِ في ترتيب منهاجه على طريقة الرازي؛ بل خالفه، وذلك أن الرازي ابتدأ كتابه بمقدمات في عشرة فصول أخلص غالبَها لبيان مسائل الأحكام، ثم أقام بنيان محصوله على ثلاثة عشر بابًا، وهي:

١ ـ اللغات.

٢ ـ الأمر والنهي.

٣ ـ العموم والخصوص.

٤ ـ المجمل والمبين.

٥ ـ الأفعال.

٦ ـ الناسخ والمنسوخ.

٧ ـ الإجماع.

٨ ـ الأخبار.

٩ ـ القياس.

١٠ ـ التراجيح.

١١ ـ الاجتهاد.

١٢ ـ الاستفتاء.

١٣ ـ الأمور التي اختلف المجتهدون في أنها هل هي طرق للأحكام الشرعية أم لا؟

وفي عاشر فصول المقدمات أبان عن طريقته في ضبط أبواب أصول الفقه، وذكر وجه تقديم بعضها على بعض، وفيه نص على هذه الأبواب الثلاثة عشر[١]. وقد ساق الطوفي كلام الرازي بتمامه إلَّا يسيرًا ثم قال: (هذا تقسيمٌ وترتيبٌ لا مزيدَ عليه)[٢].

وأمَّا البيضاوي فقد رتب كتابه على مقدمة وسبعة كتب، وخصَّ المقدمة بمسائل الأحكام، وهو في ذلك مقاربٌ لصنيع الرازي عدا أن الرازي لم يذكر في ضمن المقدمات مسائلَ الواجب؛ بل ذكرها في باب الأمر والنهي، في حين ذكرها البيضاوي في المقدمة.

وفيما يلي عرضٌ لهيكلة المنهاج للبيضاوي:

		هيكلة منهاج الوصول للبيضاوي
*	**المقدمة**	الباب الأول: في الحكم
		الباب الثاني: فيما لا بد للحكم منه، وهو الحاكم، والمحكوم عليه، وبه
١	**الكتاب**	الباب الأول: في اللغات
		الباب الثاني: في الأوامر والنواهي
		الباب الثالث: في العموم والخصوص
		الباب الرابع: في المجمل والمبيَّن
		الباب الخامس: في الناسخ والمنسوخ
٢	**السُنَّة**	الباب الأول: في الأفعال
		الباب الثاني: في الأخبار

(١) انظر: المحصول (١: ١٢٨ ـ ١٣١).

(٢) شرح مختصر الروضة (١: ١٠٤).

٣	الإجماع	الباب الأول: في بيان كونه حجة
		الباب الثاني: في أنواع الإجماع
		الباب الثالث: في شرائطه
٤	القياس	الباب الأول: في بيان أنه حجة
		الباب الثاني: في أركانه
٥	دلائل اختُلِف فيها	الباب الأول: في المقبولة منها
		الباب الثاني: في المردودة
٦	التعادل والتراجيح	الباب الأول: في تعادل الأمارتين في نفس الأمر
		الباب الثاني: في الأحكام الكلية للترجيح
		الباب الثالث: في تراجيح الأخبار
		الباب الرابع: في تراجيح الأقيسة
٧	الاجتهاد والإفتاء	الباب الأول: في الاجتهاد
		الباب الثاني: في الإفتاء

وإذا ما قارنَّا بين ترتيب الرازي العام لأبواب كتابه وبين ترتيب البيضاوي فيمكن تقييد ما يلي:

١ ـ أن البيضاوي جعل البحث في اللغات، والأمر والنهي، والعام والخاص، والمجمل والمبين، والناسخ والمنسوخ = تحت الكتاب الأول (الكتاب)، بينما جعلها الرازي أبوابًا مستقلة، ولم يفرد لدليل (الكتاب) بابًا.

٢ ـ أن البيضاوي جعل البحث في الأفعال والأخبار تحت الكتاب الثاني (السُّنَّة)، بينما جعلها الرازي أبوابًا مستقلة.

٣ ـ أن البيضاوي خالف الرازي في ترتيب بعض الأبواب:

١. فبينما جعل الرازي باب الأفعال قبل الناسخ والمنسوخ جعله البيضاوي بعده.

٢. وبينما جعل الرازي باب الأخبار بعد الإجماع جعله البيضاوي قبله.

٣. وبينما ختم الرازي كتابه بالدلائل المختلف فيها قدمه البيضاوي وجعله عقب الأدلة المتفق عليه وقبل التعادل والتراجيح.

«جمع الجوامع» للسبكي

ساق التاج السبكي مختصره سِيَاقةَ البيضاوي في منهاجه، فذكر أنه (ينحصر في مقدمات، وسبعة كتب)[1]، وتبعه في ترتيبه العام، غير أنه ـ كابن الحاجب ـ لم يرتب مسائل مختصره في أبوابٍ وفصولٍ كما صنع البيضاوي؛ بل سردها سردًا، مع ذكره بعض العناوين لبعض المسائل كالمنطوق والمفهوم، أو يكتفي بتصديرها بقوله: (مسألة).

وفيما يلي عرضٌ لهيكلة جمع الجوامع للسبكي:

هيكلة جمع الجوامع للسبكي	
❊	مقدمات
١	الكتاب ومباحث الأقوال وفيه ذكر مسائل المنطوق والمفهوم، فاللغات، فالأمر والنهي، فالعام والخاص، فالظاهر والمؤول، فالمجمل والمبين، فالنسخ
٢	السُّنَّة
٣	الإجماع
٤	القياس
٥	الاستدلال
٦	التعادل والتراجيح
٧	الاجتهاد
❊	خاتمة في العقيدة والتصوف

(١) (١: ٧٦).

وإذا ما قارنَّا بين ترتيب السبكي لمختصره بترتيب المنهاج للبيضاوي فيمكن تقييد بعض الفروقات:

١ ـ أن السبكي ذكر مسائل الظاهر والمؤول في ضمن مسائل الكتاب الأول (الكتاب ومباحث الأقوال)، وأما البيضاوي فلم يذكرها؛ بل اكتفى ببيان أن الراجح ظاهرٌ والمرجوح مؤول في (الكتاب الأول «الكتاب» ـ الباب الأول «اللغات» ـ الفصل الثاني «تقسيم الألفاظ»).

٢ ـ أن السبكي أفرد مسائل المنطوق والمفهوم وقدمها على مسائل اللغات، بينما ذكرها البيضاوي في آخر الباب المخصص لمسائل اللغات.

٣ ـ أن السبكي ختم مختصره بمسائلَ في الاعتقاد والتصوف، وليست هي من صلب هذا العلم، وأيضًا فالسبكي لم يعدَّها من صلب المختصر، وذلك أنه ذكر أن كتابه ينحصر في مقدمات وسبعة كتب، والكتاب السابع هو الاجتهاد، ومسائل الاعتقاد والتصوف أتت بعده. ومهما يكن فهذا بحثٌ خارجٌ عن قضية الترتيب.

موازنةٌ إجماليةٌ

هذا حاصل ترتيب هذه المختصرات الثلاثة للمسائل الأصولية، وها هنا أمورٌ:

١ ـ يُلحَظ من النظر العام لهياكل هذه المختصرات **اتخاذُ مصنفيها مباحث «الأدلة» مركزًا في التصنيف الأصولي**، فما قبلها مقدماتٌ ومبادئُ، وما بعدها بحثٌ فيها من جهة تعارضها ونظرٌ في حال مستفيدها، وأما مباحث الدلالات فتأتي ضمنًا في ثناياها، إمَّا عقب الأدلة الخبرية «الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع» لكونها مشتركة في البحث الدلالي، أو تُذكَر تحت دليل الكتاب.

٢ ـ البيضاوي أكثر الثلاثة استقلالًا في ترتيب مختصره، فلم يتبع فيها أصله الرازي، أما ابن الحاجب فحذا في كتابه الآمديَّ حذو القذة بالقذة، وأما السبكيُّ فتَبعَ البيضاويَّ.

ومن خلال ما تقدم عرضه من طرائق هذه المختصرات في ترتيب مادتها يمكن عقد بعض الموازنات بينها من بعض الجهات:

١ ـ مسائل المبادئ:

قدم ابن الحاجب المسائلَ التي هي من قبيل المبادئ لعلم الأصول (المبادئ الكلامية، اللغوية، الفقهية) في أول مختصره.

بينما قدم البيضاوي مختصره بذكر المبادئ الفقهية (الأحكام)، وأما المبادئ اللغوية فذكرها في ضمن كتاب (الكتاب) وأعرض عن المبادئ الكلامية.

وأما السبكي فصدَّر كتابه بمقدماتٍ خلط فيها بين المبادئ الفقهية (الأحكام) وبعض المبادئ الكلامية، وأغرب في ترتيبه لها[1]، وأما المبادئ اللغوية فجعلها في ضمن كتاب (الكتاب ومباحث الأقوال).

ولا شك في حسن ترتيب ابن الحاجب، فإن شأن المبادئ أن تكون مجموعةً، وأن تكون في صدر الكتاب، فجمعُها هناك والفصلُ بينها وبين المسائل الأصيلة من العلم أقومُ صنعًا، بخلاف صنيع البيضاوي والسبكي حيث فرَّقوا بينها، ولم يكن لهما مسلكٌ بيِّنٌ في التمييز بينها وبين غيرها.

٢ ـ مسائل الدلالات:

سرد ابن الحاجب مسائل الأدلة (الكتاب، فالسُّنَّة، فالإجماع) ثم تكلم عقبها عن المسائل المشتركة بين هذه المسائل من حيث السند والمتن، وفي مسائل المتن تكلم عن مسائل الدلالات.

أمَّا البيضاوي والسبكي فجعلا مسائل الدلالات في ضمن مسائل الكتاب، ثم ذكر مسائل السُّنَّة بعد ذلك.

وما صنعه ابن الحاجب خيرٌ مما صنعاه، فإن مسائل الدلالات ليست مما يستقل بها دليل الكتاب، وجَعْلُها في أثنائه يوهم اختصاصها به، وليس كذلك.

٣ ـ مسائل المنطوق والمفهوم:

اشترك الثلاثة في ترتيب مسائل الأمر والنهي، والعام والخاص،

---

(١) وذلك أنه ابتدأ بمسائل متعلقة بالحكم والحاكم (١: ٨٥ ـ ٩١)، ثم ذكر مسائل المحكوم عليه (١: ٩٢ ـ ٩٤)، ثم ذكر تقسيمات الأحكام التكليفية (١: ٩٤ ـ ٩٧)، والوضعية (١: ٩٧ ـ ٩٨)، ثم ذكر مسألة ترادف الفرض والواجب (١: ٩٩)، ثم مسألتين عن الندب: أسماؤه، وعدم وجوبه بالشروع (١: ١٠٠ ـ ١٠٢)، ثم ذكر حدود الأحكام الوضعية (١: ١٠٢ ـ ١١٥)، ثم قطع سياق مسائل الأحكام بذكر جملةٍ من المقدمات الكلامية (١: ١١٦ ـ ١٢٨)، ثم عاد فذكر مسائلَ متعلقةً بالأحكام التكليفية (١: ١٢٨ ـ ١٥٥)، ثم ذكر مسائل المحكوم به (١: ١٥٦ ـ ١٦٦) وبها ختم مباحث الأحكام، ولا يخلو ما في ترتيبه هذا لمباحث الأحكام من قلق.

والمجمل والمبين، فذكروها على هذا الترتيب، واختلفوا في ترتيبهم لمسائل المنطوق والمفهوم، فأخَّره ابن الحاجب إلى آخر الدلالات، بينما قدمها كلٌّ من البيضاوي والسبكي فذكراها في أولها.

وما صنعاه خيرٌ مما صنعه ابن الحاجب، وذلك أنَّ البحث في المنطوق والمفهوم بحثٌ في معنى اللفظ، والبحث في المعنى مقدَّمٌ على غيره، وعن ذلك قال الزركشي متحدِّثًا عن ترتيب السبكي ـ وهو تابعٌ في الجملة لترتيب البيضاوي ـ: (قد ذكرها المصنف على هذا الترتيب، ولا يخفى ما فيه من المناسبة، فإن معنى اللفظ سابقٌ على كل شيء... وظهر بهذا أن تأخير ابن الحاجب المنطوقَ ليس بمناسب)[1].

٤ ـ مسائل النسخ:

كصنيعه في مسائل الدلالات جعل ابن الحاجب مسائل النسخ عقب الكتاب والسُّنَّة والإجماع؛ لأن مسائل النسخ تتعلق بها جميعًا، ففيها يبحث نسخ الكتاب ونسخ السُّنَّة ونسخ الإجماع، والنسخ بها.

أمَّا البيضاوي والسبكي فجعلا مسائل النسخ في ضمن مسائل الكتاب، ولا يخفى ما فيه من قصور، لِمَا أنَّ النسخ ليس مختصًّا بالكتاب، فصنيع ابن الحاجب أقوم من صنيعهما.

وبعض الأصوليون يقدم القول في النسخ على الإجماع لأن النسخ لا يَنسَخُ ولا يُنسَخُ[2]، غير أن هذا المسلك ليس بسديد؛ لأن المراعى ها هنا تعلق النسخ بالإجماع بحثًا لا نتيجةً، فكان تأخيرُه عنه أولى، ومن هذه الجهة يترجَّح أيضًا أن يُؤَخَّرَ النسخُ ليكون بعد القياس؛ لأن من مباحث النسخ ما يتعلق بنسخ القياس والنسخ به، فكان لا بُدَّ من الوقوف على حقيقة القياس وأنواعه، لاختلاف القول في النسخ بحسب أنواع القياس، فلو أخَّر ابن الحاجب مسائل النسخ لتكون بعد القياس لكان ترتيبه أتمَّ.

---

(١) تشنيف المسامع (١: ٢٨٥).

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (١: ١٣)، المحصول للرازي (١: ١٢٩).

٥ ـ مسائل الترجيح:

خَتَمَ ابن الحاجب بمسائل التعادل والترجيح مختصرَه، فجَعَلَها بعد مسائل الاجتهاد.

وأمَّا البيضاوي والسبكي فقدَّما مسائلَ الترجيح، وختما مسائل الأصول[١] بمسائل الاجتهاد.

وما صنعاه خيرٌ مما صنعه ابن الحاجب؛ لأن القول في الاجتهاد إنما هو كالتتمة لمسائل الأصول، من حيث إن القواعد الأصولية لا يمكن تفعيلها إلا بوساطة مجتهد، فالوجهُ جعلُه آخِرًا، فليست مسائله من صلب هذا العلم. وقد يقال بأن ابن الحاجب قدَّم مسائل الاجتهاد على مسائل الترجيح ليُعلَم أن الترجيح من خاصَّة المجتهدين، فيقال بأن مسائل الترجيح لا تستقل بذلك، فتمييز الأدلة وتحصيل الدلالات هي من خاصة المجتهد كذلك.

ومما تقدم يُعلَم فضلُ ترتيب «مختصر المنتهى» لابن الحاجب على مختَصَري البيضاوي والسبكي.

ويجدر التنبيه هنا على أنَّ ما تقدم إنما هو نظرٌ في الترتيب العام لهذه المختصرات، أما النظر التفصيلي الذي يتناول المسائل الأصولية مسألةً مسألةً فليس هذا محلَّه، ولا يمكن أن يكون بجملته محلًّا للموازنة؛ لأن المختصِر قد يُجوِّد من ترتيبه لمسائل بابٍ فيتفوق بذلك على غيره، وإن كان في عامة ترتيبه في مرتبة أدون منهم، وأيضًا فإن اعتبارات النظر التفصيلي لترتيب المسائل ليست موضوعيَّةً بالضرورة؛ بل قد تُمْلِيها حاجة الاختصار، أو تكون مبنيةً على مختار المؤلف وتصحيحه، فيعطف الأقوال المصحَّحَة عنده ويتبع بعضُها بعضًا كما يصنع السبكي ذلك كثيرًا، ومثل هذا لا يمكن معه أن نرجح عليه صنيعَ غيره؛ لأنه يُلبِّي للسبكي حاجةً في اختصاره، فهو على وَفْق منهجه أوفى[٢].

---

(١) قلت: (ختما مسائل الأصول) ولم أقل: (ختما مختصريهما) لأن السبكي ختم مختصره بمسائل أصول الدين، وليس البحث فيها مما يتعلق بهذه الدراسة.

(٢) ومما يبين ذلك أن السبكي لما بين في «منع الموانع» أحد مناهجه في حكاية الأقوال في مختصره قال: =

ولذلك نرى من يوازن بين التراتيب الأصولية إنما يبحث الوضعَ العامَّ لمسائلها، دون تخوُّضٍ في تفاصيل مسائلها[1]، وكذا الشأن فيمن يُصدِّرُ كتابَه بذكر طريقته في الترتيب، نراه يعتلُّ لترتيبه العام لأبواب كتابه لا لمفصَّل المسائل الأصولية[2]؛ لأن النظر في مفصَّل المسائل بابٌ من النظر لا ينقضي، وله اعتباراتٌ تفصيلية لا يمكن تطويقها، وإنْ كان الشُّرَّاح يشيرون إلى شيء من ذلك، ولكنها لا تعدو أن تكون إشاراتٍ جزئيةً في مواضع متفرقة.

= (فإن قلت: فهلَّا جريتم على منوال واحد؟ قلتُ: رعاية الاختصار تمنع من ذلك، فإنك إذا تأملتَ هذه الأماكن بأسرها وجدتنا لا نخص واحدًا من الأمرين بالاعتبار إلَّا لكونه أخصر في ذلك المكان، وهذا فنٌّ من البلاغة لا يماري فيه إلا سفيه) (٤٠١ ـ ٤٠٢).

(١) انظر مثلًا: شرح مختصر الروضة للطوفي (١: ٩٧ ـ ١٠٧).

(٢) انظر مثلًا: المعتمد لأبي الحسين البصري (١: ١٣ ـ ١٤)، المحصول للرازي (١: ١٢٨ ـ ١٣٠).

(٣)

العَرْض

تفاوتت المختصرات الثلاثة في عرضها لمسائلها، ولا داعي لتكلُّف الموازنة بين هذه المختصرات فيما يتعلَّق بالعرض العام، فإن المتصفِّح لها يسبق إلى ذهنه **سَبْقُ البيضاوي** في هذا المضمار، فإنه أكثر الثلاثة عنايةً بعرض مسائل مختصره، وذلك أنه عَرَضَ مسائله على هيئة كتبٍ وأبوابٍ وفصولٍ ومسائلَ، ثم إنَّه يُرقِّمُ كل ذلك، فكلُّ مسألةٍ تستطيع معها أن تسلسل الوصول إليها بالأرقام، فتقول مثلا عن مسألة إعمال المشترك في جميع مفهوماته: هي المسألة الرابعة، من الفصل الخامس «في الاشتراك»، من الباب الأول «في اللغات»، من الكتاب الأول «الكتاب».

وأما ابن الحاجب والسبكي فاكتفيا بالتقسيمات العامَّة البعيدة، وسَرَدَا تحتها المسائل سردًا، فبينما نجد وحدات التقسيم عند البيضاوي متعددة ما بين كتابٍ وبابٍ وفصلٍ ومسألةٍ؛ بل إلى فروعٍ في كثيرٍ من المواضع، لا نرى في «المختصر» و«الجمع» أزيدَ من العنونة بـ(مسألة).

وأمَّا السبكي فمع كون مختصره أكثرَ هذه المتون مسائلَ إلا أنه لم يُعْنَ بعنونة مسائل مختصره.

فإذا ما قارنَّا بين هذه المختصرات من جهة العرض العام للمسائل نجد البيضاوي متقدِّمًا عليها؛ بل لا مقارنة بينه وبينها في ذلك، فهو أحسن وضعًا وأجود عرضًا.

هذا ما يتعلق **بالعرض العام**، أمَّا ما يتعلق بمنهج كل متنٍ في عرض مسائله فذلك على النحو الآتي:

«مختصر المنتهى» لابن الحاجب

يبتدئ ابن الحاجب عرضه لمسائل كل موضوع بذكر حدِّه، ثم يورد المسائل معنونةً في الغالبِ بـ(مسألة)، وتحت هذا العنوان يذكر مسألة واحدة، وهذا هو الغالب، وقد يذكر تحته مجموعة مسائل، كما في الحقيقة والمجاز، فبعد أن حدَّهما ذكر جملةً من المسائل، كعدم اشتراط النقل في الآحاد، وأن اللفظ قبل الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز، ومسألة استلزام المجاز الحقيقة، وأن المجاز في المفرد ولا مجاز في التركيب، ولم يُصدِّر أيًّا منها بعنوان خاص؛ بل اكتفى بعنوانٍ واحدٍ في أولها[1]. وكذلك صنع في النسخ، حيث عنون في موضع بـ(مسألة) وذكر تحتها عدة مسائل، وهي: نسخ القرآن بالقرآن، والمتواتر بالمتواتر، والآحاد بالآحاد، والآحاد بالمتواتر، والمتواتر بالآحاد، ثم بعد أن ساق الأدلة ذكر مسألة ما يعرف به الناسخ وما لا يعرف به[2].

وعن طريقته في عرض كل مسألة فقد نَهَجَ ابن الحاجب في غالب مختصره منهجًا قلَّما حاد عنه، وذلك على الترتيب الآتي:

١ ـ يذكر المسألة جازمًا بحكمها، أو يصدِّرها بلفظ دالٍّ على اختياره.

٢ ـ يذكر الأقوال الأخرى في المسألة.

---

(١) انظر: (١: ٢٣٢ ـ ٢٤١).

(٢) (٢: ٩٩٧ ـ ١٠٠٢).

٣ ـ يذكر الأدلة الصحيحة لقوله، والاعتراضات الموجهة عليها، ويجيب عنها.

٤ ـ يذكر الأدلة الضعيفة التي استُدِلَّ بها على قوله، ويوهِّنُها.

٥ ـ يذكر أدلة الأقوال الأخرى ويرد على كلٍّ دليل منها عقبه مباشرة.

وهذا العرض هو **العرضُ التامُّ** المحتوي على كل مكونات العرض عند ابن الحاجب، وربما خالف هذا الترتيب فبدأ بذكر الخلاف ثم يذكر اختياره بعد ذلك كما في مسألة مبدأ اللغات[١]، ومسألة تقديم الخبر المخالف للقياس[٢]، ومسألة ما ينتهي إليه التخصيص[٣]، ومسألة عود الاستثناء بعد الجمل[٤].

وربَّما نَقَصَ من هذا العرض مكوِّنًا أو أكثر، وذلك على أنحاء:

ـ لا يذكر الخلاف، كما في مسألة وقوع كل من المترادفين مكان الآخر، ومسألة الواجب على الكفاية هل هو على البعض أو على الجميع ويسقط بفعل البعض، واقتضاء النهي للدوام[٥]. ومع عدم ذكره للخلاف إلا أنه قد يستدلُّ لقوله ويذكرُ ما يُعتَرَض به عليه ويجيبُ عنه[٦].

ـ لا يذكر الأدلة الضعيفة لقوله، كما في مسألة وقوع المشترك في القرآن، ومسألة المناسبة بين اللفظ ومدلوله، ومسألة المباح ليس بجنس للواجب، ومسألة دلالة الأمر على التكرار، ومسألة اقتضاء النهي للدوام[٧].

ـ يذكر أدلة المخالفين مع عدم تصريحه بأقوالهم، ويجيب عنها[٨].

ـ يذكر دليله، ثم دليل المخالف دون أن يجيب عنه، كما في مسألة كون

---

(١) (١: ٢٦٩ ـ ٢٧١)

(٢) (١: ٦٣١ ـ ٦٣٢).

(٣) (٢: ٧٨٧ ـ ٧٨٨).

(٤) (٢: ٨٠٩ ـ ٨١٢).

(٥) (١: ٢٣٠، ٢٩١، ٦٩٢).

(٦) انظر مثلًا: (٢: ٧٥٣ ـ ٧٥٥، ٨٧٥ ـ ٨٧٦).

(٧) (١: ٢٢٦ ـ ٢٢٧، ٢٦٧ ـ ٢٦٨، ٣٣٢ ـ ٣٣٣، ٦٥٨ ـ ٦٦١، ٦٩٢).

(٨) انظر: (١: ٦٨١، ٦٨٢، ٦٩٢)، (٢: ٧٠٦).

الإباحة حكما شرعيًّا[١].

ـ يُعرِض عن أدلة الأقوال الأخرى ويكتفي بذكر دليله وما اعترض به عليه مع الجواب عنه، كما في مسألة لا تكليف إلا بفعل[٢].

ـ يُعرِض عن دليله، ويذكر أدلة الأقوال الأخرى ويزيفها، كما في مسألة وقوع المترادف[٣]، ومسألة دخول المخاطِب في عموم متعلق خطابه[٤].

ـ يُعرِض عن أدلته وأدلة الأقوال الأخرى، كما في مسألة حمل المطلق على المقيد[٥].

ـ يكتفي بذكر الخلاف، فيرسله بلا ترجيح، كما في مسألة استلزام المجازِ الحقيقةَ[٦]، ومسألة تجزؤ الاجتهاد[٧].

ومما يجدر التنبيه عليه هنا أن ابن الحاجب وإن كان في عَرْضِه للمسائل يؤخر الاستدلالات والاعتراضات إلى ما بعدَ تقرير المسألة وذِكْرِ ما فيها من خلاف إلا أنه يُستثنى من ذلك ما يتعلق بالحدود ـ وهو **لا يعُدُّها مسائلَ**، ولذلك لا يعنونها بـ(مسألة) ـ فإن طريقته في عرضها أن يبتدئَ بذكر الحد الذي يختاره، أو يؤخِّرَه إلى ما بعدَ ذكره لجملةٍ من الحدود المنتقدة، منسوبةً إلى قائلها أو مبهمةً بـ(قيل)، وعَقِبَ كلِّ حدٍّ يورد الاعتراضات عليه، وهذه طريقته المستمرة في مختصره، أن يجعلَ الاعتراضات على كلِّ حدٍّ عَقِبَه، ولا يؤخره إلى ما بعد ذكر الأقوال كما يصنع ذلك في المسائل[٨].

---

(١) (١: ٣٢٧ ـ ٣٢٨).

(٢) (١: ٣٥٧ ـ ٣٥٩). وانظر: (١: ٢٢٩ ـ ٢٣٠)، (٢: ٨٤٠).

(٣) (١: ٢٢٨،٢٢٩).

(٤) (٢: ٧٨٠ ـ ٧٨١).

(٥) (٢: ٨٦٢ ـ ٨٦٣).

(٦) (١: ٢٣٧).

(٧) (٢: ١٢٠٥ ـ ١٢٠٧).

(٨) انظر أمثلةً لذلك في حده لـ: الحكم (١: ٢٨٢)، الأمر (١: ٦٤٦)، العام (٢: ٦٩٥)، الاستثناء المتصل (٢: ٧٩٤)، الشرط (٢: ٨١٩).

«منهاج الوصول» للبيضاوي

تقدَّم أن البيضاوي قسَّم مختصرَه إلى كتب، والكتبَ إلى أبواب، والأبوابَ إلى فصول، والفصولَ إلى مسائل.

وأحيانًا يذكرُ تحت الباب مسائلَ بلا فصول، كباب أفعال النبي ﷺ[1]، وباب أنواع الإجماع[2].

ويذكر في بعض المسائل فروعًا[3]، أو تنبيهات[4]، أو تذنيبات[5].

وعن طريقته في عرض كل مسألة فلم يسلك البيضاوي مسلكًا يمكنُ عدُّه الأصلَ في منهجه؛ بل تفاوتت طرائقه في ذلك تفاوتًا بيِّنًا، فمن ذلك أنَّه:

ـ يجزم بحكم المسألة، ثم يسوق الأقوال المخالفة، ثم يشرع في الاستدلال:

وقد يستدل لقوله ويعرض عن أدلة الأقوال الأخرى، كما في مسألة

---

(١) (١٨٨).

(٢) (٢٠١).

(٣) انظر مثلًا: (١٣٧، ١٣٨، ١٥٥).

(٤) انظر مثلًا: (١٣٨، ١٥٩).

(٥) (١٣٦، ١٨١).

قال التقي السبكي عند قول البيضاوي: «تذنيب: الحكم قد يتعلق على الترتيب...»: (التذنيب من قولهم: «ذَنَّب الرجل عمامتَه» إذا أفضلَ منها شيئًا فأرخاه كالذَّنَب، و«ذنَّبَتِ البسرة» بدا فيها الإرطاب من قِبَل ذَنَبها. فالتذنيب هنا معناه: تتمةٌ للمسألة، وليس فرعًا منها) الإبهاج (٢: ٢٥٣).

شرط المشتق صدق أصله[1].

وقد لا يذكر دليله بل يذكر أدلة الأقوال الأخرى ويجيب عنها، كما في مسألة مبدأ اللغات[2].

وقد يذكر أدلته والاعتراضات عليها ويجيب عنها، ويذكر أدلة الأقوال الأخرى أو بعضها ويجيب عنها، كما في مسألة أن الأمر حقيقة في الوجوب[3].

وقد لا يذكر الاعتراضات على أدلته؛ بل يذكر دليله، ثم يذكر أدلة الأقوال الأخرى ويزيِّفُها، كما في مسألة الأمر بعد التحريم، ومسألة إفادة الأمر المطلق للتكرار، ومسألة إفادة الأمر للفور أو التراخي[4].

ـ يجزم بحكم المسألة ويذكر دليله، ولا يتعرض للأقوال الأخرى:

وهنا قد يذكر الاعتراضات على قوله ويجيب عنها، كما مسألة شكر المنعم، ومسألة تعلق الأمر بالمعدوم[5].

وقد يذكر أدلته دون ذكر ما اعتُرِضَ به عليها، كما في مسألة الإكراه الملجئ، ومسألة كون المشترك خلاف الأصل، ومسألة اقتضاء المعلق بشرط أو صفة للتكرار، ومسألة اقتضاء النهي للتحريم، ومسألة دلالة النهي على الفساد[6].

ـ يبتدئ بذكر أقوال المخالفين وأدلتها ويرد على كل دليل عَقِبَه، ثم يذكر مختاره ويستدل له، كما في مسألة إثبات المشترك[7].

ـ يبتدئ بذكر الخلاف، ثم يذكر اختياره ويستدل له، ثم يذكر

---

(١) (١٤٨).

(٢) (١٤٥).

(٣) (١٦٥). مع التنبيه على أنه ذكر في هذه المسألة ٦ أقوال إلا أنه لم يذكر إلا أدلة قول واحد منها.

(٤) (١٦٨، ١٦٩).

(٥) (١٤٠، ١٤١ ـ ١٤٢).

(٦) (١٤٢، ١٥١ ـ ١٥٢، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١).

(٧) (١٥١).

الاعتراضات على استدلاله ويجيب عنها، يذكر دليل القول الآخر ويجيب عنه، كما في مسألة إعمال المشترك في جميع مفهوماته[(١)].

ـ يكتفي بذكر القول المخالف ودليله، ويضعِّفه، كما في مسألة إجماع أهل المدينة[(٢)].

ـ يكتفي بذكر الخلاف، فيرسله بلا ترجيح[(٣)].

وعمَّا يتعلق بالاستدلالات فلئن كان ابن الحاجب يذكر الخلاف أوَّلًا ثم يذكر الأدلة والاعتراضات، فإنَّ البيضاوي قد يذكر الاستدلالات والاعتراضات بين ظهرانَي الخلافِ والأقوالِ المحكيَّةِ، كما في مسألة الواجب المخير[(٤)] ومسألة مبدأ اللغات[(٥)]، ومسألة إثبات المشترك[(٦)]، وقد يذكر الأقوال ثم يذكر بعدها الأدلة والاعتراضات، وهذا هو الغالب على مختصره، كما في مسألة حكم الأفعال الاختيارية قبل البعثة[(٧)]، وتوجه التكليف[(٨)]، وتكليف الكفار بالفروع[(٩)]، وأن الأمر غير الإرادة[(١٠)].

وهذا السَّرْدُ للطرائق أغلبي، وقد تَنِدُّ عنه طريقةٌ أو أكثر، فإن **البيضاوي كما تقدم لم يَجْرِ في ذلك على سَنَنٍ بيِّنٍ.**

---

(١) (١٥١ ـ ١٥٢). مع التنبيه على أنه في هذه المسألة لم يصرح باختياره بذكر أنه المختار أو الصحيح، ولا جزم بحكم المسألة، ولكن القول الأول لما كان قول الشافعي كان هو قولَ البيضاوي لشافعيته، ويدل لذلك أنه لما أورد الدليل لقول الشافعي صدره بقوله: (لنا).

(٢) (٢٠٠).

(٣) انظر: (١٣٤).

(٤) (١٣٥).

(٥) (١٤٥ ـ ١٤٦).

(٦) (١٥١).

(٧) (١٤٠ ـ ١٤١).

(٨) (١٤٢).

(٩) (١٤٣).

(١٠) (١٦٤).

«جمع الجوامع» للسبكي

عُلِمَ مما تقدَّم أن مكونات المسألة عند البيضاوي لا تختلف عنها عند ابن الحاجب، وإن اختلفا في ترتيبها وطريقة عرضها. **وأمَّا السبكي فقد أسقط عن كاهل مختصره ما يتعلق بالاستدلالات والاعتراضات**، فصارت مكونات المسألة عنده مقصورةً على **الخلاف الأصولي ومختاره**، وله في عرض ذلك أنحاء:

ـ فمنها أن يبتدئ المسألة بالجزم بحكم المسألة، أو يصدرها بلفظٍ دالٍّ على اختياره، ثم يذكر الأقوال الأخرى. وهذا هو الأصل عنده، أن يقدم اختياره على ذكر الأقوال الأخرى.

ـ ومنها أن يبتدئ بذكر الخلاف، ثم يذكر اختياره، كما في مسألة مبدأ اللغات[(١)]، ومسألة إفادة الأمر المطلق[(٢)].

ـ وقد يكتفي بذكر اختياره، دون تعرُّضٍ للخلاف.

ومن أبرز ظواهر العرض عند السبكي حال اكتفائه باختياره، والتي اختصَّ بها عن ابن الحاجب والبيضاوي: عطفُ الأقوال المصحَّحَة، وذلك بأن يقرر مسألة مصدَّرةً بلفظٍ دالٍّ على الترجيح، ثم يعطف عليها جملة من المسائل، كما في قوله: (الأصَحُّ أنَّ الإتيان بالمأمور به يستلزم الإجزاء، وأنَّ الأمر

---

(١) (١: ٢١٩ ـ ٢٢١).

(٢) (١: ٣٠٩ ـ ٣١٢).

بالأمر بالشيء ليس أمرًا به، وأنَّ الآمِرَ بلفظ يتناوله داخلٌ فيه، وأنَّ النيابة تدخل المأمورَ إلا لمانع)[1]. وهذا منتشرٌ في مختصره مبالغةً منه في الإيجاز[2].

ـ يكتفي بذكر الخلاف، فيرسله بلا ترجيح، كما في مسألة القياس في اللغة[3].

---

(1) (١ : ٣١٩ ـ ٣٢٠).

(2) انظر مثلًا: (١ : ٢٣٨، ٣٩٩ ـ ٤٠٤، ٤٣٦).

(3) (١ : ٢٢١ ـ ٢٢٢).

موازنةٌ إجماليةٌ

١ ـ فيما يتعلق بالعرض العام فإن «المنهاج» أحسن المختصرات الثلاثة وضعًا، لعنايته الفائقة بالتقسيمات الضابطة لموقع كل مسألة من مختصره، وافتنانه في تدريج تقسيماته ابتداء بالكتاب فالباب فالفصل فالمسألة فما يتبعها من فروع وتنبيهات وتذنيبات.

٢ ـ فيما يتعلق بعرض كل مسألة فقد امتاز ابن الحاجب بوحدة منهجه في الأعم الأغلب، يليه في ذلك السبكي، وأمَّا البيضاوي فقد تفاوتت طرائقه في العرض تفاوتًا كبيرًا مما يجعل رتبتَه متأخرةً في ذلك.

٣ ـ نظرًا لخلو «جمع الجوامع» عن مكوِّنِ الاستدلال احتجاجًا واعتراضًا فقد انحصرت طرائق العرض عنده في الخلاف والاختيار، فقد يقدم هذا، وقد يقدم ذاك، وقد يكتفي بذكر مختاره، وقد يرسل الخلاف.

(٤)

الاستدلال

مما تقدم في المبحث الفائت يُعلَم أن الاستدلال للمسائل احتجاجًا واعتراضًا كان حاضرًا عند ابن الحاجب والبيضاوي دون السبكي، **وابنُ الحاجب أخصُّ بذلك من البيضاوي** رغم أنه امتدادٌ لمدرسةِ الآمدي الموسومةِ بعنايتها بتحقيق المسائل بخلاف مدرسةِ الرازي ـ والتي يتبعها البيضاوي ـ المعنيَّةِ بتفريع الدلائل.

وأمَّا السبكي فتنكَّب ذكرَ الأدلة، وتوفَّرَ على المسائل والخلافات واستيفاء الأقوال في كل مسألة ما أمكنه ذلك، وجرَّه حرصُه على الإيجاز الشديد إلى الاقتصاد في ألفاظ مختصره، **فكأنَّه لم يرَ ذكر الأدلة مِن سِمَةِ المختصرات**، كما هو الشأن في المختصرات الفقهية التي تُعنَى بالمسائل دون الدلائل. ومع ذلك فلم يُخْلِ مختصَرَه من بعضِ استدلالاتٍ أتى بها لأغراض مختَصَّةٍ، كما سيأتي التنبيه عليه.

هذا نظرٌ جُمْليٌّ لأصل حضور الاستدلال في هذه المختصرات الثلاثة، وأمَّا النظرُ في ذلك تفصيلًا فعلى النحو الآتي:

«مختصر المنتهى» لابن الحاجب

عُنِيَ ابن الحاجب بالاستدلال للمسائل عنايةً فائقةً في مختصره، حتى إنه سمَّى مختصره بما يدل على أن الاستدلال مكوِّنٌ أصيلٌ فيه، فسماه: «مختصر منتهى السؤل والأمل في عِلمَي الأصول والجدل»، فعلم الأصول هو المتمثل في المسائل، وعلم الجدل هو المتمثل في الاستدلال وما يتبعها من الاعتراضات والأجوبة.

وقد نوَّع ابن الحاجب في مختصره من أجناس الأدلة، فاستثمر ما كان منها نقليًّا أو عقليًّا، وهذه الاستدلالات إمَّا أن يوردها ابن الحاجب احتجاجًا لقوله، أو ردًّا لقول خصمه، أو جوابًا عن اعتراضه.

أما الأدلة النقلية فنوَّع ابن الحاجب الاستدلال بها ما بين كتابٍ، وسنةٍ، وأثرٍ، وإجماعٍ:

ـ أمَّا دليل الكتاب:

فكما في قوله: (مسألة: صيغة الأمر بعد الحظر للإباحة على الأكثر. لنا: غلبتها شرعًا ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ [الجمعة: ١٠])[١].

ويُنبَّه هنا إلى أن كثيرًا من الآيات ترد عنده للتمثيل لا للاستدلال[٢]، وقد

---

(١) (١: ٦٧٨ ـ ٦٧٩).

(٢) انظر مثلًا: (١: ٢٣٦)، (٢: ٩٣٢ ـ ٩٣٣).

يوردها للاستدلال لأقوال المخالفين ثم يجيب عن الاستدلال بها[١]**، وقد يستدل بها في الرد على أدلة مخالفيه**[٢].

ـ وأمَّا دليل السُّنَّة:

فهو **أقلُّ** الأدلة النقلية ورودًا عنده، ومن ذلك قوله في الاستدلال لحجية إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين: (واستُدِلَّ[٣] بنحو: «إن المدينة طيبةٌ تنفي خبثها»)[٤].

ـ وأمَّا الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم:

فكما في قوله: (العامُّ على سببٍ خاصٍ بسؤال... أو بغير سؤال... معتبر عمومه [عند] الأكثر. ونُقِلَ عن الشافعي خلافُه. لنا: استدلال الصحابة بمثله)[٥].

ولأن الاستدلال بالسُّنَّة والآثار لا يتم إلا بعد ثبوتها فقد عني بعض العلماء بتخريج الأحاديث الواردة في مختصر ابن الحاجب، ومنهم:

١ ـ الزركشي، واسم كتابه: «المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر»[٦].

٢ ـ ابن الملقن (٨٠٤هـ)، واسم كتابه: «غاية المأمول الراغب في معرفة أحاديث ابن الحاجب»[٧].

٣ ـ ابن كثير، واسم كتابه: «تحفة الطالب بمعرفة أحاديث ابن الحاجب»[٨].

٤ ـ ابن حجر (٨٥٢هـ)، واسم كتابه: «موافقة الخُبْر الخَبر في تخريج

---

(١) انظر مثلًا: (١: ٤٣٧، ٦٦٧).

(٢) كما في (١: ٤٩١).

(٣) سيأتي بيان اصطلاح ابن الحاجب في قوله: (استُدِلَّ) وأنه توهينٌ.

(٤) (١: ٤٦٢).

(٥) (٢: ٧٢٥ ـ ٧٢٨).

(٦) طبع بتحقيق حمدي السلفي في دار الأرقم (ط١ ـ ١٤٠٤هـ).

(٧) طبع بتحقيق د. عبد السلام عمران شعيب في دار ابن حزم (ط١ ـ ١٤٣٤هـ).

(٨) طبع بتحقيق د. عبد الغني الكبيسي في دار ابن حزم (ط٢ ـ ١٤١٦هـ).

أحاديث المختصر»[1].

٥ ـ ابن عبد الهادي (٧٤٤هـ). قال ابن رجب في سياق عد مصنفاته: («الكلام على أحاديث مختصر ابن الحاجب» مختصرٌ ومطوَّلٌ)[2].

ولم يقتصر مصنِّفو هذه الكتب على الكلام عن الأحاديث المرفوعة فقط؛ بل تناولوا الآثار كذلك، ولكن **يُنبَّه هنا** على أن هذه الأحاديث والآثار التي تكلموا عنها لم تُسَق كلُّها مساق الاستدلال، سواء لقول ابن الحاجب أو قول مخالفيه؛ بل إن كثيرًا منها ـ إن لم يكن أكثرَها ـ ليس من ذلك؛ بل تكون واردةً في سياق التمثيل، كقول النبي ﷺ لغيلان وقد أسلم على عشر: «أمسك أربعًا وفارق سائرَهن». فهذا الحديث أورده ابن الحاجب للتمثيل على إحدى تأويلات الحنفية البعيدة حيث أولوه بابتداء النكاح أو إمساك الأوائل[3].

ـ وأما دليل الإجماع:

فكقوله في شروط الأداء: (ومنها: الإسلام، للإجماع)[4].

هذا فيما يتعلق بالأدلة النقلية، أما **الأدلة العقلية** فهي الأكثرُ مادَّةً في مختصر ابن الحاجب؛ بل لا مقارنة بينها وبين الأدلة النقلية من حيث الكثرة والوفرة، فكثيرًا ما فزَعَ ابن الحاجب إلى الاستدلالات العقلية احتجاجًا أو اعتراضًا، ومن أكثر الأدلة العقلية حضورًا لديه القياس الاستثنائي المتصل، وخصوصًا قياس الخَلْفِ منه[5]، كما في قوله عن آحاد المجازات: (... ولا يشترط النقل في الآحاد على الأصح. لنا: لو كان نقليًّا لتوقَّف أهل العربية

(١) طبع بتحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي في مكتبة الرشد (ط٢ ـ ١٤١٤هـ).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (٥: ١١٨). وقد طبع بتحقيق د. محمد بن علي الغامدي.

(٣) انظر: (٢: ٩١٠ ـ ٩١٢). وانظر أيضًا: (٢: ٨٤٨ ـ ٨٤٩، ٩٣١).

(٤) (١: ٥٦٠).

(٥) في بيان قياس الخلف يقول ابن الحاجب: (... والاستثنائي ضربان: ضربٌ بالشرط. ويسمى: المتَّصلَ. والشرطُ: مُقدَّمًا. والجزاءُ: تاليًا. والمقدمة الثانية: استثنائية. وشرط نتاجه أن يكون الاستثناء بعين المقدم، فلازمه عين التالي، أو بنقيض التالي، فلازمه نقيض المقدم. وهذا حكمُ كلِّ لازم مع ملزومه، وإلا لم يكن لازمًا... وأكثر الأول بـ «إن»، والثاني بـ «لو». ويسمى بـ «لو» قياسَ الخَلْف، **وهو: إثبات المطلوب بإبطال نقيضه**) (١: ٢١٧).

عليه، ولا يتوقفون). وقوله: (وفي تعليل الحكم بعلتين أو علل = كلٌّ مستقلٌّ... لنا: لو لم يجز لم يقع، وقد وقع)[1].

ومن أجناس الأدلة الحاضرة في مختصر ابن الحاجب: **دليل اللغة**، ولا سيما في مباحث الدلالات، كما في قوله: (مسألة: الأمر إذا عُلِّقَ على علة ثابتة وجب تكرره بتكررها... فإن عُلِّقَ على غير علة فالمختار: لا يقتضي. لنا: القطع بأنَّه إذا قال: «إن دخلتَ السوق فاشتر كذا» عُدَّ ممتثلًا بالمرَّة مقتصرًا)[2].

هذه لمحةٌ دالَّةٌ على أجناس الاستدلال لدى ابن الحاجب، ويبقى أن أشير إلى اصطلاحه في ذلك.

اصطلاح ابن الحاجب في الاستدلال:

كان لابن الحاجب في الاستدلال **اصطلاحٌ منضبطٌ من أول مختصره إلى آخره** أبانه شُرَّاحُه، وأولهم القطب الشيرازي، ثم تلقفه عنه مَن بعده، فقال: (من عادته أن يشير إلى الدليل الذي استدل به على مطلوبه مع كونه مدخولًا فيه عنده بقوله: «استُدِلَّ»، وإلى ما يكون عنده بقوله: «لنا»)[3].

وزاد عليه العضد الإيجي فقال: (قد اطرد اصطلاح المصنف في أنه يعبِّر:

- بقوله: «لنا» عن دليل المذهب المختار الذي يرتضيه.
- وبقوله: «استُدِلَّ» عن دليل المختار الذي يزيفه.
- وبقوله: «قالوا» عن دليل المخالف، وإن كان المخالفُ واحدًا، نظرًا إليه وإلى أتباعه.

هذا إذا كان مذهب المخالف متعيِّنًا، وإلا عبَّر عنه بذكر ذي المذهب باسمه، أو بالنسبة إلى المذهب، أو بذكر المذهب، فيقول مثلًا: القاضي، الإمام، أو: المبيح، المحرم، أو: الإباحة، التحريم.

---

(١) (٢: ١٠٥٤ ـ ١٠٥٥).

(٢) (١: ٦٦٢ ـ ٦٦٣).

(٣) شرح المختصر (١: ٢٠٧ ـ ٢٠٨).

ـ وعن الأجوبة بـ: «أُجِيبَ»، أو: «الجواب»، أو: «رُدَّ»، ونحوه.

ـ وعن السؤال بـ: «قيل»، أو: «اعترِضَ»، أو: «أُورِدَ»، وأمثاله)[1].

وعن اصطلاحه بـ«استُدِلَّ» للدليل المردود على قوله المختار ذكر التاج السبكي أن (ذلك ديدنُه إلَّا نادرًا)[2]. وهو يعني بذلك أنه ربما أطلق: «واستُدِلَّ» على ما يرتضيه، وقد أوجد مثالَه الجرجاني (٨١٦هـ) في حاشيته على العضد فقال: (قد خالف هذا الاصطلاح في مباحث النسخ حيث قال: «واستُدِلَّ بأن إبراهيم أُمِرَ بالذبح». فإنه قد أورد عليه الاعتراض، وأجاب عنه، فبقي أصل الدليل سالمًا)[3].

ولمزيدٍ من البيان لاصطلاح ابن الحاجب أذكر مثالًا عليه:

قال رحمه الله تعالى: (مسألة: المشترك واقع على الأصح.

لنا: أن القرء للطهر والحيض معًا على البدل من غير ترجيح.

واستُدِلَّ: لو لم يكن لخلت أكثر المسميات؛ لأنها غير متناهية.

وأُجِيب بـ: منع ذلك في المختلفة والمتضادة، ولا يفيد في غيرها، ولو سلم فالمتعقل متناه، وإن سلم فلا نسلم أن المتركب من المتناهي متناه. وأُسنِدَ بأسماء العدد، وإن سلم منعت الثانية، ويكون كأنواع الروائح.

واستُدِلَّ: لو لم يكن لكان الموجود في القديم والحادث متواطئًا؛ لأنه حقيقة فيهما.

وأما الثانية فلأن الموجود إن كان الذات فلا اشتراك، وإن كان الصفة فهي واجبة في القديم، فلا اشتراك.

وأُجِيب بـ: أن الوجوب والإمكان لا يمنع التواطؤ، كالعالم والمتكلم.

قالوا: لو وُضِعَتْ لاختلَّ المقصود من الوضع.

---

(١) شرح العضد (١: ١٦١).

(٢) رفع الحاجب (١: ٣٦٠).

(٣) حواشي العضد (١: ٤٧٩).

قلنا: يعرف بالقرائن. وإن سلم فالتعريف الإجمالي مقصود كالأجناس)[1].

ففي هذا المثال نلحظ أمورًا:

ـ ذكر ابن الحاجب دليلًا على مطلوبه، ودلَّ على كونه مقبولًا عنده تصديره إياه بـ(لنا).

ـ ثم ذكر دليلين فاسدين على مطلوبه وصدَّرهما بـ(استُدِلَّ)، ولفسادهما أجاب عنهما.

ـ ثم ذكر دليل المذهب الباطل وصدَّره بـ(قالوا) ثم ردَّه.

ـ واستعمل هنا في الجواب والرد قوله: (وأجيب بـ/ قلنا).

ـ كما يُلاحظُ هنا ما تقدَّم ذكره من كثرة حضور القياس الاستثنائي عنده، ففي هذه المسألة تكرر وروده، وذلك في قوله: (لو لم يكن لخلت أكثر المسميات؛ لأنها غير متناهية/لو لم يكن لكان الموجود في القديم والحادث متواطئا؛ لأنه حقيقة فيهما/لو وُضِعَتْ لاختلَّ المقصود من الوضع).

ـ وقوله: (وأما الثانية) **فهذا مما ضبط الشُرَّاح لابن الحاجب فيه عادةً**، فعند قول ابن الحاجب في مسألة وقوع الحقائق الشرعية: (قالوا: لو كانت لكانت غير عربية؛ لأنهم لم يضعوها. وأما الثانية فلأنه يلزم أن لا يكون القرآنُ عربيًّا) = قال الأصفهاني: (... وأمَّا بيان بطلان اللازم ـ وإليه أشار بقوله: «وأما الثانية» **وكذا في جميع مواضع هذا المختصر يشير به إلى المقدمة الاستثنائية**)[2].

ـ ومما يمكن أخذه من هذا المثال؛ بل من منهج ابن الحاجب في كل مختصره من مبتدئه إلى منتهاه أنه **جارٍ في طريقته في ترتيب الاعتراضات على الأدلة مجرى المتقدمين من الأصوليين**، وذلك أن المتقدمين يذكرون جواب كل اعتراض عقبه مباشرة، بخلاف المتأخرين الذين يؤخرون ذكر الأجوبة إلى

---

(١) (١: ٢٢٤ ـ ٢٢٦).

(٢) بيان المختصر (١: ٢٢٢).

ما بعد ذكر الاعتراضات، وهنا خالف ابنُ الحاجب أصله «الإحكام»، فإن الآمدي يورد الاعتراضات والسؤالات، ثم يورد أجوبتها.

وعن الفرق بين متقدمي الأصوليين ومتأخريهم في ذلك قال الطوفي: (... وهذه طريقة المتأخرين، يوردون الأسئلة ثم يوردون أجوبتها مرتبة عليها، وطريقة المتقدمين يذكرون جواب كل سؤال عقيبه، وهذه أيسر على الفهم، وفي كلا الطريقين حكمة، وأنا سلكت في هذا المختصر غالبا الطريقة الأولى؛ لأنها أعون على التحقيق والاختصار)[١].

---

(١) شرح مختصر الروضة (١: ١٥٧).

«منهاج الوصول» للبيضاوي

عُنِيَ البيضاوي بالاستدلال، وجعله مكوِّنًا أصيلًا في بناء مختصره، فضمَّنه لذلك كثيرًا من الأدلة، احتجاجًا لقوله، أو ردًّا لقول خصمه، أو جوابًا عن اعتراضه.

وهو وإن لم يكن كابن الحاجب في غزارة الاستدلال إلا أنه شاركه في أجناس الأدلة المستعملة، فاستدل بكثير من الأدلة النقلية والعقلية:

ـ **أمَّا دليل الكتاب:**

فكقوله: (النهي يقتضي التحريم، لقوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر: ٧])[١].

وقد يورد الآيات للتمثيل لا الاستدلال، كما في قوله في المخصصات المنفصلة: (والمنفصل ثلاثة: الأول: العقل، كقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الزمر: ٦٢]. الثاني: الحس، مثل: ﴿وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [النمل: ٢٣])[٢].

ـ **وأمَّا دليل السُّنَّة:**

فكقوله مستدلًّا لمن قال بحجية إجماع الخلفاء الأربعة: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»)[٣].

---

(١) (١٧٠).

(٢) (١٧٨) وانظر: (١٦٩).

(٣) (٢٠١).

- **وأمَّا الآثار عن الصحابة ﷺ**:

فكقوله في الاستدلال لعموم ما أورده من صيغٍ للعموم: (وأيضًا: استدلال الصحابة ﷺ بعموم ذلك مثل: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ [النور: ٢]، ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: ١١]. . . شائعًا من غير نكير)[١].

وكما عُنِيَ العلماء بتخريج أحاديث «مختصر» ابن الحاجب عُنُوا كذلك بتخريج أحاديث «المنهاج»، ومنهم:

١ ـ الزركشي، واسم كتابه: «المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر»[٢].

٢ ـ ابن الملقن، واسم كتابه: «تذكرة المحتاج إلى أدلة المنهاج»[٣]. وقد تقدم له كتابٌ في تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب.

٣ ـ زين الدين العراقي (٨٠٦هـ)، واسم كتابه: «تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في منهاج البيضاوي»[٤].

٤ ـ عبد الله الغماري (١٤١٣هـ)، واسم كتابه: «الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج»[٥].

وكما تقدَّم، فالأحاديث الورادة في المنهاج والمخرَّجة في هذه الكتب ليست كلها واردةً في سياق الاستدلال؛ بل إن كثيرًا منها ورد في سياق التمثيل.

- **وأما الإجماع**:

فكقوله: (الفاء للتعقيب إجماعًا)[٦].

---

(١) (١٧٣).
قد يقال هنا بأن تمام الاستدلال إنما كان بشيوع ذلك منهم من غير نكير، فصار استدلالا بالإجماع السكوتي، والقصد هنا حضور الآثار في بناء الاستدلال للمسألة.

(٢) طبع بتحقيق حمدي السلفي في دار الأرقم (ط١ ـ ١٤٠٤هـ).

(٣) طبع بتحقيق حمدي السلفي في المكتب الإسلامي (ط١ ـ ١٤١٥هـ).

(٤) طبع بتحقيق محمد العجمي في دار البشائر (ط١ ـ ١٤٠٩هـ)

(٥) طبع بتحقيق سمير المجذوب في عالم الكتب (ط١ ـ ١٤٠٥هـ).

(٦) (١٦٠).

وكابن الحاجب لم تكن الأدلة النقلية عند البيضاوي بوفرة الأدلة العقلية، **فإن الغالب في مختصره استعمال دليل العقل من الأقيسة وغيرها في الاستدلال.**

ـ ومن أجناس الأدلة المستعملة عند البيضاوي: **دليل القواعد**:

كقاعدة أولولية إعمال الدليلين على إهمال أحدهما، ومن ذلك قوله: (الخاص إذا عارض العام يخصصه، سواءٌ عُلِمَ تأخيره أو لا. وأبو حنيفة يجعل المتقدم منسوخًا، وتوقف حيث جُهِلَ. لنا: إعمال الدليلين أولى)[1].

اصطلاح البيضاوي في الاستدلال:

لا يختلف اصطلاح البيضاوي في الاستدلال كثيرًا عن اصطلاح ابن الحاجب، فهو يعبِّرُ بـ«لنا» عن دليله، أو يأتي بحرف التعليل مباشرةً عقب قوله، كقوله: (التكليف بالمحال جائزٌ؛ لأن حكمه لا يستدعي غَرَضًا)[2]. ويعبِّر بـ«قالوا» لأدلة المخالفين، وبـ«قيل» للاعتراضات، وبـ«قلنا/ وأجيب/ ورُدَّ» عن الجواب على الاعتراض.

وقد جرى البيضاوي ـ كابن الحاجب ـ على طريقة المتقدمين المشار إليها آنفًا من ذكرهم لجواب كلِّ اعتراض عقيبه.

---

(١) (١٧٨). وانظر: (١٧٩).

(٢) (١٤٣).

«جمع الجوامع» للسبكي

تقدَّم أن السبكي لم يُعْنَ بالدلائل؛ بل أخلص مختصره للمسائل، وعن ذلك قال اليوسيُّ في وصفه: (... غيرَ أنه من فرط الشَّغَف بالإكثار مع حسن الاختصار لم يُلِمَّ بالدلائل، ولا بيَّن وجوه المسائل)[1].

ولكنه مع ذلك **ذكر نزرًا يسيرًا من الدلائل** لأغراضٍ أبانها في ختم مختصره حيث قال: (فربَّما ذكرنا الأدلة في بعض الأحايين، إمَّا لكونها مقرَّرةً في مشاهير الكتب على وجهٍ لا يَبين، أو لغرابةٍ، أو غير ذلك مما يستخرجه النظر المتين)[2].

وقد تكفَّل شارحه المحلِّيُّ بالتمثيل لذلك فقال:

(**الأول**: كما في قوله في مبحث «الخبر»: «وإلا لم يكن شيءٌ من الخبر كذبًا»[3].

والثاني: كما في قوله في «عدم التأثير»: «إذ الفرض بالفرض أشبه».

والثالث: كما في قوله في «مسألة قول الصحابي»: «لارتفاع الثقة بمذهبه إذْ لم يُدَوَّن»)[4].

---

(١) البدور اللوامع (١: ٩٤).

(٢) (٢: ٤٨٣).

(٣) قال السبكي في «منع الموانع» عن هذا الموضع: (هذا من الأماكن التي ذكرنا الدليل فيها في «جمع الجوامع»، والغرض بذكره وقوعُ الخطأ لقومٍ في تقريره...) (٣٠٦).

(٤) (٢: ٤٨٣).

ومما وجدته فيه من الأدلة زيادةً على هذه الثلاثة التي ذكرها المحلي:

١ ـ قوله في مسألة تكليف المكره: (الصواب امتناع تكليف الغافل والملجأ. وكذا المكرَه على الصحيح، ولو على القتل، وإثم القاتل **لإيثاره نفسه**)[١].

٢ ـ قوله في مسألة عدم وجوب الندب بالشروع: (لا يجب بالشروع، خلافًا لأبي حنيفة. ووجوب إتمام الحج **لأن نفلَه كفرضه** نيَّةً وكفارةً وغيرَها)[٢].

٣ ـ قوله في مسألة ترتيب المفاهيم: (الغاية... ويتلوه: الشرط. فـ: الصفة المناسبة. فـ: مطلق الصفة غير العدد. فـ: العدد. فـ: تقديم المعمول، **لدعوى البيانيين إفادته الاختصاص**)[٣].

٤ ـ قوله في مسألة دفع المعارضة: (... ولو قال: «ثبت الحكم مع انتفاء وصفك» لم يكف إن لم يكن معه وصف المستدِل. وقيل: مطلقًا. وعندي أنه لا ينقطع، **لاعترافه، ولعدم الانعكاس**)[٤].

٥ ـ قوله في التعادل والترجيح: (والأصح تساوي المتواترين من كتاب وسنة. وثالثها: تُقدَّم السُّنَّة، لقوله تعالى: «لتبَيِّنَ»)[٥].

ومما يمكن أن يضاف إليها وإن لم يكن صريحًا في الاستدلال:

٦ ـ قوله لما ذكر العكس من قوادح العلة: (**وشاهده** قوله ﷺ: «أرأيتم

---

(١) (١: ٩٢ ـ ٩٣).

(٢) (١: ١٠١ ـ ١٠٢).

(٣) (١: ٢٠٦ ـ ٢٠٧).

(٤) (٢: ٢١٧).

(٥) (٢: ٣٦٨) وفيه أن الاستدلال من جملة الشرح، وليس كذلك؛ بل هو من المتن، كما في مخطوطات المتن والشرح. وقد صرَّح السبكي بأنه ذكر هذا الاستدلال في المتن، فقال في «منع الموانع» بعد أن ذكر هذا القول الثالث بتقديم السُّنَّة ودليله: (وإنما ذكرنا علَّته لأنه قول غريبٌ لا وجود له في الكتب المشهورة بين أيدي الناس) (٤٣٢).

لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر» في جواب: «أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر؟»)[1].

٧ ـ قوله لما ذكر القول بالموجب من قوادح العلة: (**وشاهده**: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ﴾ في جواب: ﴿لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨])[2].

(١) (٢: ٢٧١).

(٢) (٢: ٢٨٣). والقول بالموجب ـ كما عرَّفه السبكي بعد ذلك مباشرةً ـ: (تسليم الدليل مع بقاء النزاع). قال المحلي: (بأن يظهر عدم استلزام الدليل لمحل النزاع).

موازنةٌ إجماليةٌ

١ ـ فارق السبكي طريقة ابن الحاجب والبيضاوي في بناء مختصره، فأعرض صفحًا عن ذكر الدلائل إلا في القليل النادر كما تقدم، ومع أن ذِكْرَ الأدلة أفيَدُ من جهة كونها معينةً على تحقيق المسائل، إلا أن **ذِكرَها ليس من دأب المختَصِرِين، لما فيها من قطع تسلسل المسائل وترتُّبِها**، والغرض من المتون **رسمُ خارطةٍ للمسائل** ليسهل ضبطها وحفظها، وأما الكشف عن وجوه المسائل ومناهج النُّظَّار في مختاراتهم فمن شأن الشُّرَّاح، ويزداد الأمر إذا كثرت الاستدلالات بما لا يقتصر على بيان وجه الدليل لكل مسألة؛ بل تذكر فيها الأدلة لمختلف الأقوال، مع بيان ما يرد عليها من الاعتراضات، وما يتبع ذلك من ذكر الأجوبة كما نراه عند ابن الحاجب، يليه في ذلك البيضاوي، فإن مادَّة الدلائل عند ابن الحاجب تكاد تفضل مادة المسائل بنحو الضِّعف.

هذا، ولم يَعْرَ السبكي بدوره من مخالفة سَنَن المتون، وذلك بحشوِه مختصَرَه بذكر الأقوال والخلافات، ومهما يكن فلكلٍّ من المسلكين وجهٌ وفائدة.

٢ ـ لابن الحاجب امتيازٌ ظاهرٌ في عنايته بتجويد الأدلة في مختصره، ومن أبرز الظواهر الشائعة فيه وأخصِّها: عنايتُه بدفع الاعتراضات عن أدلته، وهذا يشترك فيه مع البيضاوي وجمهور المصنفين في الأصول، **غير أنه زاد على ذلك وأوفى حين جعل من صُلْبِ عمله توهينَ الأدلة الضعيفة التي استُدِلَّ بها على مُختارِه**، فقد دَرَجَ كثير من المصنفين على الاكتفاء بإيراد الأدلة

المقبولة على القول المختار وأدلة المخالفين مع الرد عليها، أما ابن الحاجب ففَصَّلها بتمييزه بين الأدلة المقبولة والمردودة على المذهب المختار عنده، فصدَّر الأولى بـ«لنا» وأجاب عن الاعتراضات الواردة عليه، وصدَّر الثانية بـ«واستُدِلَّ» وعُنِيَ بكشف وجهَ وَهَائِها لئلا يُتَوَسَّلَ بضعفها إلى ضعف مختاره، **وهذا إمعانٌ منه في تجويد عملية الاستدلال.**

٣ ـ فيما يتعلق بالأدلة النقلية من الكتاب والسُّنَّة فلا بُدَّ من التمييز بين ما ورد منها استدلالًا وما ورد تمثيلًا، فكثرة الآيات عند ابن الحاجب لا تعني غزارة استدلاله بدليل الكتاب، فإن أكثر ما ورد في مختصره من ذلك سيق مساق التمثيل، فلا بد من مراعاة هذا التمييز حين النظر فيه وفي غيره.

٤ ـ مما يمكن إضافته على ما تقدَّمَ ذكرُه من طبيعة الاستدلال في مختصَرَي ابن الحاجب: التمييزُ بين الأدلة لا من جهة أجناسها، فقد تقدم ذلك؛ بل من جهة مقاصدها، وجملة ذلك أنَّ مِن الأدلة المعْتَرَضِ بها على أقوال المخالفين ما يكون دليلًا تحقيقيًّا يريد به المعتَرِضُ إقامةَ الدليل على صحة مذهبه، ومنها ما يكون دليلًا جدليًّا يريد به المعترِضُ توهينَ مذهب مخالفه بصرف النظر عن إقامة الدليل على صحة مذهبه هو، وقد يقع التردد في دليلٍ ما أهو من الأدلة التحقيقية أو الجدلية؟ وسأضرب لذلك مثلًا من كل مختصر:

- **أمَّا عند ابن الحاجب:**

فالمختار عنده في مسألة المطلق والمقيد إذا اتفق حكمهما واتحد موجبهما مثبَتَين = أنه يُحمَلُ المطلقُ على المقيد بيانًا لا نسخًا. وأشار إلى القول الآخر بقوله: (وقيل: نسخٌ إن تأخر المقيد).

ولما شرع في الاستدلال ابتدأ بذكر دليله، ثم ذكر دليل القول الآخر بقوله: (قالوا: لو كان تقييدا لوجب دلالته فيه على مؤمنةٍ مجازًا).

ثم أجاب عنه بجوابين:

أما الأول فبقوله: (وأجيب بأنه لازمٌ لهم إذا تقدَّم المقيد، وفي التقييد بالسلامة).

وأشار إلى الثاني بقوله: (والتحقيق أن المعنى: رقبةٌ من الرقاب، فيرجع إلى نوعٍ من التخصيص يسمَّى تقييدًا)[١].

وهنا ميَّز ابن الحاجب بين الدليل التحقيقي والجدلي بقوله: (والتحقيق) ولذلك قال الأصفهاني (٧٤٩هـ)[٢]: (. . . ولما كان هذا الجواب جدليًّا أشار إلى ما هو الحق عنده قال: «والتحقيق»)[٣].

■ **أمَّا البيضاوي:**

فلما ذكر في مسألة الواجب المخير دليل من قال بأن الواجب معين بقوله: (إن أتى بالكل معًا فالامتثال إمَّا بالكل فالكل واجب، أو بكل واحد فتجتمع مؤثرات على أثر واحد، أو بواحد غير معين، ولم يوجد، أو بواحد معين، وهو المطلوب) = قال في جوابه: (أجيب عن الأول بأن الامتثال بكل واحد، وتلك معرِّفات)[٤].

قال التقي السبكي: (هذا الجواب يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون المقصودُ منه الرد على الاستدلال فقط من غير بيان ما يعتقده في أن الامتثال بماذا، وكأنه يقول: دليلك لا ينتج أن الواجب واحد معين، لاحتمال أن يكون الواجب كل واحد، ويكون الامتثال بكل واحد، ولا يلزم اجتماع مؤثرات على أثر واحد. وهذا إذا فسَّرنا الامتثال بفعل الواجب، فإنه يلزم عليه أنَّ ما يقع به الامتثال واجبٌ. ويكون الجواب على هذا جدليًّا، والجواب التحقيقي أن الامتثال بواحد لا بعينه، وهو موجود في ضمن كل واحد.

والثاني: أن يكون الجواب تحقيقيًّا، فإن الامتثال معناه: إما فعل يتضمَّن

---

(١) (٢: ٨٦١ ـ ٨٦٢).

(٢) هو أبو الثناء محمود بن عبد الرحمٰن بن أحمد، شمس الدين الأصفهاني، كان بارعًا في العقليات، مجموعًا على العلم. من مصنفاته: «شرحٌ لمختصر ابن الحاجب»، و«شرح البديع لابن الساعاتي»، و«شرح المنهاج للبيضاوي»، ولد سنة (٦٧٤هـ)، وتوفي سنة (٧٤٩هـ). انظر: الدرر الكامنة (٥: ٩٥).

(٣) بيان المختصر (٢: ٣٥٥).

(٤) (١٣٥).

مثل المأمور به، إذا جعلناه افتعالًا من المثل الذي هو الشبه، وإما الانتصاب والقيام لأداء المأمور به إذا جعلناه من «مَثَل» على وزن «ضَرَبَ»؛ أي: انتصب، وعلى كلا التقديرين لا يستلزم أن يكون الممتثَل به هو الواجب؛ بل أن يكون الواجب يحصل به)[1].

(١) الإبهاج (٢: ٢٤٥ ـ ٢٤٦).

(٥)

الزوائد

من أوجه الامتياز والمفاضلة التي يُقارَن من خلالها بين المختصرات ما في كلٍّ منها من زوائد المسائل، والناظر في هذه المختصرات الثلاثة يدرك أن «منهاج الوصول» للبيضاوي هو أقلُّها مسائلَ، وقد قال السبكي واصفًا له في ختام شرحه عليه: (الكتاب مع أنه الروضُ المبدعةُ أزهارُه، والواضح الجليُّ الذي ينضال لديه النهارُ وأنوارُه، لم يُغْنِ عن نفسه، **لقلَّة ما أُودِعَ فيه من المسائل، ولم يُبِنْ عن جمعٍ كبيرٍ**)[1].

ومن هنا نجد الإسنوي لما فرغ من شرحه للمنهاج في كتابه الحافل «نهاية السول» ورأى مسائلَه قاصرةً عن الاستيفاء شَفَعَ شرحَه بكتابٍ آخرَ جمع فيه المسائل المزيدة على «المنهاج»، وسماه «زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول»، وجعل عمدتَه في عدِّ تلك المسائل ثلاثةَ كتب، وهي: «المحصول» للرازي و«الإحكام» للآمدي و«مختصر المنتهى» لابن الحاجب، وقد تضمَّن كتابه هذا كثيرًا من مسائل ابن الحاجب؛ بل إن الإسنوي جعلَ منطلقه في عدِّ الزوائد مختصرَ ابن الحاجب، وقال مبينًا ذلك: (إن كانت المسألة في «المختصر» أطلقت النقل فيها، سواءٌ أكانت في «المحصول» و«الإحكام» أيضًا أم لا، فإن لم تكن فيه وكانت في «المحصول» عزوتُها إليه، سواءٌ كانت في «الإحكام» أيضًا أم لم تكن، فإن لم تكن إلا في «الإحكام» نقلتها عنه)[2].

فهذا يدل على أنه إذا لم يُسمِّ مصدر المسألة المزيدة فهي في مختصر ابن الحاجب، وغالب المسائل في كتابه من هذا القبيل[3].

---

(١) الإبهاج (٧: ٢٩٦٧).

(٢) زوائد الأصول (١٦٧).

(٣) يؤكد ذلك محقق الكتاب محمد الجلالي، فيقول في مقدمة تحقيقه حين تحدث عن منهج الإسنوي: (الإسنوي يعتمد أول ما يعتمد على «المختصر» لابن الحاجب، فيذكر منه مسائل الزيادة، وأغلبُ مسائل الكتاب منه) (١٣٣).

وإذا نظرنا فيما عنونه كلٌّ من ابن الحاجب والبيضاوي بكونه «مسألةً» نرى الفارق بينهما كبيرًا، فالمسائل المعنونة عند ابن الحاجب بلغت (٢٢٢) مسألة، بينما هي عند البيضاوي (١٥٤) مسألة، **لكن هذا العدَّ لا يمكن الاعتماد عليه** في حصر مسائل المختصَرَين، فإنَّ هناك الكثيرَ من المسائل لديهما غير معنونة بكونها «مسألة»، كمسائل الاعتراضات الواردة على القياس، والاستدلال، والاستصحاب، ومذهب الصحابي، ومسائل الترجيح، وغيرها، فكلها لم تُعنوَن عند ابن الحاجب. وككثير من مسائل التخصيص، والأخبار، والقياس، والأدلة المختلف فيها، والترجيح، وغيرها، فإنها لم تُعنوَن بكونها مسائلَ عند البيضاوي.

كما أنَّ مِن المعنون ما يضمُّ أكثرَ من مسألة، كما تقدمت الإشارة لذلك في مبحث «العرض».

يلي البيضاويَّ ابنُ الحاجب، فإن مسائل مختصره أكثر مما في «المنهاج» ـ ولذلك أفرغ الإسنوي كما تقدم زوائده عليه ـ وأقل ممَّا في «جمع الجوامع».

ولا يعني هذا أن جميع مسائل «المنهاج» مستوفاةٌ في «المختصر»؛ بل إن في «المنهاج» زياداتٍ على ابن الحاجب، وغالبًا ما يكون ذلك من زيادات أصل المنهاج «المحصول» على أصل ابن الحاجب «الإحكام»، وممن عُنِيَ بالتنبيه على ذلك الإسنوي في شرحه على المنهاج «نهاية السول»، فإنه ينبه على ما أهمله كلٌّ من الآمدي وابن الحاجب من مسائل، وهي بحاجةٍ إلى تتبُّعٍ وجمعٍ.

أمَّا «جمع الجوامع» فقد تقدم أن السبكي نسج مسائله ابتداءً من خيوط «المختصر» و«المنهاج»، ثم نفضَ عليه سائر ما وقف عليه في المصادر الأخرى مما ذكره في شرحيه، **وإذا عُلِمَ هذا تبين أن السبكي استوفى ما فيهما وزاد عليهما**، وقد نص على ذلك فقال في ضمن ما وصف به مختصره في أوله: (**المحيط** بزبدة ما في شرحيَّ على «المختصر» و«المنهاج» **مع مزيدٍ كثير**)[1].

---

(١) (١: ٧٥).

كما وصفه بأنه (جمع فأوعى)[1].

وحتى المسائل المشتركة بين «جمع الجوامع» وغيره فقد ذكر السبكي أن مختصره امتاز عن غيره بزيادات في المسائل بقوله: (غالبُ ظنِّنا أنَّ في كلِّ مسألةٍ فيه زياداتٍ لا توجد مجموعةً في غيره مع البلاغة في الاختصار)[2].
ولما اعتُرِض عليه في موضع بأنه زاد قيودًا لم يذكرها غيره أجاب مستنكرًا: (فهل رأيتَ في هذا الكتاب تعريفًا خاليًا أو مسألةً خاليًة عن زيادة أو زيادات لا توجد في غيره حتى يُخَصَّ هذا الموضوع[3] بالذكر؟!)[4].

وقد تكفَّل الشرَّاح ببيان جملة من القيود ونحوها التي زادها السبكي على غيره، ولا سيما الزركشي في شرحه الحافل «تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع»، ومن أمثلتها:

١ ـ قال السبكي: (والأداء فعلُ **بعضِ** ـ وقيل: كلِّ ـ ما دخل وقته قبل خروجه).

فقال الزركشي عن قيد البعضية: (هذا القيد الذي زاده المصنف على المختصرات الأصولية)[5].

٢ ـ قال السبكي: (والحكم **الشرعي** إن تغير إلى سهولة...).

فقال الزركشي عن: (قوله: «الشرعي» قيدٌ زاده المصنف على المختصِرين)[6].

٣ ـ قال السبكي: (الأكثر أن جميع وقت الظهر **جوازًا** ونحوه وقت لأدائه).

فقال الزركشي: (احترز بقوله: «جوازًا» عن وقت الضرورة، فإنه أوسع

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٢: ٢١). وانظر: منع الموانع (٣٦٤ ـ ٣٦٥).
(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٢: ٢١).
(٣) كذا. ولعلها: (الموضع).
(٤) منع الموانع (١٣٨).
(٥) تشنيف المسامع (١: ١٤٩).
(٦) تشنيف المسامع (١: ١٥٧).

من ذلك، وهذا قيدٌ زاده على المصنفين)[1].

٤ ـ قال السبكي: (الأكثر على أن جمعه باعتبار معنييه **إن ساغ** مبني عليه).

فقال الزركشي: (قوله: «إن ساغ» قيدٌ زاده المصنف على المختصرات)[2].

٥ ـ قال السبكي: (. . . وإن كان عاما لنا وله فتقدم الفعل أو القول له وللأمة كما مر **إلا أن يكون العام ظاهرًا فيه** فالفعل تخصيص).

فقال الزركشي: (هذا الاستثناء زاده المصنف على المختصرات)[3].

٦ ـ قال السبكي: (وحدُّه: اقتضاء فعل غيرِ كَفٍّ **مدلول عليه بغير «كُفَّ»**).

فقال الزركشي: (قوله: «مدلول عليه بغير كف» زاده على ابن الحاجب)[4].

٧ ـ قال السبكي: (فإن أفاد بالوضع طلبًا فطلب ذكر الماهية استفهام، **وتحصيلها أو تحصيل الكف عنها أمر ونهي**).

فقال الزركشي: (. . . أو إن كان لتحصيل أمر من الأمر فأمر أو الكف عنه فنهي، وزاد المصنف هذا على قول «المنهاج»: «ولتحصيل أمر»)[5].

هذا، ويُعلَم ما في «الجمع» من زوائدَ، وما فيه من عناية السبكي باستيفاء مسائل المختصرات = من خلال العنوان الذي اصطفاه لمختصره، وهو «جمع الجوامع»، **فهذه التسمية كالشرط للكتاب**، بأنه جامعٌ لما في غيره من الجوامع الأصولية.

---

(١) تشنيف المسامع (١: ٢١٧).
(٢) تشنيف المسامع (١: ٣٨٤).
(٣) تشنيف المسامع (٢: ٣٤٨).
(٤) تشنيف المسامع (٢: ٨ ـ ٩).
(٥) تشنيف المسامع (٢: ٣٥٩).

وقد وصفه اليوسي في أول شرحه له بأنه (من أحسنِ الكتب المؤلفة في علم الأصول، **وأكثرِها** جمعًا وتحريرًا للنقول)؛ بل وصفه بالشغف بالإكثار[1].

ولهذه المكانة التي تسنَّمها هذا المختصرُ ذكر الشيخ حسن العطار عن أهل زمانه أنهم إذا وردت عليهم مسألة ليست في «جمع الجوامع» حكموا بأنها مسألة (لا أصلَ لها)[2].

ولفرط عناية السبكي في استيفاء ما في المختصرين من مسائلَ أدَّاه ذلك إلى **نوعِ مجاوزةٍ** في ذلك، حتَّى جمع في مواضعَ بين ما في «المختصر» و«المنهاج» مما هو متَّحِدُ المعنى مختلف العبارة، فأوهم بذلك أن ما فيهما متغايران، ومن أمثلة ذلك:

١ ـ قوله في مسألة العام المتأخِّر: (وقالت الحنفية وإمام الحرمين: العام المتأخر ناسخٌ، فإن جُهِل فالوقفُ أو التساقطُ)[3].

فالوقف والتساقط عبارتان عن قولٍ واحدٍ، وليسا قولَين كما يوهمه صنيعه، ولكنه جمع بينهما لمَّا رأى ابنَ الحاجب عبَّر بالتساقط، والبيضاويَّ عبَّر بالوقف[4].

---

(١) البدور اللوامع (١: ٩٤).

(٢) حاشيته على شرح المحلي (٢: ٢٤٧) وقد قال ذلك في سبيل النقد إلى ما صار إليه أهل زمانه من الركون إلى الكتب المصنفة عند المتأخرين.

(٣) (٢: ٤١٠ ـ ٤١١).

(٤) مختصر المنتهى (٢: ٨٢٧)، منهاج الوصول (١٧٨).

خلاصة القول هنا أن مذهب الحنفية في العام المتأخر حالَ جهل التاريخ: الوقف، وبذلك عبر البيضاوي، وقد حكى الآمدي مذهبهم لكنه عبَّر عن الوقف بالتساقط، فتلقَّاه عنه ابن الحاجب، ثم أتى السبكي فجمع بين عبارتَي ابن الحاجب والبيضاوي في سياق واحد، فأوهم صنيعه أن هذين التعبيرين قولان للحنفية، وذلك ما درج عليه شُرَّاحه، ولا يخفى ما في هذا الجمع من قصورٍ لِمَا فيه من الإيهام، لا سيما في الصياغة المتنية. وقد جرى بعض الشراح على أنهما قولان متقاربان. قال الزركشي: (وابن الحاجب اقتصر على حكاية التساقط عنهم، وصاحب البديع على الوقف، فلهذا جمع المصنف بينهما، وهما متقاربان) تشنيف المسامع (٢: ٢٤٢). وقال المحلي: (قولان لهم متقاربان) البدر الطالع (١: ٤١١). ولم أرَ فيما وقفت عليه من كتب الحنفية حكاية هذين القولين؛ بل هم يذكرون الوقف فقط، ولم أجد القول بالتساقط إلا عند ابن الحاجب؛ بل إن ابن الهمام من الحنفية لما ذكر في «التحرير» القول بالوقف نقل شارحه أمير بادشاه ما في مختصر ابن الحاجب من القول =

٢ ـ قوله في مسألة ما يجوز التخصيص إليه: (... وقيل بالمنع إلا أن يبقى غير محصور. وقيل: إلا أن يبقى قريبٌ من مدلوله)[١].

وهذان القولان عند التحقيق عبارتان عن قول واحد، ولكن حكاهما السبكي قولين لاختلاف تعبيرَي ابن الحاجب والبيضاوي، حيث عبر البيضاوي بالأول، وعبر ابن الحاجب بالثاني[٢].

٣ ـ قوله في شروط حكم الأصل: (ومن شرطه: ثبوتُه بغير قياس... وكونُه غيرَ فرعٍ)[٣].

وهما عبارتان عن شرط واحد، وعن ذلك قال البرماوي: (اعلم أن عبارة ابن الحاجب في المسألة: «أن يكون ـ أي: حكم الأصل ـ غير فرع» هو معنى قول البيضاوي: «شرطه ثبوت الحكم فيه بدليل غير القياس»، فجَمْعُ ابن السبكي في «جمع الجوامع» الأمرين يقتضي أنهما مسألتان، وليس كذلك، وإنْ كان لمَّا سُئِلَ عن ذلك أجاب في «منع الموانع» عنه بجوابٍ متكلَّفٍ لا حاجةَ للتطويل به)[٤].

هذا مجمل القول في هذه المختصرات من حيثُ زوائدُها، ولستُ هنا

= بالتساقط، ولو كان منقولًا عند أئمة الحنفية لحكاه عنهم. قال في تيسير التحرير: (وإن لم يتأت الترجيح فالحكم «الوقف» كما في البديع، أو التساقط كما في أصول ابن الحاجب، وحاصلهما واحد) (١: ٣٠٨).

وهذا يدل على أن هذين القولين في حقيقة الأمر هما صياغتان لقول، لا كما يُفهِمُه ظاهرُ صنيع السبكي في مختصره، ولا كما ذكره شرَّاحه من كونهما قولين أو احتمالين.

ومما يدل على ذلك أن السبكي نفسه في شرحه لـ «مختصر» ابن الحاجب: («وإن جهل» التاريخ «تساقطا». وربما قيل: يُوقف. والتساقط والتوقف متقاربان) رفع الحاجب (٣: ٣٠٤). فقوله: (وربما قيل بالوقف)؛ يعني: أنه ربَّما عُبِّر عن هذا القول بالوقف.

(١) وممن قرر ذلك الزركشي، فقد قال عن صنيع السبكي: (... كذا جعل المصنف هذا المذهب غير الذي قبله، والظاهر أنه هو، واختلفت العبارة) تشنيف المسامع (٢: ١٥٥). وممن عبر بأن هذين القولين تفسيران لقول واحد الإسنوي (١: ٤٧٨)؛ بل السبكي نفسه ذكر ذلك في الإبهاج (٤: ١٣٢٠)

(٢) مختصر المنتهى (٢: ٧٨٧ ـ ٧٨٨)، منهاج الوصول (١٧٤).

(٣) (٢: ١٧٨ ـ ١٨٠).

(٤) الفوائد السنية (٤: ١٨٨٣). وانظر عن ذلك ما قاله المحلي وما علقه الشربيني في تقريراته ـ في هامش حاشية العطار ـ (٢: ٢٥٨ ـ ٢٥٩)

بصدد جمع زوائد كل مختصرٍ من هذه المختصرات الثلاثة على قرينَيه، **فإن هذا يستدعي دراسةً استقرائيَّةً مستقِلَّةً لكلِّ مختصر منها على حِدَة.**

* * *

أجناس الزوائد:

مما تجدر الإشارة إليه هنا أن الزوائد ليست على رتبة واحدة؛ بل هي على مراتب، وهي:

١ ـ أن تكون الزيادةُ **لأصل المسألة**، وذلك بأن تُذكَرَ المسألة في مختصرٍ وتُهمَلَ في غيره، وهذا هو الأصل في بحث الزوائد، وهو الذي عُنِي به الإسنوي فيما جمعه من زوائدَ على «المنهاج».

٢ ـ أن تكون الزيادة **لقيدٍ من قيود المسألة**، ومعنى ذلك أن المسألة مذكورةٌ في المختصرات، ولكنَّ بعضَها فَضَل بعضًا بذكر قيدٍ فيها، كشرطٍ من شروطها.

٣ ـ أن تكون الزيادة **لبعض مكوِّنات المسألة**، وذلك بأن تكون المسألة مذكورة في المختصرات بقيودها، لكنَّ في أحد المختصرات زيادةً لشيء متعلق بها من حدٍّ أو خلافٍ أو نحو ذلك.

٤ ـ أن تكون الزيادة **لبعض الأنواع والتقاسيم المتعلقة بالمسألة**، فتذكر المسألة في المختصرات ويكون لتلك المسألة أنواعٌ وأجناسٌ وتقاسيم، فتتفاوت المتون في استيفاء ذلك من عدمه.

والمقصود أصالةً في هذا المبحث هو الجنس الأول.

* * *

معيار الزوائد:

إن البحث فيما يتعلق بالزوائد لا يتصل بكلِّ مسألةٍ واردةٍ في هذه المختصرات؛ بل في خصوص **المسائل الأصولية**، فإن البحث يتعلَّق بالمسائل الأصولية دون غيرها؛ لأنها هي الأصل في وضع هذه المختصرات، ومنه يُعلَم

أن ما ذكره ابن الحاجب من مسائل المنطق في أول مختصره لا يُعَدُّ من المسائل الزوائد على «المنهاج» و«الجمع»، وكذلك ما ذكره السبكي في خاتمة مختصره من مسائل الاعتقاد والتصوف لا يُعَدُّ من ذلك.

وقد دلَّ على ذلك صنيع الإسنوي فيما جمعه من زوائد على «المنهاج»، فلم يذكر منها المبادئ الكلامية والمسائل المنطقية التي صدَّر بها ابنُ الحاجب مختصرَه، وقد أشار الإسنوي لذلك بقوله في أول كتابه: (لما يسر الله تعالى الفراغ من شرح منهاج الإمام العلامة ناصر الدين البيضاوي رضي الله عنه شرعت في شفعه بجمع ما خلا عنه المنهاج المذكور **من المسائل الأصولية** المذكورة في الأصول الثلاثة المعتمدة)[1].

فقوله: (من المسائل الأصولية) دالٌّ على هذا المعنى، ولذلك قال الأبناسي (٨٠٢هـ) في شرحه لزوائد الإسنوي: (احترز بـ: «المسائل الأصولية» عمَّا في ابن الحاجب من المنطق، وفيه وفي غيره من الأحاديث)[2].

ثم قال الأبناسي بعد ذلك مبينًا **أنَّ المرادَ أصولُ المسائل لا لواحقُها ومتعلَّقاتُها**: (والمراد **رؤوسُها**، لا التتمات والخواتيم والتذنيبات، ولا ما وقع استطرادًا في أثناء جواب أو استدلال، أو زيادة حد أو ضابط، ونحو ذلك)[3].

إذا تقرَّر هذا فليس من زوائد «المنهاج» مثلًا ما ذكره البيضاوي من أنواع التغيير في الاشتقاق حيث بلغ بها خمسَ عشرةَ نوعًا، فإن مسألة المشتق وما فيه من التغيير مصرَّحٌ بها في «المختصر» و«جمع الجوامع»، والبحث في أنواع ذلك التغيير ليس رأسَ مسألة، وإنما هي كالتتمة لها، ولكونها كذلك أعرض عنها السبكي مع عنايته باستيفاء ما في المختصرين، وقِسْ على ذلك ما وراءَه.

ومما ينبغي ذكره في هذا السياق أن البحث في الزوائد ليس متعلقًا بكلِّ

---

(١) زوائد الأصول (١٦٥).

(٢) الفوائد شرح الزوائد (١: ١٨٣).

(٣) الفوائد شرح الزوائد (١: ١٨٣).

زيادةٍ، فالنظر في كون هذا مزيدًا أوْ لا لا يكون بمجرد كونه مهملًا في أحد المختصرات، **بل حتَّى يكون من شأن ذلك المختصَر ذِكرُ ما حُكِم بإهماله له**، وعليه فليس من زوائد «المختصر» و«المنهاج» على «جمع الجوامع» ذكر الأدلة للمسألة المعينة مثلًا، فإن هذا لا يعد مزيدًا، ولا يُحكَمُ على السبكي فيه بكونه أهمله؛ لأن السبكي قد قصد إلى إهمال ذكر الأدلة رأسًا.

* * *

ضروراتٌ لضبط القول في الزوائد:

لا بُدَّ من التنبُّهِ لثلاث ضرورات لضبط القول في الزوائد، وهي:

١ ـ ضرورة التنبه لتراجم المسائل، وعدم الوقوف على ألفاظها دون فقهٍ لما تدل عليه:

بيان ذلك أن المسألة قد تترجم بترجمتين فيظن الناظرُ باديَ الأمر أنها من الزوائد، وليست كذلك؛ بل قصارى الأمر أن كل مصنف قد صاغها وترجمها بترجمة مغايرة لترجمة الآخر.

من ذلك مثلًا مسألة عطف الخاص على العام، وهي مسألة تعددت طرائق الأصوليين في ترجمتها، وقد ترجمها البيضاوي بذلك فقال: (عطف الخاص على العام لا يخصص)[١]، وهي مسألة ابن الحاجب التي قال فيها: (مسألة: قالت الحنفية: مثل قوله ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده» = معناه: بكافر، فيقتضي العموم إلا بدليل. وهو الصحيح)[٢].

غير أن الإسنوي في «زوائد الأصول» جعل مسألة ابن الحاجب من المسائل المزيدة على «المنهاج»، مع أنها منصوصةٌ فيه كما رأيتَ، وقد تلَّمس تلميذه الأبناسي وجهًا لعدِّ المسألة مزيدةً بقوله: (تنبيه: لعلَّ الحامل لشيخنا على ذكر هذه المسألة هو كلام النقشواني، وإلا فأي فائدةٍ في ذكرها بعد أن

---

(١) (١٨١).

(٢) (٢: ٧٥٠ ـ ٧٦٠).

ذكرها صاحب «المنهاج» حيث قال: «الثانية: عطف الخاص على العام لا يخصص» إلى آخرها)[١].

٢ ـ ضرورة التنبُّه لأصول المسائل وفروعها:

ومعنى ذلك أن المسألة قد تُذكَرُ في مختصر، وتذكرُ في الآخر لكنْ في ضمنِ أصلٍ بما يغني عن التنصيص على خصوصها، فلا تكون حينئذٍ من الزوائد.

من ذلك مثلًا مسألة التكليف بالمكروه، ففي مختصر ابن الحاجب: (مسألةٌ: المكروهُ منهيٌّ عنه، غيرُ مكلَّفٍ به)[٢].

ولم يفرد السبكي هذه المسألة في مختصره على نحو ما صنعه ابن الحاجب، ولكنه مع ذلك لم يهملها؛ بل يُعلَم قولُه فيها من خلال حدِّه للتكليف، حيث قال: (... ومن ثَمَّ كان التكليفُ إلزامَ ما فيه كلفةٌ، لا طلبَه، خلافًا للقاضي)[٣].

قال الزركشي: (تنبيه: استغنى المصنف بالخلاف في حد التكليف عن مسألة «المختصر» أن المكروه غير مكلف به على الأصح؛ لأن هذه أصلُها، فلا تظنَّه أهملها)[٤].

ومن ذلك أيضًا أن البيضاوي نصَّ على مسألة الزائد على ما ينطلق عليه الاسم وأنه ليس بواجب، فقال: (الزائد على ما ينطلق عليه الاسم من المسح غيرُ واجبٍ، وإلَّا لم يَجُزْ تركُه)[٥].

ولم تذكر هذه المسألة بخصوصها في «جمع الجوامع»، لكنها مع ذلك لا تُعَدُّ مزيدةً عليه؛ لأن السبكي نصَّ على أصلها بقوله: (جائز الترك

---

(١) الفوائد شرح الزوائد (١: ٦٠٤).

(٢) (١: ٣٢٣ ـ ٣٢٤).

(٣) (١: ١٣٢).

(٤) تشنيف المسامع (١: ١٩٨).

(٥) (١٣٩).

ليس بواجبٍ)[1].

قال الزركشي: (تنبيه: استغنى المصنف بهذه القاعدة عن مسألة «المنهاج»: الزائد على ما ينطلق عليه الاسم ليس بواجب لأنه يجوز تركه، فلا تظنه أهملها)[2].

٣ ـ ضرورة التنبُّه لموقع المسألة من كلِّ مختصر:

وذلك أن المختصرات تتفاوت في ترتيب مسائلها، فقد تذكر المسألة في مختصر في باب، وتذكر في مختصر آخر في غير ذلك الباب، والغفلة عن ذلك تَحفِز صاحبها إلى مسارعة الحكم بكونها مزيدةً.

فممَّا اختلفت المختصرات في اختيارها لموقع المسألة: مسألة الأمر بفعلٍ مطلق، فقد ذكرها ابن الحاجب في ضمن مسائل الأمر، فقال: (مسألة: إذا أُمِرَ بفعلٍ مطلقٍ فالمطلوب: الفعل المطلق الممكن المطابق للماهية، لا الماهية)[3]. ولم يذكرها البيضاوي في «منهاجه»، ولذا عدَّها الإسنوي من الزوائد على «المنهاج»[4]. وأما السبكي فلم يذكرها في ضمن مسائل الأوامر؛ بل في مسائل المطلق والمقيد، فقال: (المطلق: الدال على الماهية بلا قيد. وزعم الآمدي وابن الحاجب دلالته على الوحدة الشائعة، حيث توهَّماه النكرةَ، ومن ثَمَّ قالا: الأمر بمطلق الماهية أمر بجزئي. وليس بشيء)[5].

فالناظر إذا فتَّش عن المسألة في مظنتها من مسائل الأمر ولم يجدها فربما يسبق إلى ذهنه الحكم بكونها مزيدة، ولكنها مذكورة في موضع آخر كما رأيتَ، ولذلك قال الزركشي بعد أن فرغ من شرح مسائل الأمر من «جمع الجوامع»: (ذكر ابن الحاجب هنا مسألة الأمر بمطلق الماهية أمر بجزئي،

---

(١) (١: ١٣٠).

(٢) تشنيف المسامع (١: ١٩٤).

(٣) (١: ٦٨٢).

(٤) انظر: زوائد الأصول (٢٤٠).

(٥) (١: ٤١٣ ـ ٤١٤).

وخالف «المحصول»، وقد ذكرها المصنف في باب المطلق والمقيد، **فلا تظن أنه أهملها)**[١].

ومنها مسألة إطلاق المشترك على معنييه، فالسبكي ذكرها في ضمن مسائل المشترك[٢]، أما ابن الحاجب فذكرها في ضمن مسائل العام والخاص[٣].

ولغياب مواقع بعض المسائل ينبه السبكي تارةً على أن المسألة ستأتي، أو أنها تقدمت، لئلَّا يراجعها الناظر في بابٍ فإذا لم يجدها حَكَمَ بإهمالها.

فمن الأول: أنه تكلَّمَ في المقدمات عن الأحكام الوضعية وحَدَّها، بخلاف الشرط، ولكنه نبه على أنه سيأتي، فقال: (والشرط يأتي)[٤]؛ يعني: أنه سيأتي في مسائل التخصيص.

ومن الثاني: قوله في القياس: (وتقدم قياس اللغة)[٥]؛ يعني: أنه تقدم بحثه للمسألة في مسائل اللغة. قال المحلي: (لأن ذكره هناك أنسبُ من ذكر معظمهم له هنا. ونبه عليه لئلَّا يُظَنَّ أنه أغفله)[٦].

وقد كانت للسبكي سعةٌ في وضع المسألة في موضعين إذا ما دعت الحاجة لذلك، ولكنه كان حريصًا على الاختصار والفرار من التكرار، وذكر أن ذلك هو شأن كتابه، فقال: (. . . وأنتَ إذا تأملتَ هذا الفصل في «جمع الجوامع» عرفتَ اشتماله من الاعتراضات الجدلية على المعارضة، وتدخل فيها التعديةُ؛ لأنها معارضةٌ خاصة، وتعددُ الوضع، واختلافُ جنس المصلحة، فلا تطالبني في باب القوادح بذكر شيءٍ من ذلك؛ لأني قد قدمته هنا، فكيف أكرره؟! والكتاب شأنُه الاختصارُ والفرارُ من التكرار)[٧].

---

(١) تشنيف المسامع (٢: ٥٩).
(٢) (١: ٢٤١).
(٣) (٢: ٧٣٤).
(٤) (١: ١٠٣).
(٥) (٢: ١٧٣).
(٦) البدر الطالع (٢: ١٧٣).
(٧) منع الموانع (٤٢٦).

ومما مضى يُعلَم دقة البحث في الزوائد، وأن القاصدَ إليه لا بُدَّ أن يكون على درايةٍ وافيةٍ بمضامين المختصرات ومظانِّها وتصرُّفات واضعيها في رسم مسائلها.

* * *

بين الإسنوي وتلميذه الأبناسي:

مما يؤكد ما تقدم التنبيه عليه من دقة البحث في الزوائد أن الأبناسيَّ في شرحه لزوائد الإسنوي قد عُنِيَ بمُعَايرة ما ذكره الإسنوي من زوائد، فتارةً يشير إلى ما قد يُظنَّ فواتُه على الإسنوي من زوائد، فيبين أنها ليست كذلك، ولذلك أعرض عنها الإسنوي، وتارةً يتعقَّب الإسنويَّ في حكمه على بعض المسائل بكونها مزيدةً، والحال أنها ليست كذلك.

ـ فمن الأول:

قول الأبناسي: (تنبيه: إن قلتَ: أهملَ[1] من الأصول الثلاثة فروعًا).

يشير إلى أنه قد يُعتَرَضُ على الإسنوي بإهماله جملةً من المسائل مع كونها من فائت «المنهاج». ثم ذكر الأبناسيُّ خمس مسائل، وهي:

١ ـ المندوب هل يصير واجبًا بعد الشروع فيه؟

٢ ـ المباح هل هو حسن؟

٣ ـ المباح هل هو من الشرع؟

٤ ـ قول الآمدي: اتفق الفقهاء والأصوليون قاطبة على أن المباح غير مأموربه خلافا للكعبي وأتباعه.

٥ ـ المباح ليس بجنس للواجب؛ بل هما نوعان للحكم[2].

فهذه خمس مسائل موجودة في الأصول التي جعلها الإسنوي، وليست منصوصةً في «المنهاج»، ومع ذلك لم يذكرها الإسنوي، إلا أن الأبناسي قال في الجواب عن إهمال الإسنوي لها: (الجواب:

أن الفرع الأول محله كتب الفقه، **ولم يلتزم إلا المسائل الأصولية.**

---

(١) يعني الإسنوي.

(٢) انظر: الفوائد شرح الزوائد (١: ٢٤٩ ـ ٢٥٣).

والثاني يخرج من قول «المنهاج»: ما نهي عنه شرعًا فقبيح، وإلا فحسن، كالواجب والمندوب والمباح.

والثالث يخرج من قوله أيضًا: بالاقتضاء أو التخيير. حيث جعل التخيير ـ وهو المباح ـ قسمًا من أقسام الحكم الشرعي.

والرابع يخرج من قوله: قال الكعبي: فعل المباح ترك الحرام، وهو واجب.

والخامس من قوله: إذا نُسِخَ الوجوب بقي الجواز، خلافا للغزالي)[1].

ففي هذا النص ما يدل على غور البحث في الزوائد، وأن كثيرًا من المسائل مذكورةٌ في ضمن مسائل أخرى **بالإشارة الخفية واللمحة الدالَّة**، وقد تكرر مثل هذا الصنيع من الأبناسي في بيان وجهِ التحاق كثيرٍ من المسائل بـ«المنهاج» والتي قد يُظَنُّ أنها من فائتِه[2].

ـ ومن الثاني:

وهو المسائل التي ذكرها الإسنوي في ضمن المسائل المزيدة على «المنهاج» وهي موجودة فيه، صراحةً أو ضمنًا، ثم تعقَّبه في ذكرها الأبناسي بأنه مشمولةٌ بعبارات «المنهاج»، فمنها:

١ ـ قال الإسنوي: (الرابع: قال في الإحكام: لا يجوز تسمية القائم قاعدًا والقاعد قائمًا للقعود والقيام السابق بالإجماع).

فقال الأبناسي: (هذا الفرع لا حاجة إلى ذكره، لشمول لفظ المنهاج له بقوله: «شرط كونه حقيقةً دوام أصله»)[3].

٢ ـ قال الإسنوي: (الأولى: العموم من عوارض الألفاظ حقيقةً، وأما في المعاني...).

فقال الأبناسي: (هذه المسألة لا حاجة إلى ذكرها، لكونها تخرج من قول المنهاج: «العام لفظ يستغرق جميعَ ما يصلح له»)[4].

---

(١) الفوائد (١: ٢٥٤).

(٢) انظر أمثلة لذلك في: الفوائد شرح الزوائد (١: ٣٨٢ ـ ٣٨٣، ٤٤٩ ـ ٤٥٠، ٤٩٠ ـ ٤٩١، ٦٩٩ ـ ٧٠٠، ٧٥٤ ـ ٧٥٨)، (٢: ٨٧٧، ٩١٩ ـ ٩٢٢، ١٠١٨ ـ ١٠٢٥).

(٣) زوائد الأصول (٢٣٠)، الفوائد شرح الزوائد (١: ٤١٢).

(٤) زوائد الأصول (٢٤٩)، الفوائد شرح الزوائد (١: ٥٠٥).

٣ ـ قال الإسنوي: (الرابع: إذا ورد بعد العام حكم لا يتأتى إلا في بعض أفراده ففي تخصيصه به الخلاف الذي في الضمير).

فقال الأبناسي: (هذا الفرع لا حاجة إلى ذكره؛ لأن قول المنهاج: «عود ضمير خاص لا يخصص» يندرج فيه الاستثناء والصفة والحكم)[(١)].

٤ ـ قال الإسنوي: (وأما المستفتى فيه فهو المسائل الاجتهادية لا العقلية على الصحيح).

فقال الأبناسي: (قوله: «وأما المستفتى فيه» إلى آخره لا حاجة إلى ذكره؛ لأن المنهاج قد صرح به)[(٢)].

٥ ـ قال الإسنوي: (الثالثة: من ليس بمجتهد هل له أن يفتي بمذهب مجتهد؟).

فقال الأبناسي: (اعلم أن هذه المسألة لا حاجة إلى ذكرها، لكونها مصرَّحًا بها في المنهاج)[(٣)].

٦ ـ قال الإسنوي: (الخامسة: إذا قلد العامي مجتهدًا في حكم فليس له الرجوع في ذلك الحكم إلى غيره اتفاقًا).

فقال الأبناسي: (هذه المسألة تخرج من المنهاج من كتاب الإجماع حيث قال: «الثانية: إذا لم يفصلوا بين مسألتين» إلى أن قال: «وإلا يجب على من ساعد مجتهدا في حكم مساعدته في جميع الأحكام» أي: يجب على من عمل بقول مجتهد في مسألة أن يعمل بقوله في جميع ما يذهب إليه، وهو يشمل القسم الأول من هذه المسألة. . .)[(٤)].

فهذه مسائلُ عدَّها الإسنوي زوائدَ على «المنهاج»، وتعقبه الأبناسيُّ في عدِّها، مع ما للإسنوي من استقراءٍ واسعٍ وتتبُّعٍ فاحصٍ، زيادةً على سبقِ شرحه للمنهاج ودرايته الفائقة بما فيه، إلا أنه مع ذلك وقع منه مثل هذا الفَوت، مما يدل على أن البحث في الزوائد من دقيق المباحث.

---

(١) زوائد الأصول (٢٩٦)، الفوائد شرح الزوائد (١: ٦٨١).

(٢) زوائد الأصول (٤٤٠)، الفوائد شرح الزوائد (٢: ١٢٠٦).

(٣) زوائد الأصول (٤٤٣)، الفوائد شرح الزوائد (٢: ١٢١٧).

(٤) زوائد الأصول (٤٤٧)، الفوائد شرح الزوائد (٢: ١٢٢٥ ـ ١٢٢٦).

(٦)
الحدود

يمثِّل «الحدُّ» أحدَ أهم المباحث المتعلقة بالعلوم كافَّةً، وقد تكلم العلماء طويلًا ـ ولا سيما في كتب المنطق والجدل ـ في بيانه وأقسامه وشروطه، كما تكلم عنه الأصوليون في كتبهم، لِمَا هو معلومٌ من استعارة كثير من المباحث المنطقية في المدونة الأصولية[1].

وليس هذا مقامَ الحديث عن الحد مفهومًا وشروطًا وغير ذلك مما يتعلق به، ولكن لا بُدَّ من إلماحةٍ عجلى عن معناه ومدى أهميته وتأثيره في البحث الأصولي.

أما معناه من حيث اللغة فجاء في «لسان العرب» ما نصُّه: (الحدُّ: الفصلُ بين الشيئين، لئلَّا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلَّا يتعدَّى أحدُهما على الآخر. وجمعه: حدود. وفَصْلُ ما بين كلِّ شيئين: حدٌّ بينَهما. ومنتهى كلِّ شيءٍ: حَدُّهُ)[2].

وأمَّا اصطلاحًا فقد جرت عادة بعض العلماء حين تناولهم للحدِّ تأصيلًا بالبداءة بقسمة الحد إلى حقيقيٍّ ورسميٍ ولفظيٍّ، أو إلى ذاتي وعرضي، ثم يبينون معنى كلٍّ[3]، غير أن الذي يهمنا هنا هو المعنى الذي يقصده الأصوليون حين يطلقون الحدَّ، وقد اختلفوا في ذلك على طرائق واتجاهات[4]، وجملةُ ما يمكن اعتماده أن الحد عند الأصوليين هو: ما يميز الشيءَ عمَّا عداه. كما يقوله المحلِّي[5]. فهو بذلك (مرادفٌ للمعرِّف الصادق بالحقيقي والرسمي واللفظي)[6].

---

(١) انظر فيما يتعلق بتأثير علم المنطق في أصول الفقه والحدود الموضوعة فيه: علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق (٤٢١ ـ ٤٥٢) لوائل الحارثي.

(٢) لسان العرب (حدد).

(٣) انظر مثلًا: الجدل للآمدي (٧٨ ـ ٨٢)، مختصر المنتهى لابن الحاجب (١: ٢٠٧ ـ ٢٠٩).

(٤) انظر: المصطلح عند الأصوليين لـ د. علي العميريني (٢٩٩ ـ ٣٠٥).

(٥) انظر: البدر الطالع للمحلي (١: ١١٩).

(٦) حاشية زكريا الأنصاري على شرح المحلي (١: ٢٣١).

والمرادُ بحثه هنا الحدود **الأصولية**، وإنما نبهت على ذلك لأن الحدود الأصولية هي المرادة أصالةً في هذا المبحث، وذلك أن المختصراتِ الثلاثةَ محلَّ البحث قد تضمنت كثيرًا من الحدود، فمن تلك الحدود ما يتعلق بالمصطلحات الأصولية، سواء منها ما تعلق بالأدلة كمصطلح الكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس، أو الدلالات كمصطلح المنطوق والمفهوم والعام والخاص، أو غيرها مما هو كالتابع والتتمة للأبحاث الأصولية كمصطلح الاجتهاد والتقليد.

ومن تلك الحدود ما يتعلق بغير المصطلحات الأصولية، ككثيرٍ من الحدود الذي نثرها ابن الحاجب في مقدمته المنطقية، وجملةٍ من الحدود التي ذكرها السبكي في المقدمات.

فحين البحث في أحوالِ وظواهرِ الحدِّ من هذه المختصرات فالذي أقصده بالدَّرْس أصالةً حدودُ المصطلحات الأصولية، ولذلك لا أمثِّلُ غالبًا إلا بها، وما عداها تبعٌ لها.

هذا ما يتعلق بمعنى الحد، أما ما يتعلق بأهميته ومدى تأثيره فإذا علمنا أن الحد يُعَدُّ من أبحاث **المصطلح الأصولي** أدركنا ما للبحث فيه وتحريره من أثرٍ كبيرٍ في علم أصول الفقه والمدونات المصنفة فيه، وذلك أن المصطلح في كلِّ علمٍ يمثِّلُ واجهةً للعلم نفسه، وهو المعبِّر الأصيل عن قضاياه، وبخاصَّةٍ المصطلح الأصولي؛ لأن (علم أصول الفقه أكثرُ ألفاظه مصطلحات)[1]، والحدود على وزان المصطلحات في التأثير؛ لأنها الكاشفةُ عنها، المبيِّنَةُ لحقيقتها.

وإذا تناولنا الحدَّ بصفته فكرةً قائمةً على المَيْزِ بين المفاهيم ـ بصرف النظر عن التمثُّلِ الأرسطيِّ الضيِّقِ للحد ـ فلا شكَّ أنه يُعَدُّ من أشرف العلوم والمعارف، وعنه يقول ابن القيم: (من أشرف العلوم وأنفعها علم الحدود، ولا سيما حدود المشروع المأمور والمنهي، فأعلم الناس أعلمهم بتلك

---

(١) المصطلح الأصولي لدى أبي الوليد الباجي لـ د. العربي البوهالي (١٠).

الحدود، حتى لا يدخل فيها ما ليس منها، ولا يخرج منها ما هو فيها)[1].

ومن جملة وظائف الحد التمييزية الفصل بين المصطلحات المشتركة في العلوم، فكم هي المصطلحات التي نراها حاضرةً في أكثرَ من علمٍ، فإذا قُرِئَت بعينٍ واحدةٍ داخلها الخَلْطُ والغَلَط، واتسعت رقعة الاضطراب والاشتباه في بحثها والنظر فيها، ولذا قال القرافي (٦٨٢هـ): (مَن عَلِمَ ضابطَ شيءٍ فهو مستضيءٌ بذلك الضابط، فأيُّ محلٍّ وُجدَ الضابط عليه قضى بأنه تلك الحقيقة، وما لا فلا، وهو معنى قول بعض العقلاء: «إذا اختلفتم في الحقائق فحكِّموا الحدود»)[2].

وقال التهانوي (١١٥٨هـ): (إن أكثرَ ما يحتاج به في تحصيل العلوم المدوَّنة والفنون المروَّجة إلى الأساتذة هو اشتباه الاصطلاح، فإن لكل علم اصطلاحًا خاصًّا به إذا لم يُعلَم بذلك لا يتيسَّر للشارع فيه الاهتداءُ إليه سبيلاً، وإلى انفهامه دليلا)[3].

ومن هنا كان من ضرورات البحث الأصولي العنايةُ بالحدود، ولذا حفلت المدونات الأصولية بتحرير الحدود لِمَا تؤديه من مهمَّةِ التحرير والتمييز للموضوعات والمصطلحات الأصولية، وتَوَارَدَ جملةٌ من الأصوليين على تقدمة كتبهم بذكر شريحة عريضة من الحدود ليقف عليها القارئ قبل النظر في الأبواب الأصولية[4].

ومع ما للحد من أهمية وتأثير إيجابي كما تقدم، إلا أنَّ البحثَ فيه وفي أنواعه وشرائطه لمَّا كان صناعةً منطقيَّةً، وكان المنطقُ الأرسطيُّ هو الشائعَ في كتابات العلماء المسلمين واستعمالاتهم = كان لذلك إسهامٌ سلبيٌّ في مسيرة

---

(١) الفوائد (٢٠٥).

(٢) نفائس الأصول (٩: ٤٠١٩ ـ ٤٠٢٠).

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون (١: ١).

(٤) منهم: ابن حزم في «الإحكام»، والقاضي أبو يعلى في «العُدَّة»، وأبو الوليد الباجي في «إحكام الفصول»، والسمعاني في «القواطع»، وأبو الخطاب الكلوذاني في «التمهيد»، وابن عقيل في «الواضح».

العلوم نفسها، بما فيها علم أصول الفقه الذي عانى من وطأة الحد الأرسطي الذي حَصَرَ نطاق البحث في كلِّ حدٍّ بتحصيل الذاتيَّاتِ، وأَبَانَ أن الحقائق لا يمكن الوصول إلى علمها ودَرْكها إلا بذكر الصفات الذاتية التي يتقوَّم بها الشيء دون غيرها، حتى بلغ الحال ببعض العلماء إلى أن حكم بأن (الحدود على ما شرطه أرباب الحدود يتعذر الإتيان بها)[1]، وتَتَبُّعُ ذلك وتقصِّي تحصيله حين تناول آحاد المصطلحات الأصولية أحدثَ خلافاتٍ طويلةَ الذيل قليلةَ النيل، ونقداتٍ لا تنتهي بغيةَ الوصول إلى حدٍّ مستوفٍ لها، وصار شغل كثير من الأصوليين التعرض لكل حدٍّ شاذٍّ وفاذٍّ بالعرض والنقض دون عائدةٍ تُذكَر، ممَّا حَدَا بكثير من الأصوليين إلى محاولة تجاوز ذلك، بالإعراض عن توسعةِ القول في الحد وتنكُّبِ ذكرِ سائر ما حُدَّت به المصطلحات، فاكتفوا منها بما يرونه أليقَ بالمصطلح وأعرضوا عن غيره مما لا فائدةَ منه إلا المماحكة اللفظية أو البحث فيما لا أثر له في مفصَّل المسائل الأصولية.

من ذلك مثلًا أن الآمدي ـ مع عنايته بالحدود ونقدها ـ لمَّا حدَّ الحقيقة الوضعية قال: (قد ذُكِرَ فيها حدودٌ واهيَةٌ، نستغني عن تضييع الزمان بذكرها)[2].

ولما شرح التاج السبكي حدَّ البيضاوي للاجتهاد قال: (هذا التعريف الذي ذكره المصنف سبقه إليه صاحب «الحاصل»، وهو من أجود التعاريف، فلا نُطَوِّلُ بذكر غيره، إذ ليس في تعداد التعاريف كبير فائدة)[3].

ولـمَّا ذكر ابنُ النجَّار (٩٧٢هـ) جملةً من حدود الفقه قال: (وكلُّ هذه الحدود لا تخلو عن مؤاخذاتٍ وأجوبةٍ يطول الكتاب بذكرها من غير طائل)[4].

وهذا لا يعني تقليل شأن البحث في الحدود والخلافات الواقعة فيها

---

(١) الموافقات للشاطبي (١: ٦٩).

(٢) الإحكام (١: ١٣٣).

(٣) الإبهاج (٧: ٢٨٦٤).

(٤) شرح الكوكب (١: ٤١).

مطلقًا، ولكنْ لا بُدَّ من التمييز بين مقامات الخلاف الواقعة في الحدود، ليُعلَم ما هو مناطق اشتغال الأصولي مما ليس كذلك، وهذا يفضي بنا إلى الحديث عن:

مقامات الخلاف في الحدود وتحريرها:

يمكن جعل الخلاف في الحدود وتحريرها على ثلاثة مقامات:

ـ المقام الأول:

الخلافات التي يبعثها محاولة إجراء الحد على سَنن المنطق الأرسطي، والتي لا يُرَاد منها إلا التمييز بتحصيل الماهيَّة الكليَّة للمصطلح المحدود. فهذا النوع من الخلاف مما لا ينبغي الاشتغال به وتوسيع القول فيه، فإن الغرض العام من الحد هو التمييز بين الحقائق، وهو يتأدَّى بغير ذلك.

وقد أوسع شيخ الإسلام ابن تيمية النظرية المنطقية في الحدِّ نقدًا في مواضع كثيرةً من كتبه؛ بل أقام كتابًا في «الرد على المنطقيين» جعل من همِّه الأكبر فيه ملاحقة الحد المنطقي وبيان عواره وقصوره، كما بين تأثيره السلبي في العلوم الإسلامية[١].

وأكثر العلوم الإسلامية تأثُّرًا هو علم أصول الفقه، ما أدَّى بعلم أصول الفقه في كثير من مدوناته إلى أن يكون ذا لِحاء منطقي[٢]. ولا يعني هذا أن الأصوليين استغرقوا في بناء حدودهم على سنن المنطق الأرسطي؛ بل نرى كثيرًا منهم تجاوزوا التقيُّدَ بأغلاله إلى توسعة القول في الحد، فحدُّوا بغير الذاتيَّات من الحدود الرسمية؛ بل صاروا إلى التمييز بين المصطلحات الأصولية عبر أداة التقسيم، فاكتفوا بالقسمة المميزة عن تكلف الحد لكل مصطلحٍ على حِدَة، ولا سيَّما إذا أعوز الحدُّ ولم يمكن ضبطه بذكر أوصافه

---

(١) انظر: الرد على المنطقيين (٧٣).

(٢) يقول د. فريد الأنصاري: (إسراف الأصوليين في حشو مصنفاتهم بالمقولات والاستدلالات المنطقية أدَّى إلى إبهام علم الأصول وانطوائه على ذاته، بسبب الإغراق في البحث عن الحدود وتكلُّف تعريف الجواهر والماهيات، ودوران الجدل والبحث والنقد والمناظرة على ذلك حتى كادت الفروق بين العلمين المنطقِ والأصولِ تتلاشى بسبب ذوبان هذا في ذاك) المصطلح الأصولي عند الشاطبي (١٥٣).

الذاتيَّة، فكان لهم في الحد بالرسم والتقسيم متنفَّسٌ واتساع، وهذا معلومٌ مُدرَكٌ من تأصيلاتهم المبثوثة في كتبهم وتطبيقاتهم الواسعة حين سعيهم لحدِّ مختلف المصطلحات.

ـ المقام الثاني:

الخلافات التي يبعثها انخرام تحقق شروط صحة الحد، كأن يكون الحد مساويًا للمعرَّف (جامعًا مانعًا)، وأن يكون أوضحَ منه فلا يصح الحدُّ بما يضفي مزيدًا من الغموض على المصطلح المحدود، وألَّا يلزمَ منه الدَّور، وغير ذلك من الشروط المعلومة في علم المنطق. فهذا المقام من الخلاف مما يُجوِّد النظر في ضبط المصطلحات وبيانها، ولكن لا ينبغي الإسراف في تعاطيه؛ لأن انخرام الشرط المعين في الحد قد لا يؤثر في تحقيق القدر المطلوب من التمييز بين المصطلحات، وبالتالي فالخلاف بعد ذلك لا يعدو أن يكون تَشَاغُلًا بضبط العبارة بعد اتضاح المعنى، وليس هذا من سمت المحققين، ولذلك قال الشاطبي (٧٩٠هـ) حين وصفه لطريقة السلف الماضين في تقرير الشريعة وبثِّها: (مَن نظر في استدلالهم على إثبات الأحكام التكليفية علم أنهم قصدوا أيسر الطرق وأقربها إلى عقول الطالبين، لكن من غير ترتيب متكلف، ولا نظم مؤلف؛ بل كانوا يرمون بالكلام على عواهنه، ولا يبالون كيف وقع في ترتيبه، إذا كان قريب المأخذ، سهل الملتمس)[1].

ـ المقام الثالث:

الخلافات التي يبعثها الاختلاف في الترجيح بين الأقوال في المسائل الأصولية المتعلقة بالمصطلح المرادِ حدُّه، وذلك أن الأصولي حين يريد تحرير حدٍّ لأحد المصطلحات الأصولية يراعي فيه انطباقَه لما تحصَّل له من اختيارٍ في مفصَّل المسائل المتعلقة بذلك المصطلح، ومن ثَمَّ يقع الاختلاف بين الأصوليين في تحرير الحدود. **وهذا المقام من الخلاف من مواطن اشتغال الأصولي**؛ لأن في تحريره ضبطًا لقاعدة الباب بالنسبة للمذهب أو العالِم المرادِ تحقيقُ قوله. فمن تحصَّل له مثلًا أن الإجماعَ المحتجَّ به لا يكون إلا

---

(١) الموافقات للشاطبي (١: ٧٠ ـ ٧١).

باتفاق كافة المجتهدين، وأن مخالفة الواحد والاثنين تضر، فإنه يحُدُّ الإجماع بأنه اتفاق مجتهدي الأمة... إلخ. ونحو ذلك مما يفيد عموم صدور الاتفاق من المجتهدين، أما من يرى تحقُّقَه ولو خالف فيه بعضهم فإنه يحدُّه بما لا يفيد كونه اتفاق جميع المجتهدين؛ بل بما يفيد اغتفار مخالفة الواحد أو الاثنين أو نحو ذلك مما لا يراه خارمًا. فهذا طرفان من النظر لا بد من ضبط الأصوليِّ الاتصالَ بينهما: الحد الكاشف عن حقيقة المصطلح، والمسائل المتعلقة بذلك المصطلح، ولا ينبغي للأصولي أن يحد المصطلح بما يتنافر مع تقريراته في مفصَّل المسائل، ولا العكس.

وممَّا يتعلق بهذا المقام: الخلافاتُ التي يبعثها عدم انضباط المصطلحِ والمرادِ به عند المختلفين فيما يتعلق به من مسائل، سواء كان المختلفون متفقين في أصولهم أو مختلفين، وعدم الانضباط هذا يفضي إلى خلاف عريض، كما قال الغزالي لما عَرَضَ لاختلاف الأصوليين في مسألة تخصيص العلة، فقد قال بعد ذلك: (منشأ هذا الخصام العظيم أنهم لم يتفقوا على حدٍّ واحدٍ للعلة معلوم، ولو وقع الاتفاق عليه لَهَان عرضُ الوصف المذكور في محل النزاع على ذلك المحك)[1]. ومثل هذا كثيرٌ في علم أصول الفقه، كما تراه في اختلاف الأصوليين حين تناولهم لمصطلح «الاستحسان»، و«القياس»، و«المصلحة»، ونحوها.

* * *

ما تقدم لا يعدو أن يكون نظرًا عامًّا وإطلالةً عابرةً على الحدِّ وبيان أهميته ومدى تأثيره في علم أصول الفقه. أمَّا ما يتعلق بالمختصرات الثلاثة محلِّ الدراسة فقد عُنِي واضعوها بالحد الأصولي، فما مِن مصطلحٍ من المصطلحات الرئيسة في هذا العلم إلا وقد حُدَّ في هذه المختصرات، على تفاوتٍ بينها في استيفاء ذلك، كما تفاوتت في العناية بذكر الخلافات فيها كما سيأتي التنبيه عليه، وفيما يلي عرضٌ لجملةٍ من ظواهرِ وتمثُّلاتِ الحد الأصولي في هذه المختصرات الثلاثة.

---

(١) شفاء الغليل (٤٨٦).

«مختصر المنتهى» لابن الحاجب

يمكن عدُّ مختصر ابن الحاجب أكثر المختصرات الثلاثة عنايةً بالحدِّ من عدة اعتبارات، منها ظهور عنايته بتحرير الحد وذكر مختلف الأقوال فيه، مع عنايته بنقد الحدود التي لا يرتضيها، وبصرف النظر إن كان ذلك من شأن المختصرات أو لا، فالغرض هنا بيان واقع هذا المختصر، وامتيازه من هذه الجهة عن غيره، وإذا استقريْنا الحدود المنثورة في «مختصر المنتهى» يمكننا تقييد جملةٍ من الظواهر التي تمثِّلُ بمجموعها منهجَ ابن الحاجب في ذكره للحدود.

موقع الحدِّ من مسائل «المختصر»:

تقدَّمَ في مبحثٍ مضى أن ابن الحاجب يعنون كثيرًا من مسائل مختصره بقوله: (مسألة)، وباستقراء مختصره نجده **لا يعنون الحدود بذلك**، وفي هذا ما قد يشير إلى أن الحدود عنده ليست من صلب العلم، وإنما هي **كالتوطئة لمسائله وأبوابه**.

من ذلك مثلًا حدُّه للكتاب، فقد حَدَّه دون أن يعنونه بكونه مسألةً[1] ثم ذكر مسائله، وكذا الإجماع، فقد ابتدأ بذكر حده[2]، ثم بعد فراغه منه ومما

---

(١) (١: ٣٧٢).

(٢) (١: ٤٢٦).

يتعلق به شرع في ذكر مسائله. وفعل ذلك مع مصطلحاتٍ أخرى[1].

ومن هذه النماذج ندرك أن ابن الحاجب لا يعدُّ الحدَّ بمجرَّده مسألةً، وإنما قلت: بمجرده؛ لأنه قد يعنون بعض الحدود بـ«مسألة»، وذلك في أحد حالين:

١ ـ إذا كان الحد مسألة مستقلة قائمة برأسها، ولا يتعلق بها غيرها.

٢ ـ أو كانت المسألة شاملةً للحد وغيره مما يتعلق بالحد.

فمن الحال الأولى حدُّه للصحابي بقوله: (مسألة: الصحابي: من رآه النبي ﷺ، وإن لم يرو، ولم تطل. وقيل: إن طالت. وقيل: إن اجتمعا)[2].

فحد الصحابي ليس كحد الإجماع؛ لأن الغرض من حد الإجماع بيان المراد به ليستقيم فهم المسائل المنسدلة تحته، أما في حد الصحابي فليس في حده ذلك، فكان كالمسألة المستقلة.

ونحو ذلك حده للمُرسَل حيث قال: (مسألة: المرسل: قول غير الصحابي: «قال ﷺ» ثالثها: قال الشافعي: إن أسنده...)[3].

فإن غرضه ومقصوده من المسألة البحث في حجية المرسل، وذِكرُه للحد إنما هو بمثابة الترجمة للمسألة، وكذا حدُّه للمقتضي بقوله: (مسألة: المقتضِي ـ وهو ما احتمل أحد تقديرات لاستقامة الكلام ـ لا عموم له في الجميع)[4]. فهنا مقصوده بيان ألا عموم له، ولذلك جاء الحد في جملة اعتراضية.

ومن الحالِ الثانيةِ حدُّه للحقيقة والمجاز[5]، فقد عنونها بـ«مسألة» ثم

---

(١) انظر مثلًا حدَّه للسند والخبر (١: ٥٠٩)، والمتواتر (١: ٥١٩)، وخبر الواحد (١: ٥٣٣)، والمستفيض (١: ٥٣٣).

(٢) (١: ٥٩٩ ـ ٦٠٠).

(٣) (١: ٦٣٦).

(٤) (٢: ٧٤٠ ـ ٧٤١).

(٥) (١: ٢٣٢ ـ ٢٣٩).

ذكر تحتها حدَّ كلٍّ منهما مع بعض المسائل المتعلقة بهما، وكذا الشأن في حده للمشتق[١].

* * *

مسالك الحد في «المختصر»:

إذا نظرنا في الحدود المذكورة في مختصر ابن الحاجب نجد أنها على ثلاثة مسالك:

١ ـ الحد المنطقي:

وهو الغالب في حدود المختصر، ثم إن غالب الحدود المنطقية الواردة فيه هي من الحد بالذاتي (الحقيقي) لا الرسمي[٢]، ثم إنَّ ذِكرَه للحدود الرسمية إنما هو في غير ما اختاره؛ بل يوردها إذا كانت أقوالًا لغيره، كما صنع في حد الواجب[٣].

٢ ـ الحد بالمقابلة:

وذلك في المصطلحات المتقابلة، كالعام والخاص، حيث يجتزئ عن حَدِّ أحد المصطلحين بذكر كونه مقابلًا لصنوِه، وقد وقع ذلك منه في مواضع يسيرة، وهي:

١. قوله لمَّا حدَّ المحكمَ: (والمتشابه: ما يقابله)[٤].

٢. قوله لمَّا حد العامَّ: (والخاصُّ بخلافه)[٥].

٣. قوله لمَّا حد المطلَقَ: (والمقيد بخلافه)[٦].

---

(١) (١: ٢٥٣).

(٢) عن الفرق بين الحقيقي والرسمي قال ابن الحاجب: (فالحقيقي: ما أنبأ عن ذاتياته الكلية المركبة. والرسمي: ما أنبأ عن الشيء بلازمٍ له) المختصر (١: ٢٠٨).

(٣) (١: ٢٨٥)

(٤) (١: ٣٨٦ ـ ٣٨٨).

(٥) (٢: ٦٩٦).

(٦) (٢: ٨٥٩).

٤. قوله لمَّا حد المنطوقَ: (والمفهوم بخلافه)[١].

٣ ـ الحد بالتقسيم:

وذلك عن طريق حصر الأقسام وتمييز بعضها عن بعضها، ويبيِّنُ الزركشي فكرة هذا المسلك بقوله: (بالحصر يُعلَم حدُّ كل واحدٍ بمفرده، بأن يُؤخَذَ التقسيم الذي هو مشتركٌ بين جميعها، ويُميَّزَ كلُّ واحدٍ منها، و[يُقيَّدَ] الأول بالثاني، وهذه طريقةٌ يستعملها المصنفون في كل حصر).

ثم انتقد الزركشي هذا المسلك، ولكنه أبان عن مخرجه بعد ذلك فقال: (وفيه نظر؛ لأن مورد التقسيم قد لا يكون جنسًا، والمميِّزُ قد لا يكون فصلًا، ولا يُعرَفُ بهذا التقسيم حدودُها، إلا أن يريدوا بالحد ما هو أعمُّ من الحد والرسم. والحاصل أن التقسيم الحاصر يجوز أن يُخرَّجَ منه الحد، ولا يجب ذلك، لجواز وقوع التقسيم في أعمَّ لا يكون جنسًا بل عَرَضًا عامًّا)[٢].

وما ذكره الزركشي آخِرًا هو مُحقَّقُ القول في هذا المسلك، فإن الغرض من التقسيم ليس إلا التمييز بين المصطلحات، وإن لم يكن ذلك التمييز تامًّا، وعلى هذا يُفهَمُ قول بعض المصنفين كابن الحاجب والسبكي حين ذكرهم لبعض التقاسيم: (وقد علمت حدودها) كما سيأتي النقل عنهم في ذلك.

ثم إن الحد بهذا المسلك قد يكون الباعثُ عليه إعوازَ الحد المنطقي، كما قال الجويني: (حقٌّ على كل من يحاول الخوضَ في فن من فنون العلوم أن يحيط بالمقصود منه، وبالمواد التي منها يُستَمَدُّ ذلك الفن، وبحقيقته وفنه وحده إن أمكنت عبارة سديدةٌ على صناعة الحد، وإن عَسُرَ فعليه أن يحاول الدَّرَك بمسلك التقاسيم)[٣].

والحد بمسلك التقسيم شائعٌ في كتابات الأصوليين، وممن قرَّره ونظَّر له الطوفي، وذلك أنه حَدَّ في مختصره بعض المصطلحات بطريق التقسيم، وأبان

---

(١) (٢: ٩٢٤).

(٢) تشنيف المسامع (١: ١٢٥ ـ ١٢٦).

(٣) البرهان (١: ٨٣ ـ ف: ١).

في شرحه بأن الحد يُستفاد من هذا التقسيم، وقال: (وإنما قلنا: إن هذا الحدَّ مستفادٌ من التقسيم المذكور؛ لأن التقسيم الصحيحَ يرد على جنس الأقسام، ثم يميَّزُ بعضها عن بعض بذكر خواصِّها التي يتميز بها، فيتركب كل واحدٍ من أقسامه من جنسه المشترك ومميزه الخاص وهو الفصل، ولا معنى للحدِّ إلا اللفظ المركب من الجنس والفصل، وعلى هذا فقد استفدنا من هذا التقسيم معرفةَ حدود ما تضمنه من الحقائق)[1].

وقال ابن القيم: (التقسيم من جنس التحديد، إذْ هو مشتمل على القدر المشترك والقدر المميز الفارق)[2].

وقال التاج السبكي: (التعريف بالقسمة والمثال لا يُعانِدُ الرسوم)[3].

وعن ابن الحاجب فقد حدَّ بالتقسيم بعضَ المصطلحات، منها:

١ ـ حدُّه للعلم، والاعتقاد ـ الصحيح، والفاسد ـ، والظن، والوهم، والشك. وذلك بقوله: (اعلم أن ما عنه الذكر الحكمي:

إمَّا: أن يحتمل النقيض بوجهٍ أو لا. الثاني: العلم.

والأول: إمَّا أن يحتمل النقيض عند الذاكر لو قدَّره أو لا.

والثاني: الاعتقاد، فإن طابق فصحيح، وإلا ففاسد.

والأول: إمَّا أن يحتمل النقيض، وهو راجحٌ أو لا.

والراجح: الظن. والمرجوح: الوهم. والمساوي: الشك. **وقد عُلِمَ بذلك حدودها**)[4].

قال الأصفهاني: (قد عُلِمَ بالتقسيم حدودُ الأقسام، وذلك لأنه ذكر في كل قسم الموردَ الذي هو الأمر المشترك، والفصلَ الذي به تميَّزَ عن الأقسام الأخر، فقد عُلِمَ في كل قسم ما به الاشتراك، وما به الامتياز، ولا نعني

(١) شرح مختصر الروضة (١: ٤٥٩).

(٢) مختصر الصواعق المرسلة (٢: ٦٩٢).

(٣) رفع الحاجب (١: ٢٥٩).

(٤) (١: ٢٠٦).

بالحد إلا هذا)[١].

٢ ـ حدُّه للأحكام التكليفية، وذلك بقوله بعد أن حدَّ الحكم: (فإن كان طلبًا لفعلٍ غير كف ينتهض تركه في جميع وقته سببا للعقاب فـ: وجوب.

وإن انتهض فعله خاصة للثواب فـ: ندب.

وإن كان طلبًا لكفٍّ عن فعلٍ ينتهض فعله سببا للعقاب فـ: تحريم...

وإن انتهض الكف خاصة للثواب فـ: كراهة.

وإن كان تخييرًا فـ: إباحة.

وإلا فـ: وضعيٌّ)[٢].

ومن ذلك حده لدلالة الاقتضاء والتنبيه والإشارة[٣]، وحده للمناسب المؤثر والملائم والغريب والمرسل[٤].

* * *

عناية ابن الحاجب بحد المصطلح لغويًّا:

من الملاحظ أن ابن الحاجب يُعنى بحد المصطلحات الأصولية لغوية قبل حدِّها من جهة الاصطلاح، وقد جرى ذلك منه في مواضع، كما في حده للوجوب، للإجماع، والمجمل، والظاهر، والتأويل، والنسخ، والقياس[٥].

* * *

عناية ابن الحاجب بذكر محترزات الحد، وما يدخل فيه وما يخرج منه:

وقد جرى منه ذلك في جملةٍ من الحدود، منها:

١ ـ قوله في حد الخبر: (وأقربها قول أبي الحسين: «كلام يفيد بنفسه

---

(١) بيان المختصر (١: ٥٤).

(٢) (١: ٢٨٣).

(٣) (٢: ٩٢٩ ـ ٩٣١).

(٤) (٢: ١٠٩٨).

(٥) انظرها على التوالي في: (١: ٢٨٤، ٤٢٦)، (٢: ٨٦٤، ٩٠٨، ٩٧٠ ـ ٩٧١، ١٠٢٥).

نسبةً». قال: «بنفسه» ليخرج نحو قائم؛ لأن الكلمة عنده كلامٌ، وهي تفيد نسبةً مع الموضوع)[1].

٢ ـ قوله في حد المتواتر: (المتواتر: «خبر جماعة مفيد بنفسه العلمَ بصدقه». وقيل: «بنفسه» ليخرج ما علم صدقهم فيه بالقرائن الزائدة على ما لا ينفك عنه عادة، وغيرها)[2].

٣ ـ قوله في حد العام: (والأولى: «ما دل على مسميات باعتبار أمرٍ اشتركت فيه مطلقًا ضَربةً»). ثم قال: (فقوله: «اشتركت فيه» ليخرج نحو: «عشرة». و: «مطلقًا» ليخرج المعهودون. و: «ضربة» ليخرج نحو: «رجل»)[3].

* * *

عناية ابن الحاجب بذكر الخلاف في حد المصطلحات الأصولية:

يُعنَى ابن الحاجب بذكر الخلاف في حدود المصطلحات الأصولية، ولا سيما المصطلحات الرئيسة التي هي كالأبواب لغيرها من المسائل المتفرِّعة، وله في عرض الخلاف طرائق:

١ ـ يقدم بذكر الحد الذي يختاره، ثم يذكر الأقوال الأخرى في الحد وينقضها، ومن ذلك:

١. حدُّه للواجب بأنه: (الفعل المتعلق للوجوب) ثم عرض للحدود الأخرى وزيَّفها، وذلك بقوله: (و: «ما يعاقب تاركه» مردود بجواز العفو. و: «ما أوعد بالعقاب على تركه» مردود بصدق إيعاد الله تعالى. و: «ما يخاف» مردود بما يشك فيه. القاضي: «ما يذم تاركه شرعًا بوجه ما» وقال: «بوجهٍ ما» ليدخل الواجب الموسع والكفاية. حافظ على عكسه، فأخلَّ بطرده...)[4].

---

(١) (١: ٥١٢).

(٢) (١: ٥٢٠).

(٣) (٢: ٦٩٦).

(٤) (١: ٢٨٤ ـ ٢٨٥).

٢. حدُّه للكتاب، حيث قال: (الكتاب: القرآن، وهو الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه. وقولهم: «ما نقل بين دفتي المصحف» حد للشيء بما يتوقف عليه؛ لأن وجود المصحف ونقله فرعُ تصوُّر القرآن)[١].

ونحو ذلك صنيعه في حدِّ الأمر، والتخصيص، والمجمل، والتأويل، والنسخ، والقياس[٢].

٢ ـ يذكر الأقوال في الحد، ثم يختم بذكر الحد الذي يختاره، ومن ذلك:

١. حدُّه للخبر، حيث قدم بعض الأقوال، ثم قال: (والأولى: الكلام المحكوم عليه بنسبة خارجية)[٣].

٢. حدُّه للعام، حيث ذكرحدَّه عند أبي الحسين، والغزالي، وانتقد كلًّا، ثم قال: (والأولى: ما دل على مسميات باعتبار أمرٍ اشتركت فيه مطلقًا ضَربةً)[٤].

ونحو ذلك صنيعه في حدِّ الشرط[٥]، والاستدلال[٦].

٣. يبتدئ بذكر حدٍّ منتَقَدٍ مصدَّرًا بـ(قيل)، ثم يذكر ما يرد عليه، ويصححه حتى يصل إلى الحد المختار. ولم أره صنع ذلك إلا في حده للحكم حيث قال: (الحكم: قيل: «خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين». فورد مثل: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ۝٩٦﴾ [الصافات: ٩٦]. فزِيدَ: «بالاقتضاء أو التخيير». فورد كون الشيء دليلًا وسببا وشرطا. فزِيدَ: «أو الوضع». فاستقام)[٧].

---

(١) (١: ٣٧٢).

(٢) انظرها على التوالي في: (١: ٦٤٦)، (٢: ٧٨٦، ٨٦٤ ـ ٨٦٦، ٩٠٩، ٩٧١ ـ ٩٧٣، ١٠٢٥ ـ ١٠٣٠).

(٣) (١: ٥١٢)

(٤) (٢: ٦٩٦).

(٥) (٢: ٨١٩ ـ ٨٢٠).

(٦) (٢: ١١٧٠).

(٧) (١: ٢٨٢ ـ ٢٨٣).

هذا فيما يتعلق **بالمصطلحات الأصولية الكبرى**، وأمَّا المصطلحات التي هي دون ذلك والتي ترد في أثناء بحث المسائل فيكتفي بذكر حدِّها المختار عنده دون تعرُّضٍ للخلاف، كحده للإيماء، والسبر والتقسيم، والمناسبة والإخالة، وحده لجملة من قوادح القياس كالاستفسار، وفساد الاعتبار، وفساد الوضع، والتقسيم[1]، وغيرها. وقد يذكر الخلاف في بعض ذلك، كحده للمناسب، حيث قدم بذكر الحد المختار ثم ذكر حدَّ أبي زيد الدبوسي[2].

ومما يتعلق بصنيع ابن الحاجب في ذكره الخلاف في حدِّ المصطلح الأصولي: **تصرُّفُه في النقل عن الأصوليين حين نقله لحدودهم**، وذلك أنه حين ينقل حدَّ أحد المصنفين لا يلتزم بذكر نصِّه؛ بل يتصرَّفُ فيه اختصارًا وتغييرًا، وقد نبَّه على ذلك محقق المختصر د. نذير حمادو بقوله أنَّ ابن الحاجب (ينقل التعريفات بالمعنى، ويتصرف فيها، وأحيانًا هذا التصرف يخل بالمعنى)[3]. ثم ذكر لذلك بعض الأمثلة، منها:

١ ـ حدُّ أبي الحسين البصري للخبر، فنصه هو: (كلام يفيد بنفسه إضافةَ أمر من الأمور إلى أمر من الأمور نفيًا أو إثباتًا)[4]. وأما ابن الحاجب فاختصره جدًّا حيث قال: (... وأقربها قول أبي الحسين: «كلام يفيد بنفسه نسبةً»)[5].

٢ ـ حدُّ الغزالي للإجماع، فنصه هو: (اتفاق أمة محمد ﷺ خاصةً على أمر من الأمور الدينية)[6]. واما ابن الحاجب فأسقط منه قيدًا مؤثرًا وهو قوله: (خاصة). فكان نقله عنه على النحو الآتي: (الغزالي: «اتفاق أمة محمد ﷺ

---

(١) انظرها على التوالي في: (٢: ١٠٧٣، ١٠٧٩، ١٠٨٤، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٧، ١١٤١).
(٢) (٢: ١٠٨٥ ـ ١٠٨٦).
(٣) (١: ١٣٥).
(٤) المعتمد (٢: ٧٥).
(٥) (١: ٥١٢).
(٦) المستصفى (١: ٣٢٥).

على أمر من الأمور الدينية»)[1].

ومما يجدر التنبيه عليه هنا أنه قد يسبق إلى الذهن أن ابن الحاجب قد تابع الآمديَّ في سياقه لهذه الحدود بهذه الألفاظ، ولكن الواقع خلاف ذلك:

أمَّا حدُّ أبي الحسين للخبر فقد كان الآمدي أدقَّ في النقل عنه من ابن الحاجب، حيث قال: (وقال أبو الحسين: «الخبر كلامٌ يفيد بنفسه إضافةَ أمرٍ إلى أمرٍ نفيًا أو إثباتًا»)[2].

وكذا الشأن فيما نقله الآمدي عن الغزالي في حد الإجماع، حيث قال: (وقال الغزالي: «الإجماع عبارة عن اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدنيوية»)[3].

* * *

عناية ابن الحاجب بأثر الترجيح في آحاد المسائل على تحرير حدِّ المصطلح الأصولي:

وذلك أن البحث في مسألةٍ ما إذا كان مؤثرًا في ضبط المصطلح وتحرير حده فإن ابن الحاجب يُعنَى بتمييز ذلك ليتنبه الناظر على مساق الحد وجريانه على بعض الأقوال دون بعض، وهذا وإن لم يكن شائعًا في «المختصر» إلا أنه حاضرٌ في مواضع منه تشهد لابن الحاجب بعلو تحريره لمادة مختصره، وقد وقفت من ذلك على ثلاثة مواضع:

١ ـ حدُّه للإجماع، وذلك بقوله: (... وفي الاصطلاح: اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر.

ومن يرى انقراض العصر يزيد: إلى انقراض العصر.

ومن يرى أن الإجماع لا ينعقد مع سبق خلاف مستقر من ميت أو حي

---

(١) (١: ٤٢٩).

(٢) (٢: ٦٤٣).

(٣) (٢: ٤٤٢).

وجوز وقوعه يزيد: لم يسبقه خلاف مجتهد مستقر)[1].

٢ ـ حدُّه للاستثناء، حيث قال: (أما حدُّه فعلى التواطؤ: ما دل على مخالفةٍ بـ«إلا» غير الصفة وأخواتها.

وعلى الاشتراك والمجاز لا يجتمعان في حدٍّ:

فيقال في المنقطع: ما دل على مخالفة بـ«إلا» غير الصفة وأخواتها من غير إخراج.

وأما المتصل. . .)[2].

٣ ـ حدُّه للقياس بقوله: (في الاصطلاح: مساواة فرعٍ لأصلٍ في علة حكمه.

ويلزم المصوِّبَة زيادةُ: «في نظر المجتهد»؛ لأنه صحيح، وإن تبين الغلط والرجوع، بخلاف المخطِّئة)[3].

---

(١) (١: ٤٢٦ ـ ٤٢٩).

(٢) (٢: ٧٩٣ ـ ٧٩٤).

(٣) (٢: ١٠٢٥ ـ ١٠٢٧).

«منهاج الوصول» للبيضاوي

يأتي البيضاوي في مرتبة متأخرة في العناية بالحدود مقارنةً بابن الحاجب والسبكي، فهو أقل الثلاثة عنايةً بالحدود، يشهد لذلك إهماله لحدِّ جملةٍ من المصطلحات التي حُدَّت في المختصرَين أو في أحدهما، منها: السبب، والكتاب، والمنطوق، والمفهوم، والنهي، والمرسل[(١)]، وغيرها. ومع ذلك فيمكن من خلال تتبع الحدود المذكورة في «المنهاج» استخلاص بعض الظواهر الكاشفة عن منهج البيضاوي فيما يتعلق بالحدود.

موقع الحدِّ من مسائل المنهاج:

كابن الحاجب لا يَعُدُّ البيضاويُّ الحدَّ مسألةً مستقلَّةً؛ بل الحد عنده كالتوطئة لما بعدَه، فإذا عقد كتابًا عن موضوع ابتدأ بحدِّه ثم ذكر الأبواب، كما في السُّنَّة، والإجماع، والقياس[(٢)].

وإذا عقد بابًا ابتدأ بالحدِّ ثم أتبعه بذكر فصول ذلك الباب، كما صنع في باب الاجتهاد[(٣)].

وإذا عقد فصلًا ابتدأ بالحد ثم ذكر مسائله، كما في الاشتقاق، والترادف، والحقيقة والمجاز، والعام، والمبين، والنسخ[(٤)].

---

(١) انظرها على التوالي في: (١٣٣، ١٤٤، ١٦١، ١٧٠، ١٩٧).

(٢) انظرها على التوالي في: (١٨٨، ١٩٨، ٢٠٤).

(٣) (٢٣٠).

(٤) انظرها على التوالي في: (١٤٧ ـ ١٤٨، ١٥٠، ١٥٣، ١٧٢، ١٨٢، ١٨٤).

وقد خالف ذلك في مواضع، منها حدُّه للتخصيص، فقد عقد فصلًا في الخصوص، ثم شرع مباشرةً في ذكر مسائله، والمسألة الأولى منه في حدِّه، فقال: (وفيه مسائل: الأولى: التخصيص: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ)[1]. وإن كان الظاهر أنه لم يَعْنِ بالمسألة الحدَّ أصالةً؛ بل ما ذكره بعده من الفرق بين التخصيص والنسخ.

* * *

مسالك الحد عند البيضاوي:

لئن كانت المسالك عند ابن الحاجب ثلاثةً فهي عند البيضاوي اثنان، فلم يرد في «المنهاج» الحد بالمقابلة؛ بل كانت الحدود فيه على أحد مسلكين، وهما:

١ ـ الحد المنطقي:

والأصل أنه يُعنَى بالحد الذاتي، وأمَّا الرسمي فلم يَرِدْ عنده إلَّا في حده للأحكام التكليفية، فقد حدَّها بالتقسيم حدًّا ذاتيًا، ثم أبان عن حدودها الرسمية بقوله: (ويُرسَم «الواجب» بأنه: الذي يذم شرعًا تاركه قصدا مطلقا... و«المندوب»: ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه...)[2].

٢ ـ الحد بالتقسيم:

وهو الغالب على ما حدَّه من مصطلحات، ومن ذلك:

١. حدُّه للأحكام التكليفية بقوله: (الخطاب إن اقتضى الوجود ومنع النقيض فـ: وجوبٌ. وإن لم يمنع فـ: ندبٌ. وإن اقتضى التركَ ومنع النقيض فـ: حُرمةٌ. وإلا فـ: كراهةٌ. وإن خيَّر فـ: إباحة)[3].

---

(١) (١٧٤).

(٢) (١٣٢).

(٣) (١٣٢).

٢. حدُّه للقبيح والحسن بقوله: (ما نُهِيَ عنه شرعًا فقبيح، وإلا فحسن)[١].

٣. حدُّه للأداء والإعادة: (العبادة إن وقعت في وقتها المعين ولم تسبق بأداء مختل فأداء، وإلا فإعادة)[٢].

وكذا حدُّه للرخصة والعزيمة[٣]، وفرضِ العين والكفاية[٤]؛ بل قد حَدَّ في موضعٍ واحدٍ ما يقرُبُ من (٣٠) مصطلحًا من مصطلحات الألفاظ بمسلك التقسيم[٥].

* * *

حد المصطلح لغويًّا عند البيضاوي:

لم يُعْنَ البيضاوي بحد المصطلحات لغويًّا، خلافًا لابن الحاجب الذي عُنِيَ بذلك في مواضع كما تقدم، ويستثنى من ذلك موضعٌ يتيمٌ، وهو في حد البيضاوي للحقيقة والمجاز، فقد حدَّهما لغويًا، ثم بيَّن تمرحل الاصطلاح حتى استقرَّ إلى المعنى الشائع، فقال في حده للحقيقة مثلًا: (الحقيقة فعيلة من الحق، بمعنى الثابت، أو المثبَت، نقل إلى العقد المطابق، ثم إلى القول المطابق، ثم إلى اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب)[٦].

* * *

عناية البيضاوي بذكر الخلاف في حد المصطلحات الأصولية:

لم تظهر عناية البيضاوي في مختصره بذكر الخلافات في الحد، سوى مواضعَ يسيرةٍ، وهي:

---

(١) (١٣٢).

(٢) (١٣٤).

(٣) (١٣٤).

(٤) (١٣٧ ـ ١٣٨).

(٥) (١٤٦ ـ ١٤٧).

(٦) (١٥٣).

١ ـ ذكره للخلاف في حد الإجزاء بقوله: (الإجزاء هو: الأداء الكافي لسقوط التعبد به. وقيل: سقوط القضاء)[1].

٢ ـ ذكره للخلاف في حد النسخ بقوله: (وهو بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه. وقال القاضي: رفع الحكم)[2].

وكذلك ذكره للخلاف في حد الاستحسان[3]، ففيه ذكر ثلاثة أقوال، ولم يرجِّحْ واحدًا منها، وإن كان ردَّ أحدها، وسبب عدم ترجيحه أن غرضه من ذكر الخلاف فيه تحرير محل النزاع في الاحتجاج بالاستحسان، ليستقيم للناظر قراءة البحث في ذلك بمراعاة مختلف الاتجاهات في تحرير مادة الاستحسان.

ومع قلة عناية البيضاوي بذكر الخلافات في الحدود، إلا أنه في مواضع وإن لم يذكر الخلاف في الحد ولكنه يذكر بعضَ الاعتراضات على الحد الذي اعتمده، ويجيب عنها، كما في حده للفقه، والقياس، والعلة[4].

---

(١) (١٣٣).

(٢) (١٨٤ ـ ١٨٥).

(٣) (٢٢٤).

(٤) انظرها على التوالي في: (١٣٠، ٢٠٥، ٢٠٩).

«جمع الجوامع» للسبكي

عُنِي التاجُ السبكيُّ بالحدود الأصولية في مختصره، فضمَّنه كثيرًا منها، وكانت له في ذكرها مسالكُ وطرائقُ، ولأنه صنف مختصرَه بعد «المختصر» و«المنهاج» فقد استفاد منهما كثيرًا، سواءٌ في المنهج أو الصياغة، وقد تقدمت الإشارة إلى أن السبكي قد بنى مختصره أساسًا عليهما، فلا غرو أنْ كان له من الاهتمام بالحدود ما لهما، وفيما يلي عرضٌ لظواهر حضور الحد وتمثلاته في «جمع الجوامع»، وبه تستبين معالم منهج السبكي في ذلك.

موقع الحدِّ من مسائل جمع الجوامع:

لم يُعْنَ السبكي بعنونة مسائل مختصره إلا في القليل النادر، فلا أثر حينئذ للبحث في موقع الحد عنده من هذه الجهة، لكن ثمةَ ما يمكن تقييده في هذا السياق، وهو يمثل جوهر موقع الحد من مختصر السبكي، وهو أن السبكي يتخذ من الحد منطلقًا لتقرير المسائل، وهذا أمرٌ لا يقال استنباطًا؛ بل قد تكفل السبكي نفسه بالإبانة عنه، وذلك بقوله في «منع الموانع» حينما تكلم عن حدِّ الإجماع: (وقد نشرنا مسائل الإجماع على الحدِّ أحسنَ نشرٍ، واستخرجناها كلَّها من التعريف، **على عادتنا في هذا الكتاب التي لم نُسبَق إليها**، وهي البداءة بالتعريف، ثم استخراج مسائل الباب منه، بحيث يلوح لذي الفطنة اكتفاؤه بالتعريف عن النظر في تلك المسائل، لإمكان فهمه إياها منه، ولا يبقى في إعادة ذكرها إلا في فائدة التنصيص عليها، وحكاية الخلاف

فيها، والتنبيه على قيودٍ قد تعتورها)[1].

ففي هذه الشهادة من السبكي ندرك علوَّ رتبة الحد وموقعه من «جمع الجوامع»، وقد ذكر السبكي ذلك تعليقًا على صنيعه في حد الإجماع ومسائله، وذكر أنها عادته في المختصر، فأمَّا أن ذلك ظاهرٌ في تناوله لمسائل الإجماع فبيِّنٌ، ومن هنا نراه يذكر مسائل الإجماع عقب الحد بقوله: (فعُلِم)[2]. ولذلك قال الشارح المحلِّي: (شرح المصنِّفُ هذا الحدَّ بانيًا عليه معظم مسائل المحدود، وناهيك بحسن ذلك)[3].

وأما أن هذه عادته فهذا مما يحتاج إلى استقراء واختبار، والأمر بادي الرأي ليس بمفصَّل الوصف الذي ذكره إذا ما أردنا تتبُّعَ مسائل «الجمع» وردَّها إلى حدودها مسألة مسألة، وذلك أنَّا إذا تتبَّعْنَا مسائل مختصره لا نلحظ في كثير من المسائل ـ ولو بمحض التكلف ـ أنها مذكورةٌ في الحد، ولو عن طريق المفهوم والمحترز، وقصارى الأمر أنها ليست بنحو ترتيبه لمسائل الإجماع على الحد، ومن هنا لا نراه يرتبها عليه بنحو ما صنع في مسائل الإجماع من قوله: (فعُلِم)، سوى ما كان منها في مواضع كبعض مسائل المجاز الذي فرَّعها على حدِّه له بذلك[4]. ومهما يكن من أمر فـ(صاحب البيت أدرى بما فيه)، والسبكي عالمٌ محقِّقٌ يعرف لكلمته قدرَها، ولكن الذي دعاني لمثل هذا أن العالم ربَّما توسَّع في الثناء على مختصره تحفيزًا للطلبة عليه وهو لا يريد به انطباقه على كل جزئية واردةٍ فيه، وإن كان مراعًى في قدرٍ صالحٍ منه، فلعلَّ هذا مخرجه، والله أعلم.

* * *

(١) (٣٣١ ـ ٣٣٢).

(٢) (٢: ١٣١).

(٣) البدر الطالع (٢: ١٣١).

(٤) (١: ٢٥٠).

مسالك الحد عند السبكي:

ثلاثة المسالك التي نهجها ابن الحاجب في مختصره موجودة في «جمع الجوامع» للسبكي، وهي:

١ ـ الحد المنطقي:

وكابن الحاجب فهذا المسلك هو الغالب على مختصره، بما يغني عن التمثيل عليه.

٢ ـ الحد بالمقابلة، ومن ذلك:

١. قوله لما حدَّ الصحةَ: (ويقابلها البطلان)(١).

٢. قوله لما حد القياس الجلي: (والخفي بخلافه)(٢).

٣ ـ الحد بالتقسيم، ومن ذلك:

١ ـ حده للأحكام التكليفية والوضعية بقوله: (... فإن اقتضى الخطاب:

الفعلَ اقتضاءً جازمًا فـ: إيجاب. أو غيرَ جازمٍ فـ: ندب.

أو التركَ جازمًا فـ: تحريم. أو غيرَ جازمٍ بنهيٍ مخصوصٍ فـ: كراهة. أو بغير مخصوص فـ: خلاف الأولى.

أو التخيير فـ: إباحة.

وإن ورد سببًا وشرطًا ومانعًا وصحيحًا وفاسدًا = فوضعٌ). ثم ختم ـ كابن الحاجب ـ هذا التقسيم بقوله: (وقد عُرِفَت حدودُها)(٣).

٢ ـ حده للرخصة والعزيمة بقوله: (إن تغير إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي = فرخصة... وإلا = فعزيمة)(٤).

---

(١) (١: ١٠٧).

(٢) (٢: ٣٠٨ ـ ٣٠٩).

(٣) (١: ٩٤ ـ ٩٨).

(٤) (١: ١١٣ ـ ١١٥).

ومن ذلك حده للنص والظاهر، وكلٍّ من دلالة المطابقة والتضمن والالتزام، والاقتضاء والإشارة[1].

* * *

عناية السبكي بذكر محترزات الحد، وما يدخل فيه وما يخرج منه، وذكر بعض ما يترتب على الحد:

وقد جرى منه ذلك في جملةٍ من الحدود، منها:

١ ـ قوله في حدِّ الحكم: (خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف. ومن ثَمَّ: لا حكم إلا لله)[2]

٢ ـ قوله في حدِّ الإعادة: (الإعادة: فعله في وقت الأداء. قيل: لخلل. وقيل: لعذر، فالصلاة المكررة معادة)[3].

٣ ـ قوله: (القبيح: المنهي، ولو بالعموم. فدخل خلاف الأولى)[4].

* * *

عناية السبكي بذكر الخلاف في حد المصطلحات الأصولية:

مع أن السبكي لم يلتزم ذكر الخلاف عند كل حدٍّ؛ بل إن غالب الحدود الواردة في مختصرة قد خلت عن ذكر الخلاف فيها، إلا أن السبكي مع ذلك قد ذكر الخلاف في كثير من الحدود، وله في عرض الخلاف طرائق:

١. يقدم الحد المختار عنده، ثم يعطف عليه الأقوال الأخرى، وقد ينسبها إلى حادِّها وقد يبهمها، ومن ذلك:

١ ـ قوله في حد أصول الفقه: (أصول الفقه: دلائل الفقه الإجمالية. وقيل: معرفتها)[5].

---

(١) انظرها في: (١: ١٨٣ ـ ١٨٦).
(٢) (١: ٨٥ ـ ٨٧).
(٣) (١: ١١٢).
(٤) (١: ١٢٩).
(٥) (١: ١: ٧٨ ـ ٧٩).

٢ ـ قوله في حد العلة: (العلة: قال أهل الحق: المعرِّف... وقيل: المؤثر بذاته. وقال الغزالي: بإذن الله. وقال الآمدي: الباعث)[١].

٣ ـ قوله في حد المناسب: (المناسب: الملائم لأفعال العقلاء عادة. وقيل: ما يجلب نفعًا أو يدفع ضررًا. وقال أبو زيد: ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول. وقيل: وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح كونه مقصودًا للشارع من حصول مصلحة أو دفع مفسدة)[٢].

٢. يذكر الخلاف، ثم يذكر مختاره، ولم أره صنع ذلك إلَّا في موضعٍ واحدٍ، وهو قوله في حد النسخ: (النسخ: اختُلِفَ في أنه رفع أو بيان. والمختار: رفع الحكم الشرعي بخطاب)[٣].

٣. يذكر الخلاف في أثناء الحد، ومن ذلك:

١ ـ قوله في حد الأداء: (الأداء: فعلُ بعضِ ـ وقيل: كلِّ ـ ما دخل وقته قبل خروجه)[٤].

٢ ـ قوله في حد القضاء: (القضاء: فعلُ كلِّ ـ وقيل: بعضِ ـ ما خرج وقت أدائه استدراكًا لما سبق له مقتضٍ للفعل مطلقًا)[٥].

٣ ـ قوله في حد الإيماء: (الإيماء، وهو: اقتران الوصف الملفوظ ـ قيل: أو المستنبط ـ بحكم، ولو مستنبطًا، لو لم يكن للتعليل هو أو نظيره كان بعيدًا)[٦].

ومما يجدر التنبيه عليه أن من تصرُّفات السبكي في الطريقة الثالثة ـ وهي عرضه للخلاف في أثناء الحد ـ أن يذكر القدر المشترك بين مختلف الأقوال في حد المصطلح، ثم يذكر الخلاف، **فيكون الخلاف حينئذٍ فيما هو من تتمة**

---

(١) (٢: ١٩٣ ـ ١٩٤).
(٢) (٢: ٢٣٦ ـ ٢٣٧).
(٣) (١: ٤٤٩).
(٤) (١: ١٠٨).
(٥) (١: ١٠٩ ـ ١١٠).
(٦) (٢: ٢٢٥).

التعريف، وليس في أصله، ومن ذلك قوله في حد الإعادة: (الإعادة: فعله ثانيًا في وقت الأداء. قيل: لخلل. وقيل: لعذر)[1].

ومنه قوله في حد الحسن: (الحسن: المأذون ـ واجبًا، ومندوبًا، ومباحًا ـ. قيل: وفعل غير المكلف)[2].

وفي مثل هذا يُلحَظُ أنه لا يأتي بحرف العطف، لإفادة أن الأقوال متفقة في ذلك القدر وإنما اختلفت فيما بعده، وعن ذلك قال العبادي عن قول السبكي في حد الإعادة (قيل: لخلل. وقيل: لعذر): (لا يخفى مع أدنى تأمل وإنصاف أنه لا يُفهَم من هذه العبارة إلا أن هذا من تتمة التعريف، فيكون أحد الأمرين من الخلل والعذر معتبرًا في المعرَّف الذي هو الإعادة؛ لأنه جعل ذلك قيدًا **لا معطوفًا**، وأنه اختُلِفَ في المعتبر منهما)[3].

ولو أنه أتى بحرف العطف في مثل هذا لكان مصرِّحًا باختياره، وأن ما بعد حرف العطف قولٌ مقابِل، ولذلك لما اعتُرِض عليه في هذا المسألة وقيل: (لو حُذف لفظ «قيل» الأول لكان أولى) = أجاب السبكي نفسه عن ذلك بقوله: (هذا عجيبٌ، **فإنَّا لو حذفنا «قيل» الأول، لكنَّا مصرحين باختيار هذا القول**، ونحن لم نفصح باختيار واحدٍ من القولين، والقول المشترك بين القولين: الفعل في وقت الأداء، ولا بُدَّ من خصوصية، قيل: لخلل واقع في الأولى، وقيل: لأعمَّ من الخلل، وهو مطلق العذر، فعلى هذا: الصلاة المكررة معادة، والمكررة في اصطلاح الفقهاء ما لم تُسبَق بذات خلل)[4].

ومن أمثلة ما أسقط فيه حرف العطف للدلالة على ذلك قوله في خبر الواحد: (مسألة: يجب العمل به في الفتوى والشهادة إجماعًا. وكذا سائر الأمور الدينية: **قيل**: سمعًا. وقيل: **عقلًا**)[5].

---

(١) (١: ١١٢).

(٢) (١: ١٢٨).

(٣) الآيات البينات (١: ٢٢٧).

(٤) منع الموانع (٢٨٣ ـ ٢٨٤).

(٥) (٢: ٥٥).

فهذان القولان متعلقان بما قبلهما، فالذين أوجبوا العمل بخبر الواحد في سائر الأمور الدينية اختلفوا، فمنهم من أوجبه سمعًا، ومنهم من أوجبه عقلًا. وهنا لم يصرح السبكي باختياره بدلالة إسقاطه حرفَ العطف.

ومن أمثلته قوله في حجية الاستصحاب: (وقيل: بشرط أن لا يعارضه ظاهر مطلقًا. وقيل: ظاهرٌ غالبٌ: **قيل**: مطلقًا. وقيل: ذو سبب)[1]. فأسقط حرف العطف من: (قيل: مطلقًا) مريدًا الإشارة إلى أن القائلين باشتراط أن لا يعارضه ظاهرٌ غالبٌ اختلفوا على قولين.

وإهمال السبكي لحرف العطف لبيان ذلك واطراد استعماله فيه يدل على دقته في بناء مختصره، وضبطه لمصطلحه فيه، بخلاف البيضاوي الذي أهمل حرف العطف في ذكره لأحد الأقوال في مسألة مقدمة الواجب، فأوهم تعلقه بما قبله، وذلك بقوله: (وجوب الشيء مطلقًا يوجب وجوب ما لا يتم إلا به وكان مقدورًا. قيل: يوجب السبب دون الشرط)[2].

ولكن لا بُدَّ من التنبيه هنا على أنه ليس كلُّ إسقاطٍ لحرف العطف في مثل هذا يدل على أن السبكي لا يصرح فيه باختياره؛ بل إن ذلك مقيَّدٌ بما إذا قطع الكلام قبله على قدر مشتركٍ بين الأقوال، وإلا لكان ذلك منه تضعيفًا.

ومن أمثلة ذلك قوله: (والسبع متواترةٌ. قيل: فيما ليس من قبيل الأداء كالمد والإمالة وتخفيف الهمزة)[3].

فهنا يريد السبكي تضعيف هذا القيل، وإنما عددنا منه تضعيفًا؛ لأنه جزم فيما قبله على أن السبع متواترة وذلك دال على أنه يراها متواترة مطلقًا، ولو لم يرد ذلك لقال: (والسبع. قيل: متواترة. وقيل: فيما ليس من قبيل الأداء كالمد...).

وقد صرَّح السبكي بأن ذلك منه ها هنا تضعيفٌ، فقال: (... فلذلك

---

(1) (٢: ٣١٧ ـ ٣١٨).

(2) (١٣٨). وترك حرف العطف رأيته فيما وقفت عليه من نشرات المتن، وكذا في بعض شروحه، خلافًا لبعضها كما في الإبهاج (٢: ٣٠٤).

(3) (١: ١٧٢ ـ ١٧٣).

قلنا: «قيل» لنبين أن القول بأن المد والإمالة غير متواترين ضعيفٌ عندنا؛ بل هما متواتران)[1].

ومن أمثلة ذلك أيضًا قوله في ضمن شروط العلة: (وأن لا تكون المستنبطة معارضةً بمعارِضٍ منافٍ موجودٍ في الأصل. قيل: ولا في الفرع)[2].

فهذا من السبكي تضعيفٌ لهذا القيل، بدليل أنه لم يقطع الكلام قبله على القدر المشترك بين الأقوال، وإلا لقال: (وأن لا تكون المستنبطة معارضةً بمعارضٍ مناف. قيل: في الأصل. وقيل: ولا في الفرع). فإنه لو قال ذلك لكان غيرَ مصرحٍ في ذلك بقوله، وقد صرح السبكي بضعف هذا القول عنده فقال: (اعلم أنَّ القول بأنه يشترط في العلة أن لا يعارض مستنبطها في الفرع = ضعيفٌ عندنا، وهو المشار إليه بقولنا: «قيل»)[3].

ومما يمكن تقييده هنا أن السبكي إذا أسقط حرف العطف ولم يذكر إلا قولا واحدًا كان ذلك منه تضعيفًا؛ لأن القولَ الآخرَ حينئذٍ مضمَّنٌ في الكلام قبلَه على سبيل الجزم به، فكان ما بعد: (قيل) مضعَّفًا، وأما إذا ذكر بعده قولين فإن ذلك منه يكون منه إرسالًا للخلاف، وهذا **معيارٌ تقريبي** تنضبط معه الأمثلة المتقدمة.

هذا، **وذكر الخلاف في أثناء الحد مما انتُقِدَ على السبكي**:

فقد ذكر البرماوي وجوهًا من الخلل في حد السبكي للأداء، من ضمنها قوله: (**التعريف لا يُنصَبُ في فصوله الخلاف**؛ لأن الحدَّ إن كان بالذاتي فمُحالٌ فيه التعدد، أو بالخاصة فيعود إلى كونه خاصَّةً أو لا، فليس الخلاف في كونه تعريفًا أو لا)[4].

كما ذكر حسن العطار **أن السبكي قد تفرد بهذا المسلك**، وذلك بقوله

---

(١) منع الموانع (٣٣٧ ـ ٣٣٨).

(٢) (٢: ٢٠٩ ـ ٢١٠).

(٣) منع الموانع (٣٨٣).

(٤) الفوائد السنية (١: ٣٢٠).

عند حده للإعادة: (قوله: «قيل: لخلل» إلخ من تتمة التعريف كما صرح به في منع الموانع، **وهو على طريقته التي انفرد بها من حكاية الأقوال ضمن التعريف**، كما تقدَّم غيرَ مرة)[1].

ومما تجدُرُ الإشارة إليه في ختم الحديث عن طرائق السبكي في ذكر الخلاف في الحدود أنه حين حدِّه للحدِّ أورد تعريفين قد يُفهَم من سياقه لهما أنه يحكي خلافًا، وذلك أنه قال: (الحدُّ: الجامع المانع. ويقال: المطرد المنعكس)[2]. والواقع أنه يذكر عبارتين للحد لا خلافًا فيه، ولذلك قال دفعًا للإيهام: (ويقال) ولم يقل على عادته في ذكر الخلاف: (وقيل). ولذلك قال المحلي: (مؤدَّى العبارتين واحد، والأولى أوضح)[3].

---

(١) حاشيته على شرح المحلي (١: ١٥٩).

(٢) (١: ١١٩ ـ ١٢٠).

(٣) (١: ١٢٠).

موازنةٌ إجماليةٌ

في ختم هذا المبحث يمكن تقييد بعض نقاط الموازنة بين هذه المختصرات فيما يتعلق بالحدود:

١ ـ عُنِيَت المختصرات الثلاثة بالحد الأصولي، إلا أن عناية ابن الحاجب والسبكي قد فاقت عنايةَ البيضاوي، فكانت الحدود عنده أقلَّ منهما.

٢ ـ تنوعت مسالك الحد في المختصرات الثلاثة، وتوزعت بين ثلاثة مسالك: الحد المنطقي، والحد بالمقابلة ـ باستثناء البيضاوي ـ، والحد بالتقسيم. وقد كان الحد المنطقي هو الغالب على كلٍّ من مختصرَي ابن الحاجب والسبكي، وأما البيضاوي فكان الحد بالتقسيم هو الغالبَ على مختصره.

٣ ـ امتاز كلٌّ من ابن الحاجب والسبكي بذكر بعض متعلقات الحد من بيان محترزاته، بخلاف البيضاوي الذي لم يتضمن مختصره أيَّ شيءٍ من ذلك.

٤ ـ مما امتاز به ابن الحاجب عنايته بحد المصطلح لغويًا، وأمَّا «المنهاج» و«الجمع» فلم يتعرضا للحد اللغوي مطلقًا، إلا ما كان من البيضاوي في حده للحقيقة والمجاز.

٥ ـ كان ابن الحاجب أكثرَ الثلاثة عنايةً بذكر الخلاف في الحد الأصولي، فقلَّما ذكر حدًّا لمصطلح أصولي إلا وأعقبه بذكر الأقوال الأخرى في حده، كما عُنِيَ بتزييف الحدود المنتقدَة عنده، يليه بعد ذلك السبكي، وأما

البيضاوي فقلَّ أن يذكر الخلاف في الحد، وإن كان يذكر بعض الاعتراضات على الحدود ويجيب عنها.

ومما تنكَّبه السبكي في الحدود وفي سائر مادة مختصره مايتعلق بتزييف الحدود المنتقدة، فهو يكتفي ببيان مختاره والإشارة إلى الأقوال الأخرى دون تصريح بنقضها.

هذا، وقد كان لكلٍّ من هذه المختصرات طرائق في ذكر الخلاف، وقد تفرَّد السبكي عن غيره بطريقة ذكر الخلاف في أثناء الحد، وهي طريقة انتُقِدَت عليه، وادُّعِيَ تفرُّدُه بها.

٦ ـ مما يُسجَّل لابن الحاجب عنايته بأثر الترجيح في آحاد المسائل على تحرير حدِّ المصطلح الأصولي كما تقدمت الإشارة إليه.

ومن خلال هذا العرض ندرك أفضلية «المختصر» و«الجمع» على «المنهاج» في العناية بالحد الأصولي. وأمَّا عن المفاضلة بين «المختصر» و«الجمع» فبعضُ ما جاء في «المختصر» دون «الجمع» وإن كان فيه فضلُ فائدة إلا أنَّ الأليقَ بالمختصرات تجنُّبَه، كذكر الحد اللغوي للمصطلح، فهذا من شأن الشرَّاح لا المختصِرِين، وكذلك ما يتعلق بتزييف الحدود الأخرى، فالسبكي في هذا الباب أَدخَلُ في صناعة المتون من ابن الحاجب والبيضاوي، فلا يُجعَل من مثل هذا أفضليَّةً لغيره عليه، كما أن ذِكرَ ابن الحاجب له لا ينزل بمختصره رتبةً؛ لأن لكلٍّ منهجًا في تحديد مادَّة مختصره.

هذا مجمل ما يمكن قوله في الموازنة بين هذه المختصرات فيما يتعلق الحدود.

(٧)

الصياغة

البحثُ في الصياغة الأصولية بحثٌ في بِنْيَة المتن الأصولي بشتَّى مكوِّناته، وإذا نظرنا في واقع المتن الأصولي نجد أن للمسألة الأصولية مكوناتٍ محددةً تمثل بِنْيَة المتن الأصولي، وعليها كان اشتغال الأصوليين، وهي:

١ ـ المصطلح. ويتعلَّقُ به: حدُّه.

٢ ـ ترجمةُ المسألة.

٣ ـ توابُع المسألة، وهي: النقل، والخلاف وثمرته، والاختيار.

وقد تتداخل بعض هذه المكونات، كما لو تُرجِمَت المسألة بمصطلحها، أو بذِكْرِ الخلاف فيها، وغير ذلك، وللأصوليين في رسم ذلك تصرفاتٌ وأنحاء.

وبهذا التقرير نجد أنه لا يكاد يخرج عن البحث في الصياغة شيءٌ من الموضوعات التي تناولتها هذه الدراسة، من الحد والخلاف والقول والاختيار، ولذا فبعض ما يُبحَث فيها إنما هو بحثٌ في صياغتها وأشكال التعبير عنها، ولكنَّ البحث هنا ينطلق من جهة أخرى، وهو البحث في ذلك من جهة وفاء الألفاظ المستعملة فيه بالمعنى المراد، وما يَتبَعُ ذلك من النظر في بعض الظواهر اللفظية المتصلة بذلك من الاختصار والبسط، والوضوح والغموض، ونحو ذلك، فالقول الأصولي مثلًا يُبحَث من جهات، فأمَّا البحث في نسبته ومأخذه ورجحانه فليس من وظائف هذا الفصل، وأما البحث فيه من جهة العبارة عنه وهل تفي بمقصود القائل فهذا القدر هو ما يُبحَثُ في الصياغة، وعلى ذلك فقِسْ.

وجملة القول أنَّ البحث في الصياغة الأصولية بحثٌ يتعلق **بألفاظ المادة الأصولية ومدى وفائها بالمعنى المراد** بصرف النظر عن وصف هذه المادة، سواءٌ أكانت مصطلحًا أو حدًّا أو ترجمةً أو قولًا أو غير ذلك.

هذا، لمَّا كانت الألفاظُ حواملَ للمعاني لا جرم كان للألفاظ الحاملة من الأهمية والأثر ما للمعاني المحمولة، وإذا تصفَّحنا كتب الأصوليين نجد أنَّ لشكل الصياغة والعبارة عن المعنى أثرًا واسعًا في تقرير المادة الأصولية، وذلك من جهات، منها:

العبارة عن المصطلح:

يظهر التأثير الجلي للمصطلح الأصولي والعبارة عنه إذا تتبعنا واقعَ المصطلحات وتَمَرحُلَ نشوئها في المدونة الأصولية، وذلك أن المصطلح الأصولي عند متقدمي الأصوليين ليس كحاله عند المتأخرين، فالمصطلحات الأصولية تتفرع وتتوالد، ومن ثم تنشأ لها تقاسيمُ وأحوالٌ كلَّما اتسع التدوين الأصولي وتعددت مدارسه، ومن هنا لا نجد لكثير من المصطلحات الأصولية حضورًا في الكتب المتقدمة، ككثير من مصطلحات الدلالة، من المنطوق والمفهوم وما تفرع عنهما كأنواع المفاهيم (مفهوم الصفة، الشرط، اللقب...)، وكأنواع القياس، الجلي والخفي، أو القسمة الثلاثية (قياس العلة، قياس الدلالة، قياس الشبه) فهذه المصطلحات ونحوها على هذه الهيئة من القسمة والتنوُّع لا نجدها عند بعض متقدمي الأئمة كالشافعي مثلًا، وإن كانت معانيها حاضرةً عنده.

ومن هذه الجهة فقد يحصُلُ قدرٌ من الخلل إذا سعى الأصولي في إيجاد سندٍ معنوي لأحد المصطلحات المولدة إلى كتابات المتقدمين، وجوهر الخلل في مثل هذا أن المصطلح الأصولي يُعبَّأ بجملةٍ من المعاني التي قد يتعذر تحصيل قولٍ للمتقدمين فيها على النحو الذي رسمه المتأخرون، فيكون في إطلاق المصطلح المعين ونسبته للعالم المتقدم إشكالٌ من هذه الجهة.

ومن أمثلة ذلك مصطلح: (الإجماع السكوتي)، فإذا تصفحنا كثيرًا من التناول الأصولي المتأخر لهذا المصطلح نجده يفرض للشافعي قولًا فيه، فمن الأصوليين من ينسب إلى الشافعي القول بالإجماع السكوتي، ومنهم من ينقل عنه خلاف ذلك. وواقع الأمر أن الشافعي لا يمكن أن يُرسَم له قولٌ فيه

بإطلاقٍ، وذلك لأن هذا المصطلح قد تقرَّر على معنًى عند الأصوليين يتنافر مع تقريرات الشافعي، وذلك من جهتين:

الأولى: أن الشافعي يقصر اسم (الإجماع) على ما هو من علم عامَّة الناس الذي لا يسع أحدًا جهله، ولا يطلقه على شيء من علم الخاصة، وله في ذلك تقريرات، منها قوله: (الإجماع هو الذي لو قلتَ: أجمع الناس لم تجد حولك أحدًا يعرف شيئا يقول لك: ليس هذا بإجماع، فهذه الطريق التي يُصَدَّق بها من ادَّعى الإجماع فيها، وفي أشياء من أصول العلم دون فروعه ودون الأصول غيرها)[1]. فالشافعي إذًا لا يمكن أن يُحصَّل له قولٌ في إجماعٍ سوى ما كان هذا سبيلَه.

الثانية: أن الإجماع السكوتي كما هو محرَّرٌ عند الأصوليين يُراد به أن يقول بعض المجتهدين قولًا، ولا يُعلَم لهم مخالفٌ. وهذا البعض قد يكون واحدًا، وقد يكون جمهورَ أهل العلم، وبين الواحد والجمهور مستويات، وكل هذا يصدق عليه اسم الإجماع السكوتي ما دام أنه لم يُحفَظ فيه خلافٌ.

وليس للشافعي تقريرٌ متعلقٌ بشيءٍ من ذلك إلَّا ما كان قولًا لأكثر أهل العلم بلا مخالف، فالشافعي يراه من جهات العلم المحتج بها، وإن لم يعدَّه إجماعًا. ومن كلامه في ذلك قوله: وقال: (العلمُ من وجهين: اتباعٌ، واستنباطٌ. والاتباعُ: اتباعُ كتابٍ، فإن لم يكن فسُنَّةٍ، فإن لم تكن فقولِ عامَّةٍ مِنْ سَلَفِنَا لا نعلم له مخالفًا. فإن لم يكن فقياسٍ على كتاب الله ﷻ، فإن لم يكن فقياسٍ على سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن فقياسٍ على قولِ عامَّةِ سَلَفِنَا لا مخالفَ له)[2].

بل في بعض كلامه إشارةٌ إلى أن قول الواحد الذي لم يُعلَم له مخالفٌ ليس من جهات الاحتجاج، فعدُّه من الإجماع السكوتي ونسبته إلى الشافعي حينئذ لا يستقيم، وذلك قوله في مسألة إجازة شهادة غير المسلمين فيما بينهم:

(١) جماع العلم (٥٥ ـ ٥٦).

(٢) اختلاف الحديث (الأم ١٠: ١١٣).

(فقال قائل: فإن شريحًا أجاز شهادتهم فيما بينهم. فقلت له: أرأيتَ شريحًا **لو قال قولًا لا مخالفَ له فيه مثله،** ولا كتابَ فيه، أيكون قوله حجة؟ قال: لا. قلت: فكيف تحتج به على الكتاب وعلى المخالفين له من أهل دار الهجرة والسُّنَّة؟)[1].

فهنا الشافعي يريد أن يقرر لخصمه أن الشعبي لا يكون قوله حجة وإن لم يعلم له مخالف، فكيف إن خولف؟

إذا تقرَّرت هاتان الجهتان عُلِم أن تحصيلَ قولٍ للشافعي في هذا المصطلح لا يخلو من إشكال في جانبَي النفي والإثبات، وبه يُعلَم ما للبحث في المصطلحات من غَوْر ودقَّة.

ومن ذلك أيضًا مصطلح: (الاجتهاد)، وهنا نجد الأصوليين يسعون في حدِّ هذا المصطلح، ونراهم يذكرون من جملة حدوده أن الاجتهاد: القياس. ثم يبادرون إلى الحكم بتخطئة مَن حدَّه بذلك، كالجويني الذي حكم عليه بالفساد، والغزالي الذي جزم بأنه خطأ[2]. وإذا نظرنا فيمن حدَّه بذلك من الأصوليين نجده الإمام الشافعيَّ، وذلك أنه قال: (قال: فما القياس؟ أهو الاجتهاد؟ أم هما مفترقان؟

قلتُ: هما اسمان لمعنًى واحد.

قال: فما جماعهما؟

قلت: كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازمٌ، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكمٌ اتباعُه، وإذا لم يكن فيه بعينه طُلِبَ الدلالةُ على سبيل الحق فيه بالاجتهاد. والاجتهادُ: القياسُ)[3].

والمأخذ الذي يتخذ منه الأصوليون منطَلَقًا لنقد هذا الحد من المآخذ التي لا يَجمُلُ بالناظر أن يعترض بها على إمامٍ كالشافعي، وهو قولهم بأن

---

(١) كتاب الحدود (الأم ٧: ٣٦٠).

(٢) انظر: البرهان (٢: ٧٤٨ ـ ف: ٦٨٥)، المستصفى (٢: ٢٣٧).

(٣) الرسالة (٤٧٧ ـ ف: ١٣٢٣ ـ ١٣٢٦).

الاجتهاد أوسع دائرة من القياس، والشافعي لا يجهل هذا، وإنما أراد بتفسير الاجتهاد بالقياس تضييقَ هذه الدائرة وإلغاء اعتبار الاستنباط إذا كان بغير القياس، كالاستحسان مثلًا، وأمَّا الاجتهاد في فهم النصوص ودلالاتها ـ وهو معنى مقرر معتبر عند الشافعي وغيره ـ فالشافعي لا يطلق على ذلك وصف الاجتهاد أصلًا، فلا يُستَدرك عليه، فإنه يرى تحصيل دلالات النصوص من جملة **الاتِّباع**، ويفارق بين ذلك وبين الاجتهاد والاستنباط الذي يقصره على القياس.

والقصد من هذا السياق مجرد الإشارة إلى أن للبحث في صياغة المصطلح أثرًا واسعًا في فهم وتوجيه المادَّة الأصولية، فلا بُدَّ من ضبط المصطلحات المستعملة وصياغاتها، وألَّا تُحمَّلَ من المعاني ما لا تحتمله، ولا سيَّما إذا فُرِضَ الخلافُ تحتَها.

* * *

العبارة عن المسألة:

وذلك أنَّ للعبارة عن المسألةِ وترجمتِها أثرًا في تحديد جهة البحث، وكم من خلافٍ أصوليٍّ متعلقٍ بحكم المسألة أو الاستدلال لها نراه عائدًا إلى شكل العبارة عن ترجمتها، وإذا استحضرنا التفاوت الكبير بين الأصوليين في ترجمة المسائل ندرك ما للعبارة عن المسألة من أهمية وتأثير لانبناء القول في المسألة على مدى فهم أصلها.

ومن هنا عُنِيَ الأصوليون بتحرير التراجم، وجعلوه من مقاصدهم في كتابتهم، ومن أولئك القرافي، فإنه حين أبان عن مقاصده في شرحه لـ«المحصول» للرازي ذكر منها ما يتعلق بتحرير تراجمه، فقال: (... فاستخرت الله تعالى في أن أضع له شرحًا أودعه بيان مشكله، وتقييد مهمله، **وتحرير ما اختل من فهرسة مسائله)**[1].

(١) نفائس المحصول (١: ٩١).

من ذلك مثلًا مسألة اقتضاء الأمر، فإن كثيرًا من الأصوليين يترجم المسألة بصيغة الاستفهام، فهل الأمر يقتضي الفور أو التراخي؟ وهنا نجد أن جهة بحث المسألة قد تحددت من خلال هذا التخيير، وانبنى على ذلك فرض الخلاف بين طائفتين: طائفةٍ تقول بأن الأمر على الفور، وأخرى تقول بأنه على التراخي. وواقعُ الأمر أن الخلاف ليس على هذا النحو، فليست الطائفة الأخرى قائلةً بأن الأمر يقتضي التراخي فلا يكون امتثاله بتأديته على سبيل الفور؛ بل المراد أن صيغة الأمر مقتضاها الامتثال، مقدمًا كان أو مؤخرًا، ولكنَّ ترجمةَ المسألة حَكَمَت الخلاف فجرَّتْ إلى خلل في العبارة عن المذاهب، ولذلك لما بحث الجويني هذه المسألة أعقبها بالتنبيه على هذا الخلل الواقع في ترجمتها، فقال: (مما يتعين التنبيه له أمرٌ يتعلَّق بتهذيب العبارة، فإن المسألة مترجمةٌ بأن الصيغة على الفور أم على التراخي؟ فأمَّا من قال: «إنها على الفور» فهذا اللفظ لا بأس به. ومن قال: «إنها على التراخي» فلفظه مدخولٌ، فإن مقتضاه أن الصيغة المطلقة تقتضي التراخي، حتى لو فُرِضَ الامتثال على البدار لم يُعتَدَّ به. ليس هذا معتقدَ أحدٍ. فالوجه أن يُعبَّرَ عن المذهب الأخير المعزو إلى الشافعي والقاضي رحمهما الله بأن يقال: الصيغة تقتضي الامتثال، ولا يتعين لها وقت)[1].

ومما يتصل بذلك أن المسألة قد تترجم بأكثر من عبارة، فيقع الالتباس ويُظَنُّ أنها مسائل لا مسألة واحدة، ويُذكَرُ الخلاف في كلٍّ منها، فيقع الخلل حينئذ في عدم ضبط القول في المسألة والمذاهب المحكية فيها، وقد يكون الخلل في جعلها مسألة واحدة عند من ظنَّها كذلك، فيأتي ويجمع المذاهب المحكية تحت مسألة واحدة، وواقع الأمر أنها ليست كذلك.

* * *

---

(١) البرهان (١: ٢٣٣ ـ ف: ١٤٤).

العبارة عن القول:

كم من خلافٍ إذا حُقِّقَ وُجِدَ عائدًا إلى مجرد التفاوت في العبارة دون المعنى، حتى صار من دأب كثير من الأصوليين التنبيه في أعقاب كثير من الاختلافات على نوع الخلاف من جهة كونه خلافًا لفظيًّا أو معنويًّا، ولئن كان هذا موجودًا في غير هذا العلم، إلَّا أنَّ للخلافات الأصولية الحظَّ الأوفر من ذلك.

وهاهنا قد يكون مثل هذا التفاوت مغتَفَرًا إذا كانت كلُّ عبارةٍ مؤديةً ذات المعنى، وقد يكون منتَقَدًا إذا كان هناك خللٌ في العبارة مما يضطر الناظر إلى تأوُّل العبارة ليستقيمَ فهمُها ومن ثم يُحكَم عليها بأنها تلتقي مع سائر ما عُبِّرَ به في المعنى، كما فعل الجويني مع قول أبي هاشم الجبائي في مسألة الواجب المخير، حيث قال: (نقل أصحاب المقالات عن أبي هاشم أنه قال: «الأشياءُ كلُّها واجبة». والمسألة تُمثَّلُ بالخلال المذكورة في كفارة اليمين، وهذه المسألة أراها عَرِيَّةً عن التحصيل، فإنَّ النقل إنْ صحَّ عنه فليس آيلًا في التحقيق إلى خلافٍ معنويٍّ، وقصاراه نسبة الخصم إلى الخلل في العبارة، فإن أبا هاشم اعترف بأن تارك الخلال لا يأثمُ إثمَ مَن ترك واجباتٍ، ومَن أقامها جميعًا لم يَثبُت له ثوابُ واجباتٍ، ويقع الامتثال بواحدة، فلا يبقى مع هذا لوصف الخصال بالوجوب تحصيلٌ. وتأويل هذا اللفظ عند البهشمية أنه ما من خصلة من الخصال التي وقع التخيير فيها إلَّا وهي لو فرضت واقعة لكانت واجبة. وهذا مغزى المسألة ثم طَوَّلَها المتكلمون فألزموه ما سلمه فيما قدمنا ذكره. . .)[1].

وقد لا يكون الخلل في العبارة **وإنما في تلقِّيها**، وذلك أن بعض الأصوليين قد يتشبثون في تلقي بعض الأقوال بظاهر عباراتها دون تلمُّحٍ لمقاصدها ومراداتها، ومن ذلك ما قاله الطوفي حين عرض لطرفٍ من الخلاف في مسألة التحسين والتقبيح: (سببُ ذلك تلقِّي بعضهم العباراتِ عن بعضٍ من

---

(١) البرهان (١: ٢٦٨ ـ ٢٦٩ ـ ف: ١٧٨).

غير نظرٍ ولا تدبُّر)[1]. مشيرًا بذلك إلى عدم إدراكهم لحقيقة قول المعتزلة ومرادهم من قولهم بالتحسين والتقبيح العقليين.

ما مضى من النظر في العبارة عن المصطلح والمسألة والقول متعلِّقٌ بأثر شكل الصياغة والعبارة عن المعنى ومدى وفائها به، وهناك جانبٌ آخر من التأثير، وهو جانب النظر في مدى وضوح العبارة وغموضها، وما يتعلق به من البحث في أسباب ذلك، وخصوصًا نوع الاختصار وطريقته إذا كان النظر متجهًا للمختصرات الأصولية كما هو الشأن في هذه الدراسة.

(١) شرح مختصر الروضة (١: ٤٠٣).

الصياغة الأصولية في المختصرات الثلاثة

إذا تحرَّر أن البحث في الصياغة الأصولية بحثٌ يتعلق بألفاظ المادة الأصولية ومدى وفائها بالمعنى المراد، وأن المكونات التي تمثل بنية المادة الأصولية ثلاثةٌ، وهي: المصطلح، وترجمة المسألة، وتوابع المسألة من النقل والخلاف والاختيار = فالذي يهمنا هنا حين النظر في المختصرات الثلاثة محل البحث **هو ما يتعلق بالمصطلح، وترجمة المسألة**؛ لأنها الممثلة لمنهج الصياغة بين هذه المختصرات، وسيأتي في المباحث المتعلقة بالنقل (القول) والخلاف والاختيار بعض جوانب الصياغة المتصلة بها.

وبعد الحديث عن مكوِّنَي الاصطلاح والترجمة سأعرض لطبيعة (**الاختصار**) الذي يمثل جَسَدَ صياغة هذه المتون الثلاثة، نظرًا لكونها مندرجة ضمن جنس المختصرات الأصولية.

* * *

صياغة المصطلح:

لا تختلف المختصرات الثلاثة غالبًا في صياغتها للمصطلحات الأصولية، فالمصطلحاتُ ذاتُها نراها حاضرةً فيها دون تفاوتٍ ظاهرٍ، سواءٌ كانت المصطلحات متعلقة بالأدلة كالكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس والاستحسان وغيرها، أو الدلالات كالنص والظاهر والمنطوق والمفهوم وغيرها.

ومما اختلفت فيه المختصرات في الاصطلاح: دليل المصلحة، فقد اصطلح عليه ابن الحاجب بقوله: (المصالح المرسلة)[1]، وأمَّا البيضاوي فسماه (المناسب المرسل)[2] ونحوه السبكي الذي سمَّاه (المرسل) وعَدَّه قسمًا من أقسام المناسب الملائم[3]. ومثل هذا الاختلاف لا يمكن فيه ترجيح بعضها على بعض لاشتراكها في تأدية المعنى.

ومنها ما يمكن أن يُقضى فيه بمصطلحٍ على آخر، كقول السبكي: (. . .وأن إجماع كل من أهل المدينة وأهلِ البيت، والخلفاء الأربعة، والشيخين، وأهل الحرمين وأهل المِصْرَين = غير حجة)[4].

ومحل الشاهد من كلامه تعبيره بـ(الخلفاء الأربعة)، فاصطلاحه هذا بتعبيره بـ(الخلفاء) خيرٌ من تعبير ابن الحاجب بـ(الأئمة الأربعة) وذلك بقوله: (لا ينعقد الإجماع بأهل البيت وحدهم، خلافًا للشيعة، ولا بالأئمة الأربعة عند الأكثرين)[5].

وعن ذلك قال الزركشي: (وتعبير المصنف بالخلفاء أحسن من تعبير ابن الحاجب بالأئمة الأربعة؛ لأنه أظهر في إرادة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم)[6]. وابن الحاجب نفسه عبر بالخلفاء الأربعة في «منتهى الوصول» أصل المختصر[7].

ومن المصطلحات ما يعدُّ من زوائدِ بعضِها على بعض، كمصطلح (الاستصحاب المقلوب) فقد تفرَّد به السبكي بقوله بعد أن عرف الاستصحاب: (أما ثبوته في الأول لثبوته في الثاني فـ: مقلوب)[8] وليس لهذا المصطلح حضورٌ في «المختصر» و«المنهاج».

---

(١) (٢: ١١٩٩).

(٢) (٢٢٣).

(٣) (٢: ٢٤٦).

(٤) (٢: ١٣٧).

(٥) (١: ٤٦٣ ـ ٤٦٤).

(٦) تشنيف المسامع (٣: ٣٠).

(٧) انظر: المنتهى (٥٨).

(٨) (٢: ٣٢٠).

ومن المصطلحات ما يُعَدُّ من مبتكرات بعض المتون على غيره، ولم أقف على مصطلحٍ يمكن نعته بذلك إلَّا ما كان من ابن الحاجب في ابتكاره قسمة المنطوق إلى: منطوق صريح، ومنطوق غير صريح، وذلك بقوله: (الدلالة: منطوق... والمفهوم بخلافه... والأول: صريحٌ، وهو: ما وُضِعَ اللفظ له. وغير الصريح بخلافه، وهو: ما يلزم عنه)[1].

فهذان المصطلحان مما تفرَّد به ابن الحاجب عن المختصَرَين بل عن سائر المصنفات الأصولية، وذلك أنَّ غيرَه جعل ما عدَّه ابن الحاجب من المنطوق غير الصريح من المفهوم لا من المنطوق، وعن ذلك قال العبَّادي: (قد كشفتُ كثيرًا من كتب القوم المعتبرة الجامعة، كـ«البرهان» للإمام، و«القواطع» لابن السمعاني ـ ولم يسمح الزمان بمثلهما، ولا نسج عالمٌ على منوالهما ـ و«المستصفى» لحجة الإسلام الغزالي، و«المحصول» للإمام الفخر الرازي، و«المنهاج» للعلامة القاضي البيضاوي، وشرحيه للإسنوي والمصنف[2] ـ وناهيك بهما ـ، والإحكام للآمدي = فلم أرَ فيها تعرُّضًا لهذا الرأي، ولا إشارة إليه، وهذه أعيان كتب القوم، وبها يستدل على حال ما قبلها، ككتب الباقلاني والأستاذ ابن فورك، لتتبعها لها وتلخيصها ما فيها واستدراكها [عليها] كما هو معلومٌ عند من له معرفة بها)[3].

فبهذا يُعلَم تفرُّدُ ابن الحاجب في ابتكاره لمصطلح المنطوق الصريح، والمنطوق غير الصريح، كما يُعلَم ما فيه من إشكال معنوي، فليس الأمر قاصرًا على فرادة الاصطلاح، وأمَّا بحثُ ذلك فليس هذا محلَّه[4].

هذا بعضُ ما تمكن الإشارة إليه في صياغة المختصرات للمصطلح الأصولي.

* * *

(١) (٢: ٩٢٤ ـ ٩٢٥).

(٢) يعني التاج السبكي.

(٣) الآيات البينات (٢: ٢٢).

(٤) انظر: بحث: «المنطوق غير الصريح وموقف الأصوليين منه» لـ د. عبد الوهاب الرسيني (مجلة الأصول والنوازل ـ العدد (٩) ـ ص١٥٨ ـ ٢١٩).

صياغة ترجمة المسألة:

البحث في صياغات تراجم المسائل من أهم جوانب الدراسة الأصولية؛ لأن الترجمة تمثِّلُ مفتتَح المسألة ومنطلَقَ النظر فيها، فإذا أُحكِمَت انضبط ما بعدها، وإذا اختلّتَ سرى الخلل إلى ما بعدها، ويمكن بحث ما يتعلق بترجمة المسألة من جوانب عدة، وهي:

■ مسالك الترجمة لدى المختصرات الثلاثة:

إذا تتبعنا واقع التراجم في المختصرات الثلاثة نجد أنها على ثلاثة مسالك، وهي:

١ ـ ترجمة المسألة ترجمةً محايدةً تكون كالعنوان لها، ثم بعد ذلك يُسَاقُ الخلاف فيها، وهذه الطريقة **أقلُّ الطُّرُق استعمالًا** في المختصرات الثلاثة، ومن أمثلة ذلك:

١. «مختصر المنتهى» لابن الحاجب:

١ ـ (مسألة: اتفاق العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول بعد أن استقر خلافهم. قال الأشعري، وأحمد، والإمام، والغزالي: ممتنع. وقال بعض المجوزين: حجة. والحق أنه بعيد إلا في القليل)[١].

٢ ـ (مسألةٌ: إنكار حكم الإجماع القطعي. ثالثها المختار: . . .)[٢].

٣ ـ (مسألة: الاستثناء بعد جمل بالواو: قالت الشافعية والحنفية: إلى الأخيرة. والغزالي والقاضي بالوقف. . .)[٣].

٢. «منهاج الوصول» للبيضاوي:

١ ـ (الأولى: في إثباته ـ يعني المشترك ـ: أوجبه قوم. . . وأحاله آخرون)[٤].

---

(١) (١: ٤٩١ ـ ٤٩٢).

(٢) (١: ٥٠٥).

(٣) (٢: ٨١٠ ـ ٨١١).

(٤) (١٥١).

٢ ـ (الأولى: إذا اختلفوا على قولين، فهل لمن بعدهم إحداث قول ثالث؟)[١].

٣ ـ (الثانية: إذا لم يفصلوا بين مسألتين، فهل لمن بعدهم الفصل؟)[٢].

٣. «جمع الجوامع» للسبكي:

١ ـ (أما الواحد بالشخص له جهتان كالصلاة في المغصوب: فالجمهور... وقيل:...)[٣].

٢ ـ (... أما النهي بعد الوجوب: فالجمهور: للتحريم. وقيل:...)[٤].

٣ ـ (المُخصَّصُ: قال الأكثر: حجة. وقيل: إن خُصَّ بمعين...)[٥].

٢ ـ ترجمة المسألة بذكر الخلاف فيها، ومن أمثلة ذلك:

١. «مختصر المنتهى» لابن الحاجب:

١ ـ (مسألة: الأكثر على أنه لا يمتنع عقلا على الأنبياء صلى الله وسلم عليهم معصيةٌ، وخالف الروافض، وخالف المعتزلة إلا في الصغائر)[٦].

٢ ـ (مسألة: إجماع المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك رحمه الله تعالى. وقيل:...)[٧].

٣ ـ (مسألة: الجمهور على جواز نسخ السُّنَّة بالقرآن. وللشافعي قولان)[٨].

٢. «منهاج الوصول» للبيضاوي:

١ ـ (المسألة الرابعة: قال الشافعي: المتعقب للجمل كقوله تعالى:

---

(١) (٢٠١).

(٢) (٢٠٢).

(٣) (١: ١٥٢ ـ ١٥٣).

(٤) (١: ٣١٥).

(٥) (١: ٣٦٩).

(٦) (١: ٣٩٦).

(٧) (١: ٤٥٩).

(٨) (٢: ١٠٠٢ ـ ١٠٠٣).

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ [النور: ٥] يعود إليها. وخص أبو حنيفة بالأخيرة...)[١].

٢ ـ (المسألة الثانية: قالت الحنفية: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] مجمل. وقالت المالكية: يقتضي الكل. والحق...)[٢].

٣ ـ (الأولى: الأكثر على جواز نسخ الكتاب بالسُّنَّة، ... وبالعكس... وللشافعي رضي الله عنه قولٌ بخلافهما)[٣].

٣. «جمع الجوامع» للسبكي:

١ ـ (مسألة: الأكثر أن جميع وقت الظهر جوازًا ونحوه وقتٌ لأدائه، ولا يجب على المؤخر العزم على الامتثال، خلافا لقوم. وقيل:...)[٤].

٢ ـ (مسألة: الأكثر أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطًا في صحة التكليف)[٥].

٣ ـ (مسألة: الأكثر: جوز نقل الحديث بالمعنى للعارف. وقال الماوردي...)[٦].

٣ ـ ترجمة المسألة بما يتضمن اختيار المصنف، بأن يسوقَ المسألة على سبيل الجزم، أو يُصَدِّرَها بلفظ دال على الاختيار، وهذه هي الطريقة الغالبة في عرض المسائل، ومن أمثلة ذلك:

١. «مختصر المنتهى» لابن الحاجب:

١ ـ (مسألة: العمل بالشاذ غير جائز)[٧].

٢ ـ (مسألة: لا يختص الإجماع بالصحابة. وعن أحمد قولان)[٨].

---

(١) (١٧٧).

(٢) (١٨٢).

(٣) (١٨٧).

(٤) (١: ١٤٤).

(٥) (١: ١٥٨).

(٦) (٢: ١٢٠).

(٧) (١: ٣٨١ ـ ٣٨٢).

(٨) (١: ٤٤٧).

٣ ـ (مسألة: المختار أن نسخ حكم أصل القياس لا يبقى معه حكم الفرع)[١].

٢. «منهاج الوصول» للبيضاوي:

١ ـ (المسألة الخامسة: الوجوب إذا نُسِخَ بقي الجواز، خلافًا للغزالي)[٢].

٢ ـ (المسألة الثالثة: الأمر بعد التحريم للوجوب. وقيل: للإباحة)[٣].

٣ ـ (الثالثة: لا يشترط انقراض المجمعين)[٤].

٣. «جمع الجوامع» للسبكي:

١ ـ (الإجزاء يختص بالمطلوب. وقيل: بالواجب)[٥].

٢ ـ (يجوز على الصحيح نسخ بعض القرآن تلاوة وحكم أو أحدهما فقط)[٦].

٣ ـ (مسألة: المختار ـ وفاقًا للسمعاني وخلافًا للمتأخرين ـ أن تكذيب الأصلِ الفرعَ لا يُسقِطُ المرويَّ)[٧].

هذه هي الطرق الثلاث لعرض تراجم المسائل الأصولية في هذه المتون الثلاثة، وتختصُّ الطريقة الأولى بعناية الماتن فيها بتجريد الترجمة عن مفصَّل القيود في المسألة ليستقيم له جعلُها عنوانًا ثم التفريعُ عليها، أمَّا في الطريقتين الأخريين فترى الترجمة فيها متضمنة قيودًا على حسب القول المتَّخذ عنوانًا للمسألة، ثم تذكر الأقوال الأخرى بقيودها.

ولئن كانت الطريقة الأولى هي الأقل استعمالًا في هذه المتون إلَّا أنَّها

---

(١) ٢: ١٠١٧).

(٢) (١٣٩).

(٣) (١٦٨).

(٤) (٢٠٤).

(٥) (١: ١٠٦).

(٦) (١: ٤٥٠)

(٧) (٢: ٦٦ ـ ٦٧).

من حيث ترتيب النظر والفكر أعونُ لقارئ المتن الأصولي على التمييز بين مختلف الأقوال، وذلك بإدراك القدر المشترك بينها، ثم النظر بعدُ في كلِّ قولٍ وما يختَصُّ به من قيودٍ وتفاصيل.

■ **اختلاف المختصرات الثلاثة في تراجم المسائل:**

إذا قارنَّا بين ما ترجَمَتْ به هذه المختصرات مسائلَها نجد أن بينها تفاوتًا في كثير منها، وهذا التفاوت:

منه ما يكون مجردَ اختلافٍ في العبارة دون أن يكون لذلك الاختلاف أثرٌ معنويٌّ. والأمر في هذا هيِّن.

ومنه ما يكون له أثرٌ معنوي وهو ما تشتدُّ العناية به، ثمَّ إن هذا الأثر المعنوي:

١ ـ إمَّا أن يكون متعلِّقًا بذات التراجم:

بأن يكون بعضُها أدقَّ من بعضٍ في الوفاء بالمعنى المراد، وبالتالي يُحكَم على البعض الآخر بالقصور والخلل أو أن غيرها أفيد منها وأوفى معنًى.

ومن أمثلة ذلك:

١. مسألة تكليف الكفار بالفروع:

ترجمة المسألة بذلك مما شاع في كتب الأصوليين، وممن جرى عليها البيضاوي في «منهاجه»، فقال: (المسألة الثانية: الكافرُ مكلَّفٌ بالفروع، خلافًا للمعتزلة)[(١)]. وأمَّا ابن الحاجب فترجمها بقوله: (مسألة: حصول الشرط الشرعي ليس شرطًا في التكليف قطعًا، خلافًا لأصحاب الرأي. وهي مفروضةٌ في تكليف الكفار بالفروع)[(٢)]. وتبعه التاج السبكي فقال: (الأكثر أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطًا في صحة التكليف. وهي مفروضة في تكليف الكافر بالفروع)[(٣)].

---

(١) (١٤٣).

(٢) (١: ٣٥٣ ـ ٣٥٤).

(٣) (١: ١٥٨ ـ ١٥٩).

وصنيعهما أدقُّ من صنيع البيضاوي وأفْيَدُ، وذلك أن ترجمة البيضاوي فرعٌ لأصلٍ، فالأصل البحث في مسألة الشرط الشرعي لصحة الشيء وهل حصوله مشترطٌ في صحة التكليف؟ ومسألة تكليف الكفار بالفروع فرعٌ عنها ولذلك نبَّهَا على ذلك بأن المسألة مفروضةٌ فيها.

وعن ذلك قال السبكي في شرحه لترجمة «المنهاج»: (اعلم أن هذه المسألة إنما ذُكِرَت على صفة المثال لأصل، وهو أنه هل حصول الشرط الشرعي شرط في صحة التكليف أم لا؟ وهي مسألة مشهورة)[1]. وقال التفتازاني (٧٩٣هـ) لما عقد صدر الشريعة (٧٤٧هـ) في «التوضيح» فصلًا في أن الكفار هل يُخاطَبون بالشرائع أم لا؟: (... وقيل إن ترجمة الفصل بما ذكر خطأ، فإن الصلاة غير صحيحة من الكافر، وهو منهي عنها، فكيف يكون مخاطَبًا بها؛ بل الترجمة الصحيحة أن الكفار هل يخاطبون بالتوصل إلى فروع الإيمان. وقد يقال: إن ترجمته هو أن حصول الشرط الشرعي لصحة الشيء كالإيمان لصحة العبادات والطهارة لصحة الصلاة هل هو شرط في التكليف بوجوب أدائه أم لا، ثم صوروا المسألة في جزئي من جزئياته، وهو تكليف الكافر بالفروع تسهيلًا للمناظرة)[2].

٢. مسألة الواجب المخير:

بنحو هذه الترجمة التي جَعَلتْ من الوجوب قيدًا فيها شاعت المسألة في كتب الأصوليين، ومنهم البيضاوي الذي ترجمها بقوله: (الوجوب قد يتعلق بمعين، وقد يتعلم بمبهم من أمور معينة)[3]. ونحوه قول السبكي: (مسألة: الأمر بواحد من أشياء يوجب واحدًا لا بعينه)[4]. وهو وإن عبَّر بالأمر أولًا لكنه ضيَّق نطاق دلالة الأمر بقوله: (يوجب).

وأمَّا ابن الحاجب فعدل عن ذلك إلى الترجمة بما هو أعمُّ، وذلك

---

(١) الإبهاج (٢: ٤٥٢).
(٢) شرح التلويح على التوضيح (١: ٤٠١).
(٣) (١٣٥).
(٤) (١: ١٣٥).

بقوله: (مسألة: الأمر بواحد من أشياء كخصال الكفارة مستقيم)[1]. ثم لما ذكر الأقوال في المسألة أتى في كل منها بقيد الوجوب لأن الأقوال محكية في الكتب على هذا النحو. وما صنعه ابن الحاجب أوفى وأتمُّ؛ لأن المسألة لا تتقيد بالواجب؛ بل بالأمر واجبًا كان أو مستحبًّا، ولذا فإن المرداوي في «التحرير» لما ترجم المسألة بقوله: (. . . فإن طُلِبَ واحدٌ من أشياء كخصال الكفارة ونحوها، فالواجب واحدٌ لا بعينه) = قال في شرحه: (التعبير بالمطلوب أولى؛ لأنه أعمُّ من أن يكون واجبًا أو مستحبًّا، وإن كان المشهور التعبير بالواجب المخيَّر)[2]. وقد كان الأولى بالمرداوي أن يعبر في الترجمة بقوله: (فالمطلوب واحد بعينه) لتستقيم ترجمته على ما ذكر، وإلا فصنيعه فيه تقييدٌ لها بالواجب كما صنع السبكي.

٢ ـ وإمَّا أن يكون متعلِّقًا بتلقِّي تلك التراجم:

بحيث تكون التراجمُ مُبرَّأةً من الخلل لكن يقع الإشكال في التعامل معها.

من ذلك أن المسألة ـ كما تقدَّم ـ إذا تُرجِمَت بأكثر من عبارة ربما وقع الالتباس بأن يُظَنَّ أنها مسائل لا مسألة واحدة، ويُذكَرُ الخلافُ في كلٍّ منها على حدة، مع أنها مسألة واحدة، فيقع الخلل حينئذ في عدم ضبط القول في المسألة والمذاهب المحكية فيها، وقد يكون الخلل في عدِّهَا مسألةً واحدةً عند من ظنَّها كذلك، فيأتي ويجمع المذاهب المحكية تحت مسألة واحدة، وواقع الأمر أنها ليست كذلك.

ومما يمكن التمثيل به هنا دون خوضٍ في تحرير الرأي فيه أن البيضاوي ذكر مسألة: «الواجب لا يجوز تركه»، وفرض فيها الخلاف مع الكعبي ومن قال من الفقهاء بوجوب الصوم على الحائض ونحوها[3]. وأما ابن الحاجب

---

(١) (١: ٢٩٣).

(٢) التحبير شرح التحرير (٢: ٨٨٨ ـ ٨٨٩).

(٣) (١٣٩).

فذكر مسألة: «المباح ليس مأمورًا به» وفرض فيها الخلاف مع الكعبي[1]. فلما كان الكعبي طرفًا مشتركًا بينهما يُعلَم أن مقصودهما مسألةٌ واحدةٌ، ولكنهما اختلفا في العبارة عنها، لكن السبكي جاء فذكرهما مسألتين: الأولى مسألة: «جائز الترك ليس بواجب»[2]، وفيها فرض الخلاف مع من قال من الفقهاء بما تقدم، وهذه المسألة تلتقي مع ترجمة البيضاوي[3]. والثانية مسألة: «المباح ليس مأمورًا به»[4]. وهذه تلتقي مع ترجمة ابن الحاجب.

■ **السبكي ومدى استفادته من المختصرَين ودراسة تراجمهما:**

مما يتصل بتفاوت التراجم بين المختصرات الثلاثة النظرُ بعين الاعتبار لتراجم السبكي على سبيل الخصوص، ولا سيَّما ما خالفَ فيه تراجمَ المختصرَين، وذلك أنه عانى تراجمَ المختصرَين في شرحه لهما، فلمَّاجاء لتصنيف مختصره كان له فضلُ عنايةٍ بتراجم المسائل، فمن ذلك:

١ ـ دلالة المشتق:

وذلك أن ابن الحاجب ترجم إحدى المسائل المتعلق بدلالة المشتق بقوله: (الأسود ونحوه من المشتق يدل على ذات متصفة بسواد لا على خصوصٍ من جسم وغيره)[5]. وأما السبكي فترجمها بقوله: (ليس في المشتق إشعار بخصوص الذات)[6]. ولا يخفى أن ترجمة السبكي أفيدُ دلالةً وأوجز عبارةً.

٢ ـ امتناع اتحاد جهة الطلب والمنع:

قال ابن الحاجب: (يستحيل كون الشيء واجبًا حرامًا من جهة

---

(١) (١: ٣٢٨).

(٢) (١: ١٣٠).

(٣) ولذلك قال التاج السبكي في شرحه لمسألة المنهاج: (قال: «السابعة: الواجب لا يجوز تركه»... القصد بهذه المسألة أن ما يجوز تركه لا يكون فعله واجبًا) الإبهاج (٢: ٣٥٣).

(٤) (١: ١٣٣).

(٥) (١: ٢٥٨).

(٦) (١: ٢٣٦).

واحدة)[1]. فقال السبكي في شرحه: (ذكر بعض أصحابنا للمسألة أصلًا، وهو أن الأمر المطلق لا يتناول المكروه عندنا، وإن لم يكن محرَّمًا)[2]. وبذلك عبر في الجمع، فقال: (مطلق الأمر لا يتناول المكروه)[3]. والتعبير بأصل المسألة كما صنع السبكي أولى من التعبير ببعض أفرادها.

* * *

الاختصار:

لا تخفى أهمية البحث في جانب (الاختصار) من الصياغة الأصولية المتعلقة بهذه الكتب، نظرًا لكونها مختصراتٍ، فكان لا بُدَّ من التعرُّض لطبيعة الاختصار الذي اتَّسمت به والنظر في مدى تأثيره في مادتها الأصولية وتلقِّيها.

■ الاختصار في «مختصر المنتهى» لابن الحاجب:

يكاد يكون ابنُ الحاجب أيقونةَ إِلْغَازٍ في تاريخ التصنيف في التراث الإسلامي، وإذا جاء ذكر العبارات الغامضة والصياغات المغلقة أتت تصانيف ابنِ الحاجب في مقدمة الشواهد على ذلك، ومن طريف الأخبار في ذلك أن ابن الحاجب نفسه حكى ما يعانيه من إغلاق بعض عبارات مصنفاته، وذلك بقوله عن مختصره الفرعي «جامع الأمهات»: (لمَّا كنت مشتغلًا بوضع كتابي هذا كنتُ أجمع الأمهات، ثم أجمع ما اشتملت عليه تلك الأمهات في كلام موجز، ثم أضعه في هذا الكتاب حتى كمل. ثم إني بعدُ ربما أحتاج في فهم بعض ما وضعته إلى فكر وتأمل)[4].

وقال عنه الحجْويُّ (١٣٧٦هـ): (... وصنيعُ ابن الحاجب في التأليف ـ الذي هو الاختصار، وتنافس فيه من بعده واستحسنوه ـ هو الذي كان سببًا في هَرَمِ العلوم العربية بالتعقيدِ، وتطويلِ الشروح، وضياعِ وقت الطالب في

---

(١) (١: ٣١١).

(٢) رفع الحاجب (١: ٥٣٩).

(٣) (١: ١٥٠).

(٤) الإفادات والإنشادات للشاطبي (١٦٣ ـ ١٦٤).

المسألة الواحدة زمنًا طويلًا)[١]. ولما تكلم الحجْوي عن حال المتأخرين من العلماء وقعودهم عن رتبة الاجتهاد قال في نعتهم: (وإنما هم نقالون اشتغلوا بفتح ما أغلقه ابن الحاجب، ثم خليل وابن عرفة)[٢]. فانظر كيف أن ابن الحاجب حاضرٌ إذا ما كان الحديث معقودًا عن الإغلاق.

وكان لشدة نزوع ابن الحاجب إلى الاختصار يشاحح في الأحرف اليسيرة، وعن ذلك قال الصفدي: (كان الشيخ جمال الدين ابن الحاجب له قدرةٌ على الاختصار، وكان يشاحح نفسه في الفاء أو الواو إذا كانت زائدة يتم المعنى بدونها، حتى أنَّه يختصر الخطبة التي تكون أول التصنيف؛ بل يذكر البسملة ويشرع في ذكر ذلك العلم الذي قصده. وله قدرةٌ على إدراج المسائل الكثيرة في الألفاظ القليلة، ومصنفاتُه صناعةُ تصنيف يدل على تمكنه وحذقه وذكائه)[٣].

وعن «مختصر المنتهى» قال الصفدي في ترجمته لابن كاتب قطلوبك: (حفظ «التنبيه» و«المنتخب» في أصول الفقه، وحفظ «مختصر» ابن الحاجب في مدة تسعة عشر يومًا، وهذا أمرٌ عجيبٌ باهرٌ إلى الغاية، فإن ألفاظ «المختصر» غَلِقَة عقدة ما يرتسم معناها في الذهن ليساعد على الحفظ)[٤].

فتعجُّب الصفدي من هذا القدر يدل على ما بلغته عبارة «المختصر» من التعقيد، وإنما حملت «المختصر» في كلام الصفدي على المختصر الأصلي لا الفرعي لأن المختصر الفرعي في فقه المالكية، وابن كاتب قطلوبك شافعيٌ.

وقال حاجي خليفة عن: (هو مختصرٌ غريبٌ في صنعه، بديعٌ في فنه، لغاية إيجازه يضاهي الألغاز، ولحسن إيراده يُحاكي الإعجاز، واعتنى بشأنه الفضلاء)[٥].

---

(١) الفكر السامي (٤: ٦٦).
(٢) (٤: ٢١٥).
(٣) الوافي بالوفيات (٢٠: ٩٩ ـ ١٠٠).
(٤) أعيان العصر (٤: ٦٥٤ ـ ٦٥٥).
(٥) كشف الظنون (٢: ١٨٥٣).

وقد أبان شُرَّاح مختصر ابن الحاجب عن هذا الجانب من أسلوب ابن الحاجب في صياغته لمختصره، من ذلك قول القطب الشيرازي في مقدمة شرحه في ضمن وصفه للمختصر: (كتابٌ غريبٌ في صنعه، بديعٌ في فنه، يضاهي الألغاز لغاية إيجازه، وإن كان يحاكي الإعجاز من حسن إيراده)[(١)].

كما وصفه العضد في مقدمة شرحه بأنه (مستعصٍ على الفهم، لا يذل صعبه ولا تسمح قرونته لكل ذي علم)[(٢)].

كما كان لهذه الوعورة في ألفاظه أثرٌ في فهم كلامه، حتى كعَّ بعض الشراح في شرحهم لبعض عباراته، ومن ذلك:

١ ـ قول الشيرازي عن أحد الاستدلالات التي أوردها ابن الحاجب في مسألة التحسين والتقبيح: (هذا ما فهمته من هذه الحجة، ولعلَّ الله يوفق الناظر فيها أن يحملها على ما هو أليق مما فهمناه)[(٣)].

٢ ـ قول الأصفهاني بعد شرحه لإحدى مسائل الكتاب: (هذا ما فهمته من كلام المصنف، ولم يتبين لي حقيقة هذا الكلام، وما جزمت بأن مراد المصنف هذا)[(٤)]. وقال التفتازاني: (من الشارحين من فسر هذا المقام بما يشهد بأنه لم يفهمه، وآخرون اعترفوا بعدم الفهم، ولذا بالغ المحقق في توضيحه بما لا مزيد عليه)[(٥)].

٣ ـ قول السبكي بعد شرحه للمسألة: (هذا ما فهمته من عبارة الكتاب، وهي قلقة عاصية)[(٦)].

ولعل ما اتَّسمت به كثير من عبارات المختصر من الغموض هو الحادي

---

(١) (١: ٣ ـ ٤).

(٢) (١: ١٠٦). قال الجرجاني في حاشيته على العضد (١: ٢٠): (يقال: «أسمحت قرونته» إذا ذلت نفسه وتابعته على الأمر).

(٣) (٢: ١٠٤).

(٤) بيان المختصر (٣: ٢٠١).

(٥) حاشيته على شرح العضد (٣: ٥٠٢).

(٦) رفع الحاجب (٤: ٤٤٤ ـ ٤٤٥).

للبيضاوي ـ وهو أول من وضع شرحًا على مختصر ابن الحاجب ـ أن ينهج في شرحه له نهجًا خاصًّا على غير سَنَن الشروح، وذلك بأنه أعاد صياغة مادة «المختصر» من جديد، فلم يشرح عبارته شرحا تحليليًّا ولا ممزوجًا؛ بل صبَّ شرحه ومختصر ابن الحاجب في قالبٍ واحدٍ لا يمكن معه تمييزُهما عن بعض، وكان من مقاصده في ذلك فكُّ مغاليق الكتاب، فقال في أوله بعد ثنائه على «المختصر»: (أحببت أن أتخذ كتابًا يتضمن أنواع مسائله، وجميع دلائله، على وجهٍ يُفصِحُ عن معاني كلامه، ويكشف قناع الانغلاق عن مرامه)[1].

وأخيرًا فإن ممَّا ينبغي تقييدُه هنا فيما يتعلق بـ«مختصر المنتهى» **أن التعقيد في صياغة مسائله أقلُّ ظهورًا إذا ما قُورِن بصياغة دلائله**، فإن التعقيد فيها ظاهرٌ بيِّنٌ، ولا يتأتى فهم هذا الجانب من «المختصر» إلا بعد لَأْيٍ شديدٍ ودربةٍ ومرانٍ في تمييز الفِقَر وترتيب الكلام بعضه على بعض.

■ **الاختصار في «منهاج الوصول» للبيضاوي:**

على خلاف ما رأيناه من شهادات شُرَّاح مختصر ابن الحاجب له بغموض العبارة وما فيها من إلغاز، نجد الإسنوي في صدر شرحه للمنهاج يصفه بأنه (صغير الحجم، كثير العلم، مستعذب اللفظ)[2].

ونحوه الجزري (٧١١هـ) الذي ذكر (ما اشتمل عليه هذا المختصر من قلة ألفاظه، وكثرة معانيه، وسهولة عباراته)[3].

وقال التاج السبكي: (وقد نظرنا، فلم نرَ مختصرًا أعذبَ لفظًا، وأسهلَ حفظًا، وأجدرَ بالاعتناء، وأجمعَ لمجامع الثناء = من كتاب «منهاج الوصول إلى علم الأصول»)[4]. وقال في ختم شرحه واصفًا له: (الواضح الجلي الذي ينضال لديه النهارُ وأنوارُه)[5].

---

(١) مرصاد الإفهام (١: ٢٣٥).

(٢) نهاية السول (١: ٣).

(٣) معراج المنهاج (٣٤).

(٤) الإبهاج (٢: ٢٩٦).

(٥) الإبهاج (٧: ٢٩٦٧).

وقال ولي الدين العراقي: (. . . وكان من أعذب المختصرات لفظًا وأسهلها فهمًا وحفظًا كتاب «منهاج الوصول إلى علم الأصول»)[١].

وما قالوه تشهد له عبارات «المنهاج»، فهي سهلةُ المأخذ، دانيةُ المَنَال، وأما وصف الشارح الجاربردي «المنهاج» بـ(أنه بلغ في الاختصار إلى حد الإيجاز حتَّى كاد يُعَدُّ من الألغاز)[٢] فلا أرى اعتذارًا أحسنَ من حَمْلِ وصفِه على ما اعتاده كثيرٌ من الشراح وألِفُوه من وصف ما يقصدون إلى شرحه بالإغلاق، متخذين من ذلك سببًا لنهوضهم بما يضعونه من شروح وتعاليق، وإلا فإنَّ عبارات «المنهاج» تُناكِدُ هذا الوصف وتُنَافره.

وأمَّا وصف الخضري للاختصار الواقع في «المنهاج» بقوله: (الاختصار بلغ حدَّه حتى كاد الكلام يكون ألغازًا، وكأنهم لم يكونوا يؤلفون ليفهموا، ولذلك احتاجت كتبهم إلى الشروح حتى تحل ألغازها وتبين مُعَمَّاها)[٣] = فهو من الكلام الذي استحسن مضغه طوائفُ من المتأخرين والمعاصرين ممن استعذبوا ثَلْبَ المختصرات بكونها صارفةً عن جوهر العلم، وهو كلامٌ مجافٍ لواقع المختصرات وعظيم نفعها، وهذه الشهادة من الخضري لكتاب «المنهاج» تحديدًا والذي بلغ من السهولة مبلغًا عليًّا لَتَشهد أن هذه الدعاوي إنما تستمد برهانها من مجرد تكرارها، وإلا فإن وهاءَها من أظهر ما أنت راءٍ[٤].

وعودًا على «المنهاج» فإن مما سهَّل ألفاظه عناية البيضاوي بترتيب مختصره على النحو الذي تقدَّم بيانُه في مبحث العرض من الباب الأول، فإن لترتيب المختصر وما حفل به من التقاسيم والعناوين المميِّزة بين مسائله أثرًا كبيرًا في تيسير مختصره، وزاد على ذلك يُسْر الألفاظ ذاتها.

■ **الاختصار في «جمع الجوامع» للسبكي:**

كان السبكي حريصًا على أن يكون مختصرُه جامعًا بين أمرين:

---

(١) التحرير لما في منهاج الوصول من المنقول والمعقول (٣٢).
(٢) السراج الوهاج في شرح المنهاج (١: ٧١).
(٣) أصول الفقه (٩ ـ ١٠).
(٤) انظر: القاضي البيضاوي وأثره في أصول الفقه لـ د. جلال الدين عبد الرحمٰن (٣٣١ ـ ٣٣٢).

١ ـ كثرة المسائل. ومن هنا أسماه: «جمع الجوامع».

٢ ـ قلة الألفاظ. ومن هنا جزم في ختم مختصره بتعذر اختصاره، فقال: (إيَّاك أن تبادر بإنكار شيءٍ قبل التأمُّل والفِكرة، أو أن تظنَّ إمكانَ اختصاره)[1]. وقال: (إنَّا جازمون بأنَّ اختصار هذا الكتاب متعذر، ورَوْمُ النقصان منه متعذر)[2].

والجمع بين هذين الأمرين لا بُدَّ أن يُفضِي بصاحبه إلى الوقوع في شَرَكِ الغموض في كثيرٍ من المواضع، ولذا ذكر اليوسي بـ(أنَّ كثيرًا منه صَعْبُ المَدرَكِ، وَعْر المَسلَكِ)[3].

ومن هنا فإن السبكي يسير مع ابن الحاجب في هذا المضمار إن لم يتقدم عليه، فكم في عباراته من إغلاقٍ لا ينكشف إلَّا بعد طول معاناة وتأمُّل ونظرٍ في رُتَب الجمل وموقع الكلمات ومراجع الضمائر. ثمَّ إن السبكي يزيد على ابن الحاجب بما في كثيرٍ من المواضع من إدماجٍ لبعض المسائل في بعض، مما يؤدي إلى تعثُّرٍ في فهم كلامه، ومن ذلك:

١ ـ قوله في مسألة صحة التكليف بما علم الآمر انتفاءَ شرطه: (مسألة: يصح التكليف ـ ويوجد معلوما للمأمور إثره ـ مع علم الآمر ـ وكذا المأمور في الأظهر ـ انتفاء شرط وقوعه عند وقته)[4].

ففي هذه المسألة أقحم السبكي جملتين اعتراضيتين أخفت معنى المسألة الأصل، ولذا قال اليوسي: (اشتمل كلام المصنف على مسألتين، أدمج إحداهما في الأخرى)[5]. ثم قال: (المصنف رحمه الله تعالى أجحف بالمسألة الثانية، فلم يفصح عن معناها). وقال العطار: (لا يخفى ما في كلام المصنف من الخفاء)[6].

---

(١) (٢: ٤٨٢).

(٢) (٢: ٤٨٤).

(٣) البدور اللوامع (١: ٩٤).

(٤) (١: ١٦٣ ـ ١٦٤).

(٥) البدور اللوامع (١: ٣٠٤).

(٦) حاشيته على شرح المحلي (١: ٣٩٣) ط. العلمية.

٢ ـ قوله في مسألة اقتضاء النهيِ الفسادَ: (مطلق نهي التحريم ـ وكذا التنزيه في الأظهر ـ للفساد شرعًا ـ وقيل: لغةً. وقيل: معنًى ـ فيما عدا المعاملات مطلقًا، وفيها إن رجع ـ قال ابن عبد السلام: أو احتمل رجوعه ـ إلى أمرٍ داخلٍ أو لازمٍ وفاقًا للأكثر)[١].

ففي هذه الجمل المكثفة أدمج السبكي جملة من المسائل والأقوال في أصل بحثه لمسألة اقتضاء النهي الفساد.

والإدماج من السمات الظاهرة في مختصره، وقد تقدم في الفصل المتعلق بالحد ذكرُ ما انتُقِد به السبكي من إدماجه الخلافَ في أثناء التعريف، وقد تقدَّم التمثيل عليه هناك.

---

(١) (١: ٣٢٨ ـ ٣٢٩).

موازنةٌ إجماليةٌ

في ختم هذا المبحث يمكن تقييد بعض نقاط الموازنة بين هذه المختصرات في الصياغة:

١ ـ فيما يتعلق بصياغة المصطلحات الأصولية لا نرى تفاوتًا بيِّنًا بين المختصرات الثلاثة، وذلك أن جمهور المصطلحات الأصولية وردت فيها على هيئة واحدة.

٢ ـ فيما يتعلق بصياغة التراجم وجدناها اتخذت مسالك عدَّةً في ترجمتها للمسائل، وتقدمت الإشارة إلى ما يتعلق بالامتيازِ الممكنِ تسجيلُه لـ«جمع الجوامع» حيث اعتنى بتجويد تراجمه واستفاد من خبرته المتقدمة بالمختصرين، فإذا ما خالفها في ترجمةٍ كان لاختياره حينئذٍ قيمةٌ إضافية، لا سيَّما وأن منطقة التراجم منطقة محايدة بين الأصوليين، وإنما يتفاوتون في أحكامهم واختياراتهم، أمَّا التراجم فالكلُّ يقصد إلى ترجمة تكون وافيةً بأصل المسألة، بصرف النظر عن الأقوال المحكية فيها، ومن هنا فإنَّ للمتأخر نوعَ امتيازٍ من جهةِ تهيُّؤ المقارنة لديه بين تراجم مَن تقدَّمه. والإشارة هنا إلى امتياز السبكي لا تقتضي بالضرورة ترجيحًا مطلقًا لصياغاته، فهذا يستدعي دراسةً مستقلَّة، مع الإشارة إلى حثِّ السبكي حافظَ متنه على العناية بما خالف فيه غيرَه، وذلك بقوله: (فعليك بحفظ عباراته لا سيَّما ما خالف فيها غيرَه)[١].

---

(١) (٢: ٤٨٢).

وهذا يعني أنه عُنِيَ عناية خاصَّة بألفاظ من تقدَّمه، ولا سيما «المختصر» و«المنهاج»، فإذا خالفها كان ذلك في الغالب عن قصدٍ للتحرير.

٣ ـ فيما يتعلَّق بمنهج الاختصار في هذه المختصرات الثلاثة فإن للبيضاوي أفضليَّةً من جهة سهولة ألفاظه، مما يقرِّب من مسائله لقارئ مختصره وحافظه، بخلاف ابن الحاجب الذي كان مختصره أنموذجًا للصعوبة، ونحوه السبكي، ومما لم يتقدم ذكره وتجدر الإشارة إليها فرقُ ما بين «المختصر» و«الجمع»:

فإنَّ ابن الحاجب كان يقصد إلى أن يكون مختصره جامعًا بين المسائل والدلائل في قليلٍ من الألفاظ، ولكثرة الأقوال الأصولية اضطرَّه ذلك إلى الاستدلال لكل قول، فكان يشاحح في الأحرف اليسيرة تقليلا للألفاظ مما أدَّى إلى إغلاق عباراته، ولا سيَّما في شقِّ الدلائل، مع عناية ابن الحاجب بذكر الأدلة الصحيحة والمزيفة لمختاره، ثم أدلة الأقوال الأخرى ونقضها، وكل هذا يفضي إلى إثقال كاهل الألفاظ بمعانٍ لا تحتملها.

وأمَّا السبكي فإنه وإن أسقط من مختصره دلائلَ المسائل خلافًا للمختَصَرَين، فإنه قصد إلى أن يكون مختصره جامعًا لجوامع الأصول وما فيها من المسائل والأقوال المحكية فيها، فأدَّاه ذلك إلى حشدٍ للمسائل والأقوال وإدماج بعضها في بعض مع فرط عنايته بتقليل الألفاظ ما أمكنه ذلك، حتى رأى من صنيعه ما أطلقَ قلمه بتعذر اختصار كتابه، فكان ذلك بمجموعه مؤديًا إلى إغلاق كثير من مسائله.

وإذًا فصعوبة مختصر ابن الحاجب تكمن في إرادته الجمع بين المسائل والدلائل في قليلٍ من الألفاظ، وأمَّا السبكي فصعوبة مختصره تكمن في إرادته الجمعَ بين المسائل والأقوال المحكية فيها في أقلِّ القليل من العبارات ما أدَّاه ذلك إلى تكلُّفِ إدماج بعض المسائل والأقوال في بعضٍ، وفي أمثال هذه المسائل نجد أن عبارة غيره أجود منه وأبين.

(٨)

تحرير الخلاف

يُرادُ بالخلاف هنا: الآراءُ والأقوالُ المتعارضة في المسألة الأصولية المعينة، وتحريرُه يكون من ثلاث جهات:

١ ـ تحرير محل الخلاف:

وذلك بأن تُمَيَّز منطقة الخلاف عن الوفاق في المسألة المعينة، فقد تكون الأقوال متفقةً في حكم أصل المسألة مختلفةً في بعض قيودها، فتحريرُ محلِّ الخلافِ حينئذٍ يكون بالتنصيص على القدر الذي تلتقي فيه الأقوال، ثم تمييز القيود التي وقع الخلاف فيها.

٢ ـ تحرير الأقوال والمذاهب المحكيَّة في الخلاف:

وذلك من وجهين:

١. أن يُحقَّقَ القول في سياقها وتعدادها، بأن تكون متمايزةً لا متداخلة.

٢. أن يُحقَّق القول في معانيها ونسبتها.

٣ ـ تحرير حقيقة الخلاف:

وذلك بأن يُنظَرَ في حقيقة هذا التعارض المدَّعى بين تلك الأقوال والآراء، وهل هو حقيقي، أو هو لفظيٌّ بحيثُ إذا حُقِّقَ وحُرِّر وُجِدَت الأقوال فيه متفقةً في معانيها مختلفةً في اصطلاحاتها وألفاظها.

وهذا المبحث يتعلق ببحث الجهتين الأولى والثالثة، وأحد وجهَي الجهة الثانية، أمَّا الوجه المتعلق بتحقيق نسبة القول ومعناه فسيتكفل ببحثه ودراسته المبحث المتعلق بتحرير القول.

هذا مهادٌ للنظر في الخلاف وتحريره، ثم إنَّا إذا نظرنا في واقع الخلاف وأثره في المدونات الأصولية وجدناه يُعَدُّ مكوِّنًا أصيلًا للكتب الأصولية، حتَّى

فيما يتعلَّق بمختصراتها، على خلاف ما نراه في سائر الفنون من اختصاص مختصراتها بنتائج المسائل دون تعرُّضٍ لمُفصَّل الخلافات والأقوال فيها، فكثيرٌ من المختصرات الأصولية مشحونٌ بذكر كثيرٍ من الخلافات، كما نراه في المختصرات الثلاثة محلِّ البحث، وهذا الحضور للخلاف في كتب الأصوليين يبيِّن مدى تأثيره في تقرير المادَّة الأصولية.

ثمَّ إنَّ من خاصَّة الكتب الأصولية أنَّ أيديَ الفنون المختلفة والمصنفين فيها قد تنازعتْ مادَّتَها، كعلم الفقه وعلم الكلام وعلوم اللغة، وهذا التعدد في مواد العلوم الداخلة في علم الأصول وسَّع من دائرة المصنفين فيه، فشملت مع الأصوليين الفقهاءَ والمتكلمين، وأكثرُ هذه العلوم الداخلة تأثيرًا: علمُ الكلام، حيث إن تأثيره شمل دخول أهله في التصنيف في علم الأصول، كما شمل دخول كثير من مسائله ومناهجه حتى صارت أرض الأصول مستقرًّا لكثيرٍ من النزاع العقدي بين الطوائف المفترقة، بخلاف علم اللغة مثلًا الذي اقتصر الأمر فيه على استعارة الأصوليين أنفسِهم لكثير من المباحث اللغوية إلى مصنفاتهم، ولم تكن للغويين مشاركةٌ ظاهرةٌ[1] في تحرير هذا العلم والتصنيف فيه، أمَّا المتكلمون فقد شاركوا بأقلامهم في صياغة المادة الأصولية؛ بل إن عُمَد المصنفات في هذا العلم كانت من نتاجهم.

والقصد هنا الإشارة إلى أن هذا الحضور المتنوع للعلوم المختلفة في تشكيل بنية المادة الأصولية ممَّا أسهم في توسيع مادة الخلاف فأثَّرَ حينها في هذا العلم.

هذا فيما يتعلق بحضور الخلاف في المدونة الأصولية، وأمَّا ما يتعلق بتحرير الخلاف تحديدًا ومدى تأثيره فلا يخفى ما لتحرير الخلاف الأصولي من أثرٍ في توجيه المسائل وما يتبعُها من ذكر الأقوال فيها والدلائل عليها، سواءٌ كان هذا التحرير متعلِّقًا بمحل الخلاف أو حقيقته أو ما تضمَّنه من أقوال وآراء:

---

(١) قيدت المشاركة بالظهور ولم أنفها بالكلية لوجود بعض من شارك في التصنيف الأصولي من اللغويين، كخالد الأزهري، حيث شرح مختصر «جمع الجوامع» في كتابه: «الثمار اليوانع شرح جمع الجوامع».

ـ **أمَّا تحرير محل الخلاف:**

فهو من ضرورات بحث المسألة الأصولية، وبه يتم تصوَّرُها وضبطُ ما يتنزَّل عليها من مذاهب المختلِفين وأدلتهم، وفوات ذلك يتسبب في خلط أوراق المسائل والدلائل، وكم من مسألة وقع الاضطراب في تصورها وضبط أحوالها والاستدلال لها بسبب الإخلال بتحرير محل الخلاف فيها، ومن هنا نجد كثيرًا من الأصوليين ينبهون على ضرورة تحرير محل الخلاف قبل بحثهم للمسائل لما له من أثرٍ في ضبط المادة الأصولية.

من ذلك قول ابن العربي (٥٤٣هـ) قبل بحثه لمسألة جريان القياس في اللغة: (من الواجب تنقيحُ محل النزاع حتى يتبين النزاع)[١].

ومنه قول الآمدي قبل بحثه لمسألة مقدمة الواجب: (ولا بُدَّ قبل الخوض في الحجاج من تلخيص محل النزاع)[٢].

وقال التاج السبكي قبل بحثه لمسألة الأمر المعلق على شرط أو صفة: (ولا بد من تحرير محل النزاع قبل الكلام فيها)[٣].

ومجمل القول هنا أن تحرير محل الخلاف يحقق للناظر جملةً من الفوائد:

١ ـ تصوُّرُ المسألة تصورًا صحيحًا، ولا سيما إذا كانت المسألةُ مترجمةً بذكر الخلاف فيها أو اختيار المصنف.

٢ ـ فهمُ الأقوال والمذاهب على وجهها، بإيقاعها على ما يليق بها من أحوال الوفاق والخلاف.

٣ ـ ضبطُ عملية الاستدلال في المسألة، بذكر ما يتعلق منها بمحل النزاع، وترك ما هو خارجٌ عن محل النزاع[٤].

---

(١) المحصول في الأصول لابن العربي (٦١).

(٢) الإحكام (١: ٢٨٠).

(٣) الإبهاج (٤: ١١١٢).

(٤) وانظر للاستزادة فيما يتعلق بفوائد تحرير محل الخلاف: أسباب اختلاف الأصوليين أ. د. ناصر الودعاني (١: ٤٠٥ ـ ٤١٢)، تحرير محل النزاع في مسائل الحكم الشرعي لـ د. فاديغا موسى (١: ٥٧ ـ ٦٠).

وإذا عُلِم ما لتحرير محل الخلاف من الفوائد عُلِم ما يترتب على الإخلال به من الآثار السلبية.

ـ وأمَّا تحرير ما يتضمنه الخلاف من سياق الأقوال والمذاهب:

فلا بُدَّ منه لتُتَصوَّرَ المذاهبُ والأقوالُ تصوُّرًا صحيحًا، ومن ثَمَّ يكون رسم الخلاف منضبطًا، واختلال ذلك يربك الخلاف حكايةً واستدلالًا، وذلك أن الباحث في هذا العلم قد يرى تفاوتًا في العبارة عن الأقوال، فيظن ذلك التفاوت تفاوتًا معنويًّا، ويجعل من كلٍّ منها قولًا مستقلًّا، والواقع أنها قولٌ واحدٌ، وهذا القدر له تعلُّقٌ بتحرير حقيقة الخلاف، من جهة أن عدم تحرير حقيقة الخلاف يفضي إلى توسيع مادة الأقوال المحكيَّة فيه، فهو سببُه ومبتدؤُه.

وينبه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى نحو هذا في التعامل مع أقوال كثيرٍ من متقدمي المفسرين حيث (تُذكَرُ أقوالُهم في الآية، فيقعُ في عباراتهم تباينٌ في الألفاظ يَحسَبُها من لا علم عنده اختلافًا، فيحكيها أقوالًا وليس كذلك)[1].

ثَمَّ إن الباحث حين دراسته لدليل كلِّ قولٍ فإن السابقَ إلى ذهنه تعارُضُ الأدلة المحكية نظرًا لِمَا ارتسم في ذهنه من تعارض معانيها، فيقع لأجل ذلك في الإخلال بتحرير أدلة المسألة كما أخلَّ بتحرير الأقوال فيها، وما ذلك إلا لاختلال مبتدأ نظره في ترتيب الأقوال وسياقها.

وبالعكس فقد تكون الأقوال متفاوتةً في معانيها، غير أنَّ الباحث يراها مؤتلفة متوافقة، فيجعل من القولين والثلاثة قولًا واحدًا، وهذا والذي قبله يفسر لنا كثيرًا مما نراه في الكتب الأصولية من الاختلاف الكبير في الأقوال المحكية في كل مسألة، فإنَّ سببَها ليس راجعًا بالضرورة إلى مدى استيفاء كل مصنف للأقوال؛ بل ربما كان سببها اختلاف النظر إلى تلك الأقوال وتفاوت التعاطي معها وتمييزها مما يجعل حكايتها وسياقها مختلفًا من أصوليٍّ لآخر.

وممَّا يتعلق بالأقوال والمذاهب المحكية في الخلاف أنَّ منها ما ليس

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣: ٣٦٩).

بقولٍ في حقيقة الأمر، وبالتالي لا يمكن نصبُ قائلٍ لها، وذلك أنَّها احتمالاتٌ وأبحاثٌ وإلزاماتٌ جرَّ إليه الجدل الأصولي، فإن الأصوليَّ في سياق مناقشته للأقوال المحكية في إحدى المسائل ربَّما سعى في توهين بعضها من خلال ما يفرضه من إلزاماتٍ، فيأتي الباحث ويتلقَّف تلك الإلزامات على أنها أقوالٌ محكيَّة وليس الأمر كذلك.

ـ وأمَّا تحرير حقيقة الخلاف:

فمن شأنه أن يُخفِّف من حدة الخلاف في كثير من المسائل ويزيل عنها الإشكال والارتياب كما قال ابن تيمية: (كثيرٌ من منازعات الناس في مسائل الإيمان ومسائل الأسماء والأحكام هي منازعاتٌ لفظيَّةٌ، فإذا فُصِلَ الخطابُ زال الارتياب)[1].

وكم من مسألة اتسع الخلاف فيها وتنوعت الأقوال المحكية تحتها، ثم إذا حُقِّقت وُجِدَتْ عائدةً إلى خلافاتٍ لفظيَّةٍ، ولو أن الأمر استبان في بادئه لهان موقعه، كما قال الجويني عن قول في إحدى مسائل التقليد: (وهذا خلافُ عبارةٍ يهون موقعها عند ذوي التحقيق)[2]. ولكن ذلك في غالبه لا يتبين إلا بعد أن تُمحَّصَ الأقوال وتُمتَحَن.

ثمَّ إنَّه قد يقع الخلاف في معنويَّة بعض الخلافات، فيختلف الأصوليون في تحرير حقيقة الخلاف، أهو لفظيٌّ أم معنويٌّ؟ كما في مسألة الواجب المخير، وعن الخلاف فيها قال الزركشي: (هل الخلاف لفظيٌّ أو معنويٌّ؟ اختُلِف في ذلك: فقال القاضي، والشيخ أبو إسحاق، وإمام الحرمين: إنه لفظي. واختاره ابن القشيري، وابن برهان في «الأوسط»، وابن السمعاني في «القواطع»، وسليم الرازي في «التقريب»، وأبو الحسين البصري في «المعتمد»، والإمام الرازي في «المحصول»... وقال القاضي أبو الطيب الطبري: بل الخلاف في المعنى... وقال الأصفهاني: الذي يظهر من كلام

(١) مجموع الفتاوى (١٨: ٢٧٩).

(٢) التلخيص (٣: ٤٢٥).

الغزالي وابن فورك أن الخلاف معنوي. وهو اختيار الآمدي، وابن التلمساني، وعبارة بعضهم تدل عليه)[1].

ولهذه المسألة أشباهٌ جديرةٌ بالجمع والدراسة.

ومن أبرز آثار غياب التحرير لحقيقة الخلاف في كثير من المسائل ما نراه من اتساع كبير في الأقوال المحكية في المسائل الأصولية، وإن الناظر ليعجب حين يستعرض إحدى الموسوعات الأصولية كـ«البحر المحيط» للزركشي وذلك حين يرى الاتساع الهائل للأقوال المحكية، ولذلك أسبابٌ كثيرةٌ، منها ما يتعلق بتحرير حقيقتها وأنَّ كثيرًا منها في واقع الأمر ليست أقوالًا محقَّقَةَ التباين، وإنما هي في كثير من مواضعها أقوالٌ أفرزها اختلاف العبارات ليس إلَّا.

(١) البحر المحيط (١: ١٩١ ـ ١٩٢).

تحرير الخلاف في المختصرات الثلاثة

تقدمت الإشارة إلى أنَّ من خاصَّة علم أصول الفقه احتفالَ كثيرٍ من مختصراته بذكر الخلاف الأصولي، بينما نرى المختصرات في سائر الفنون تكون كالضبط والجمع لمسائل العلم دون تعرُّضٍ للخلافات فيه، وهذه المختصرات الأصولية الثلاثة من تلك المختصرات التي اتسعت مادة الخلاف فيها؛ بل زاد الأمر إلى أنِ اتسعت لمادة الجدل، بذكر الأدلة والاعتراضات والأجوبة المتعلقة بكل قول، باستثناء «جمع الجوامع» للسبكي الذي أخلى مختصره من مادة الاستدلال والجدل.

مسلك المختصرات الثلاثة في عرض الخلاف في المسألة من حيثُ بيان مفصَّل الأقوال:

للمختصرات في ذلك مسلكان، وهما:

١ ـ ذكر مفصَّل الأقوال في المسألة:

بأن يُذكر قول كل قائل على حدة، ولا يكتفى بالإشارة إلى خلافه فقط، وعلى هذه الطريقة جرى عرض الخلاف في كثير من مسائل هذه المختصرات، إن لم تكن هي الطريقة الغالبة، ومن أمثلة ذلك:

١. قول ابن الحاجب في مسألة العام بعد التخصيص: (مسألة: العام بعد التخصيص بمبيِّنٍ حجةٌ. وقال البلخي: إن خُصَّ بمتصل. وقال البصري: إن كان العموم منبئًا عنه... وإلا فليس بحجة... عبد الجبار: إن كان غير

مفتقر إلى بيان...)[1].

٢. قول البيضاوي عن الأمر: (إنه حقيقة في الوجوب، مجازٌ في البواقي. وقال أبو هاشم: إنه للندب. وقيل: للإباحة. وقيل: مشترك بين الوجوب والندب...)[2].

٣. قول السبكي عن مسألة اقتضاء الأمر: (الأمر لطلب الماهية، لا لتكرار ولا مرة. والمرة ضرورية. وقيل: مدلوله. وقال الأستاذ، والقزويني: للتكرار مطلقًا. وقيل: إن عُلِّقَ بشرط أو صفة. وقيل بالوقف)[3].

ففي هذه الأمثلة الثلاثة نرى الخلاف مبينًا لمفصَّل كل قول، على خلاف ما في الطريقة الثانية، وهي:

٢ ـ الإشارة إلى مطلق الخلاف دون ذكر مفصَّل القول المخالف:

ومن أمثلة ذلك:

١. قول ابن الحاجب: (يجب العمل بخبر الواحد، خلافًا للقاساني، وابن داود، والرافضة)[4].

٢. قول البيضاوي: (الأمر المطلق لا يفيد الفور، خلافًا للحنفية)[5].

٣. قول السبكي: (الفرض والواجب مترادفان، خلافًا لأبي حنيفة)[6].

ولا شكَّ أن الطريقة الأولى أمثل في ذكر الخلاف؛ لأن فيها بيانًا لحقيقة كل قول، بخلاف الطريقة الثانية، فقد يكون في مجرد الإشارة للخلاف بيانٌ لحقيقة القول المخالف، كما في قول البيضاوي، فإنه يُدرَك منه أن قول الحنفية في المسألة هو أن الأمر المطلق يفيد الفور، وهذا منتهى التحصيل هاهنا. وقد لا يكون ذلك كافيًا في البيان، كما في قولَي ابن الحاجب

---

(١) (٢: ٧١٩ ـ ٧٢٢).

(٢) (١٦٥).

(٣) (١: ٣١٥ ـ ٣١٦).

(٤) (١: ٥٤٧ ـ ٥٤٨).

(٥) (١٦٩).

(٦) (١: ٩٩).

والسبكي، فمن خلال عرض ابن الحاجب لمسألة الخلاف في وجوب العمل بخبر الواحد لا يُدرَى بمجرد ذلك إن كان مذهب المخالف نفي الوجوب بما يشمل الجواز، أو يراد به ـ وهو المراد ـ تحريم العمل.

وكذا في ذكر السبكي لخلاف الحنفية في مسألة ترادف الفرض والواجب لا يُعلَم مفصَّل قولهم، فإذا لم يروا الترادف بين الفرض والواجب فما اصطلاحهم في كلٍّ منهما؟ وإذا ما قورن صنيعه بصنيع ابن الحاجب في ذات المسألة عُلِمَ ما لذكر مفصل الخلاف في المسألة من الفائدة، وذلك أن ابن الحاجب قال: (والفرض والواجب مترادفان. الحنفية: الفرض المقطوع به، والواجب المظنون)[1]. فبذكر ابنِ الحاجب لمفصَّل قول الحنفية وقفنا على حقيقة قولهم، وأدركنا اصطلاحهم في كلٍّ منهما.

* * *

طيُّ الأقوال:

غالبًا ما يكون ذلك بأن يُصدِّرَ المصنف المسألة باختياره، ثم يعطف عليه قوله: (ثالثها) مصرِّحًا بالقول الثالث ملوِّحًا بقولٍ ثانٍ يكون في معناه مقابلًا للقول الأول المذكور.

وقد يُطوى بـ(ثالثها) قولان، وذلك حين لا يقدِّم المسألة بذكر قول؛ بل يترجمها ترجمة محايدةً ثم يقول: (وثالثها) فيكون الطيُّ حينها لقولين.

ومن أمثلة طي الأقوال عند ابن الحاجب:

١ ـ قوله: (مسألة: اشتراط بقاء المعنى في كون المشتق حقيقة. ثالثها: إن كان ممكنًا اشتُرِط)[2].

٢ ـ قوله: (مسألة: النهي عن الشيء لعينه يدل على الفساد شرعًا لا لغةً ـ وقيل: لغةً ـ وثالثُها: في الإجزاء لا السببية)[3].

---

(١) (١: ٢٨٥ ـ ٢٨٦).

(٢) (١: ٢٥٥ ـ ٢٥٦).

(٣) (١: ٦٨٦ ـ ٦٨٧).

٣ ـ قوله: (مسألة: العموم من عوارض الألفاظ حقيقةً. وأما في المعاني فثالثها الصحيح: كذلك)[(١)].

ففي المثال الأول طوى القول بعدم الاشتراط مطلقًا، وفي المثال الثاني طوى القول بأن النهي لا يدل على الفساد مطلقًا، وفي المثال الثالث طوى قولين: الأول أن العموم ليس من عوارض المعاني مطلقًا لا حقيقةً ولا مجازًا، والثاني أنه من عوارض المعاني مجازًا.

ومن أمثلته عند السبكي:

١ ـ قوله: (مسألة: المقدور الذي لا يتم الواجب المطلق إلا به واجبٌ وفاقًا للأكثر. وثالثها: إن كان سببًا للإحراق كالنار)[(٢)].

٢ ـ قوله: (الجمهور على اشتراط بقاء المشتق منه في كون المشتق حقيقةً إن أمكن، وإلا فآخر جزء منه. وثالثها: الوقف)[(٣)].

٣ ـ قوله: (وفي تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة أقوالٌ. ثالثها المختار: مجمل)[(٤)].

ففي المثال الأول طوى القول بأنه لا يجب بوجوب الواجب مطلقًا، وفي المثال الثاني طوى القول بعد اشتراط بقاء ما ذُكِرَ، وفي المثال الثالث طوى قولين: الأول أولوية الحقيقة، والثاني أولوية المجاز.

ولم أجد للطيِّ مثالًا عند البيضاوي.

هذا، وقد نظَّر السبكي لطي الأقوال وما فيه من دلالات، فقال: (اعلم أنَّا وغيرَنا كثيرًا ما نطوي في حكاية المسألة المشتملة على مذاهب ذكر ثانيها، **وكذا ذكر الأول إذا لم يكن المختارَ**، لدلالة لفظ الثالث عليهما، ثم إذا صرح بالأول وكان الثالثُ مفصَّلًا فتارةً يشار إلى قيدٍ في الأول، وتارةً إلى قيدٍ في

---

(١) (٢: ٦٩٧).

(٢) (١: ١٤٧).

(٣) (١: ٢٣٢ ـ ٢٣٣).

(٤) (١: ٢٦٨ ـ ٢٦٩).

الثاني، **وإنما يظهر ذلك بالسياق والتأمُّل)**[1].

ومثال طيِّ ثانيها: المثالان الأولان المتقدمان لدى السبكي.

ومثال طيِّ الأول والثاني إذا لم يكن الأول هو المختارَ: المثال الثالث المتقدم لدى السبكي، ولذلك وصف الثالث هناك بأنه: (المختار).

* * *

الإشارةُ إلى الخلاف بـ(ولو):

قد جرت عادة المصنفين في أثناء تقريرهم للمسائل أن يستعملوا كلمة (لو) لأمور، منها:

١ ـ إرادة التقليل. وقد ذكر السبكي أن مختصره (مشحونٌ باستعمالها لذلك)[2].

٢ ـ الإشارة إلى الصورة البعيدة لإدخالها.

٣ ـ الإشارة إلى الخلاف، وهو ما يعنينا هنا.

ومن أمثلة الأمر الثالث عند ابن الحاجب قولُه: (مسألة: الجمهور أنَّ مذهب الصحابي ليس بمخصص، ولو كان الراوي، خلافًا للحنفية والحنابلة)[3].

ففيه إشارة إلى أن من العلماء من ذهب إلى أن مذهب الصحابي الراوي مخصص.

ومن أمثلته عند السبكي قوله: (الاشتقاق: رد لفظ إلى آخر ولو مجازًا لمناسبة بينهما في المعنى والحروف الأصلية)[4].

وقد قال السبكي عن قوله هنا: «ولو مجازًا»: (وأمَّا قولنا: «ولو مجازًا»

---

(١) منع الموانع (٣٩٩ ـ ٤٠٠).

(٢) منع الموانع (١٧٠).

(٣) (٢: ٨٤٥).

(٤) (١: ٢٢٨).

فإشارة إلى أن الاشتقاق قد يكون من حقيقة وقد يكون من مجازٍ، خلافًا لمن منع الاشتقاق من المجازات).

ثم قال مقرِّرًا منهجه العام في استعمال (لو) إشارة إلى الخلاف: (ونحن أبدًا نشير بلفظ: «ولو» إلى خلافٍ، فإن قَوِيَ أو تحقَّقَ صرَّحنا به، وإلا اكتفينا بهذه الإشارة، فاعرف ذلك)[1].

وفي هذا ما يدل على أن الإشارة إلى الخلاف بذلك دليلٌ على عدم قوة الخلاف عند السبكي.

ولم أجد للإشارة إلى الخلاف بذلك مثالًا صالحًا في «منهاج» البيضاوي.

ما مضى متعلقٌ بمسالك هذه المختصرات في ذكر الخلاف وبعض القضايا المتصلة بذلك، وأمَّا ما يتعلق بتحرير الخلاف فيها ـ وهو المقصود الأصيل هنا ـ فالكلام عنه يتعلق بثلاثة أمور: تحرير محل الخلاف، وتحرير الأقوال والمذاهب المحكية فيه، وتحرير حقيقته.

* * *

تحرير محل الخلاف:

أوَّلُ مقامات النظر في تحرير الخلاف تحريرُ محلِّه، وقد تفاوتت المختصرات الثلاثة في مدى عنايتها بذلك، وكان لها في ذلك مسالك:

١ ـ التصريح بتحرير محل الخلاف:

وهذا المسلك نادر الورود فيها، ومن ذلك:

١. «مختصر المنتهى» لابن الحاجب:

١ ـ قوله في صيغة الأمر: (والخلاف عند المحققين في صيغة افعل)[2].

٢ ـ قوله في مسألة ثبوت اللغة بالقياس: (مسألة: لا تثبت اللغة قياسًا، خلافا للقاضي وابن سريج. وليس الخلاف في نحو «رجل»، ورفع الفاعل؛

---

(١) منع الموانع (٢٩١ ـ ٢٩٢).

(٢) (١: ٦٥١).

أي: لا يسمى مسكوتٌ عنه، إلحاقًا بتسمية لمعين لمعنى يستلزمه وجودًا وعدمًا، كالخمر للنبيذ للتخمير، والسارق للنباش للآخذ خفية، والزاني للائط للإيلاج المحرم، إلا بنقل أو استقراء لتعميم)[1].

٢. «جمع الجوامع» للسبكي:

١ ـ قوله بعد أن ذكر الخلاف في مسألة تكليف الكفار بالفروع: (قال الشيخ الإمام: والخلاف في خطاب التكليف وما يرجع إليه من الوضع، لا الإتلاف والجنايات وترتب آثار العقود)[2].

٢ ـ قوله في مسألة صيغة الأمر: (القائلون بالنفسي اختلفوا: هل للأمر صيغة تخصه؟ والنفي عن الشيخ: فقيل: للوقف. وقيل: للاشتراك. والخلاف في صيغة «افعل»)[3].

ولم أجد لذلك مثالًا عند البيضاوي.

٢ ـ تحرير محل الخلاف بتمييز محال الوفاق عن محال الخلاف:

وذلك أن المسألةَ إذا كان فيها قدرٌ وِفاقيٌّ نصَّ عليه الماتن، ولذلك نرى في جملة من مواضعها عنايةً بتقديم محل الإجماع حين عرض المسألة ليكون كالتحرير لمحل النزاع، ومن أمثلة ذلك:

١. قول ابن الحاجب في التخصيص بالاستثناء: (مسألة: الاستثناءُ المستغرِقُ باطل باتفاق. والأكثر على جواز المساوي والأكثر)[4].

فهنا لم يحكِ ابن الحاجب الخلافَ في الاستثناء مطلقًا؛ بل حرَّر الخلافَ فيها بأنْ مَيَّزَ المسألةَ وجعلها على أنحاء: فمنها ما هو متفقٌ على بطلانه وهو الاستثناء المستغرق، ثم ذكر الخلاف في الاستثناء المساوي والأكثر، وفي صنيعه ما يشير تلويحًا إلى وقوع الاتفاق على جواز استثناء الأقل.

---

(١) (١: ٢٥٨ ـ ٢٦٠).

(٢) (١: ١٦٠).

(٣) (١: ٣٠٦ ـ ٣٠٧).

(٤) (٢: ٨٠٦).

٢. قول السبكي في حكم العمل بخبر الواحد: (يجب العمل به في الفتوى والشهادة إجماعًا. وكذا سائر الأمور الدينية. قيل: سمعًا. وقيل: عقلًا. وقالت الظاهرية: . . .)[١].

فهنا ميَّز السبكي الأحوال المتعلقة بحكم العمل بخبر الواحد، وخلَّصَ محل النزاع بذكر محل الوفاق أولًا، ثم بيَّن ما اختلفت فيه المذاهب.

ولم أجد لذلك مثالًا عند البيضاوي.

٣ ـ تحرير محل الخلاف باستيفاء قيود المسألة المختلف فيها في ترجمتها:

وهذا هو المسلك الشائع في المختصرات الثلاثة، وفيه يكون التحريرُ ضمنيًّا، وذلك أن المسألة ـ كما تقدم ـ قد تترجم ترجمة محايدةً تكون كالعنوان للمسألة، بحيثُ تُجرَّد عن قيودها، وقد تترجم بما يتضمن قيودها المختلف فيها، فإذا ذكر الخلاف بعد ذلك عُلِمَ أن تلك القيود المذكورة معتبرةٌ في ذلك الخلاف، فيكون ذكرها كالتحرير لمحل النزاع.

فحيثما تُرجِمَت المسألة بذكر الخلاف فيها أو بما يتضمن اختيار المصنف كما تقدم التمثيل عليه في محله، ثم عُطِفَ على ذلك ذكر بقية الأقوال فليُعلَم أن الأصل في ذلك أن الأقوال محكيَّةٌ على ما تقدَّم رسمه من قيود، وهاهنا تتفاوت المختصرات في مدى رعايتها لذلك.

ومن الشواهد الدالة على أن ذكر القيود يكون كالتحرير لمحل النزاع أن السبكي قال في مسألة اقتضاء النهيِ الفسادَ: (ومطلق نهي التحريم ـ وكذا التنزيه في الأظهر ـ للفساد شرعًا ـ وقيل: لغةً. وقيل: معنًى ـ فيما عدا المعاملات مطلقًا. . .)[٢].

ثمَّ قرر السبكي في «منع الموانع» أنه لم يزد في قوله ذلك على ما في مختصرَي ابن الحاجب والبيضاوي إلا في أمرين، أولهما متعلقٌ بتحرير محل الخلاف، وذلك بقوله: (وأمَّا قولنا في باب النهي عقب قولنا: «ومطلق نهي

---

(١) (٢: ٥٥ ـ ٥٦).

(٢) (١: ٣٢٨ ـ ٣٢٩).

التحريم»: «وكذا التنزيه في الأظهر» إلى آخره، فمعناه واضح مقررٌ في كلٍّ من شرحيَّ على المختصر والمنهاج، وليس في «جمع الجوامع» زيادةٌ عليهما إلا في موضعين: أحدهما: التنبيه على أن محل الخلاف في أن النهي هل يقتضي الفساد إنما هو في التحريم. وأن التنزيه ملحق به على الأظهر...)[1].

فقوله في ترجمة المسألة: (نهي التحريم) يُعَدُّ تحريرًا لمحل النزاع، ومن هنا ينبغي أن يعنى بضبط قيود المسألة حين ترجمتها، كما على الدارس أن يَتتبَّع في كل مسألة القيود المؤثرة التي تمثل تحريرًا لمحال الخلاف، وإبانة ذلك من وظائف الشرَّاح.

ومن الشواهد الدالَّة على أن التنصيص على القيود كافٍ في مواضعَ في تحرير محل الخلاف: ما تعقَّب به السبكي ابنَ الحاجب في مسألة ثبوت اللغة بالقياس، وذلك أن ابن الحاجب لمَّا ذكر المسألة صرَّح فيها بمحل الخلاف كما تقدم ذكر نصه، وهو قوله: (مسألة: لا تثبت اللغة قياسًا، خلافا للقاضي وابن سريج. وليس الخلاف في نحو «رجل»، ورفع الفاعل؛ أي: لا يسمى مسكوتٌ عنه، إلحاقًا بتسمية لمعين لمعنى يستلزمه وجودًا وعدمًا، كالخمر للنبيذ للتخمير، والسارق للنباش للآخذ خفية، والزاني للائط للإيلاج المحرم، إلا بنقل أو استقراء لتعميم)[2]. ثمَّ إنَّ السبكي لما ذكر المسألة في مختصره ذيلها بقوله: (ولفظ «القياس» يغني عن قولك: محل الخلاف ما لم يثبت تعميمه باستقراء)[3].

وهنا أبان الشراح أنه أراد بهذا التذييل تعقُّبَ ابن الحاجب، ومنهم الزركشي الذي أشار لذلك وأبان وجه قوله بما يفيدنا في هذا المقام، فقال: (قوله: «ولفظ القياس...» يشير إلى الاستغناء عن قول ابن الحاجب: «ليس الخلاف فيما يثبت تعميمه بالاستقراء كرفع الفاعل ونصب المفعول». ووجه الاستغناء عنه: أن **لفظ القياس الذي هو موضوع المسألة** يعطي ذلك؛ لأن

(١) منع الموانع (١٧١ ـ ١٧٢).
(٢) (١: ٢٥٨ ـ ٢٦٠).
(٣) (١: ٢٢٢).

اطراد ذلك في كل ما أُسنِدَ إليه فعلٌ معلومٌ بالنص لا بالقياس، ولذلك لم يحتج إلى استثناء الأعلام، فإنه لا يُتصوَّرُ دخول القياس فيها)[1].

* * *

تحرير الأقوال والمذاهب المحكية في الخلاف:

من أبرز ظواهر الاختلاف بين المختصرات الثلاثة ما يتعلق باختلافها في سياق الأقوال والمذاهب في كل مسألة، ومردُّ ذلك إلى أحد أمرين:

١ ـ مدى العناية باستيفاء الأقوال والمذاهب:

فلا يكون الخلاف حينها متعلِّقًا بتحرير الخلاف؛ بل هو متعلق بمدى اهتمام المصنف في استيفاء الأقوال المذكورة، فيُعنى بعضهم بذكر كل ما يقف عليه من أقوال، ولا تكون للآخر من العناية مثل ذلك، ثم إن عدم العناية بذلك إما أن يكون قصورًا، وذلك إذا كان الإهمال متعلقًا ببعض الأقوال المشهورة المعزوة لأحد المذاهب أو الأعلام المحققين، وقد لا يكون قصورًا بل مقصودًا لضعفِ القول، أو عدمِ اشتهار القائل به، أولعدمِ ثبوته عنه، فلا يكون للمستوفي حينها مزيَّةٌ في استيفائه.

٢ ـ مدى تحرير حكايةِ الأقوال والمذاهب وسياقِها:

وسبب الخلاف بينها في ذلك يرجع إلى ما تقدم بيانه أول هذا المبحث.

وإذا قارنَّا بين هذه المختصرات في كثير من المسائل نجدها تفاوتت في تعداد الأقوال وسياقتها، ومن ذلك ما يكون عائدًا إلى الأمر الأول، ومنها ما يكون عائدًا إلى الثاني:

ـ فمن الأول:

١ ـ مسألة تكليف الكفار بالفروع:

أمَّا ابن الحاجب فقد اقتصد في حكاية الأقوال في المسألة، فقال:

---

(١) تشنيف المسامع (١: ٣٥٢ ـ ٣٥٣).

(مسألة: حصول الشرط الشرعي ليس شرطًا في التكليف قطعًا، خلافًا لأصحاب الرأي. وهي مفروضة في تكليف الكفار بالفروع. والظاهر: الوقوع)(١).

وأمَّا البيضاوي فقال: (المسألة الثانية: الكافرُ مكلَّفٌ بالفروع، خلافًا للمعتزلة. وفرَّق قوم بين الأمر والنهي)(٢).

وأمَّا السبكي فقال: (الأكثر أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطًا في صحة التكليف. وهي مفروضةٌ في تكليف الكفار بالفروع. والصحيح: وقوعه، خلافًا لأبي حامد الأسفراييني وأكثر الحنفية مطلقًا، ولقومٍ في الأوامر فقط، ولآخرين فيمن عدا المرتد. قال الشيخ الإمام: والخلاف في خطاب التكليف وما يرجع إليه من الوضع، لا الإتلاف والجنايات وترتب آثار العقود)(٣).

وهنا نلحظ أمورًا:

---

(١) (١: ٣٥٣ ـ ٣٥٤).

(٢) (١٤٣).

ـ تنبيهٌ: قوله: (خلافًا للمعتزلة) هو المثبت في سائر نشرات المتن التي وقفت عليها (نشرة دار النصيحة ـ وهي معتمد الإحالة في هذا البحث ـ، ودار ابن حزم، ومؤسسة الرسالة، والمكتبة الهاشمية). ولم ينبه واحدٌ منهم على أن هناك اختلافًا في النسخ، لا سيما النشرة التي اعتمدتها والتي حُقِّقَ المتن فيها على عشر نسخ خطية منها نسخ مفردة ومنها ما كان المتن فيه مدمجًا مع الشرح.

وأمَّا محققا الإبهاج (نشرة دبي) فقد أثبتا قوله: (خلافًا للحنفية) وقالا في الهامش: (في «ت»: للمعتزلة. وهو خطأ) (٢: ٤٤٩). ولعل ما أثبتاه هو ما كان مثبتًا في النسخة التي شرح عليها السبكي، بدليل أنه لم يرد للمعتزلة ذكرٌ في شرحه لهذه المسألة، وورد ذكر الحنفية.

والمثبت في نشرات المتن هو الصحيحُ متنًا، وذلك أن الذي أثبته البيضاوي هو الخلاف مع المعتزلة لا الحنفية، وما شرح عليه السبكي واقعٌ في بعض النسخ، غير أن الإسنوي نبه على أنه من إصلاح الناس، ولذلك قال: (عزاه في «المنهاج» إلى المعتزلة أيضًا، تبعًا لصاحب «الحاصل»، فإنه نقله عنهم في أول المسألة وفي آخرها، وهو عكسُ ما في المحصول. وقد وقع في بعض النسخ: «خلافًا للحنفية». وهو من إصلاح الناس) نهاية السول (١: ١٦٧). وعُلِم بذلك أن البيضاوي تابع في ذلك صاحب «الحاصل» على ما هي عادته.

واحترزت بقولي: (الصحيح متنًا) عن صحته معنًى، من جهة تحقيق نسبته للمعتزلة، فإن الظاهر غلط نسبته إليهم، وذلك أن المحكي عن أكثر المعتزلة هو موافقة الجمهور، كما حكاه عنهم جمعٌ من الأصوليين، كالرازي في المحصول (١/٢/٣٩٩)، والآمدي في الإحكام (١: ٣٤٢).

(٣) (١: ١٥٨ ـ ١٦٠).

١. أنَّ ابن الحاجب والسبكي زادا مسألة الوقوع، بينما لم يتعرَّض لها البيضاوي، ثم إن ابن الحاجب حكى الخلاف مع الحنفية في أصل المسألة، بينما السبكي حكى الخلاف في مسألة الوقوع.

٢. أن ابن الحاجب حكى الخلاف مع أصحاب الرأي، والبيضاوي حكاه مع المعتزلة، وأما السبكي فحكى خلاف أبي حامد الأسفراييني (٤٠٦هـ) وأكثر الحنفية. فزاد عليهما ذكر أبي حامد، وزاد على ابن الحاجب تحقيق نسبة القول وأنه عن أكثر الحنفية لا جميعهم.

٣. أن السبكي أفاد أن القول المختار عنده ـ وهو مختار ابن الحاجب والبيضاوي ـ هو قول الأكثر من العلماء، بينما لم يبين ذلك ابن الحاجب ولا البيضاوي.

٤. اشترك الثلاثة في حكاية قولين، وهما: القول بتكليف الكفار، والقول بعدم تكليفهم، وزاد البيضاوي والسبكي القولَ بالتفصيل، وهو أنهم مكلفون في الأوامر فقط دون النوهي، وزاد السبكي عليهما القول بأنهم مكلفون باستثناء المرتد.

٥. نقل السبكي ما يفيد في تحرير محل الخلاف، وهو أنه في خطاب التكليف وما يرجع إليه من الوضع.

وما يتعلق من هذه الأمور بما نحن فيه هما الأمر الأول والرابع.

٢ ـ مسألة مقدمة الواجب:

فقد حكى ابن الحاجب فيها ثلاثة مذاهب، وذلك بقوله: (مسألة: ما لا يتم الواجب إلا به، وكان مقدورًا شرطًا = واجبٌ. والأكثر: وغيرَ شرطٍ... وقيل: لا فيهما)[1].

وكذلك حكى البيضاوي ثلاثة مذاهب بقوله: (المسألة الرابعة: وجوب الشيء مطلقًا يوجب وجوب ما لا يتم إلا به، وكان مقدورًا. قيل: يوجب

---

(١) (١: ٣٠٦ ـ ٣٠٧).

السبب دون الشرط. وقيل: لا فيهما)[1].

وهنا يُلحَظ أنهما اشتركا في حكاية قولين، واختلفا في الثالث:

فحكى كلٌّ منهما القول بأن ما لا يتم الوجب إلا به فهو واجب مطلقًا، والقول بأنه ليس بواجب مطلقًا.

وزاد ابن الحاجب القول بأن وجوب الشيء يوجب الشرط، واختاره. وزاد البيضاوي القول بأنه يوجب السبب.

ثم أتى السبكي فاستوفى الأقوال الأربعة، ما اشتركا فيه، وما انفرد به كلٌّ منهما، فقال: (مسألةٌ: المقدور الذي لا يتم الواجب المطلق إلا به واجبٌ وفاقًا للأكثر. وثالثها: إن كان سببًا، كالنار للإحراق. وقال إمام الحرمين: إن كان شرطًا شرعيًّا، لا عقليًّا أو عاديًّا)[2].

ولا شكَّ أن استيفاء السبكي هنا للأقوال الأربعة أتمُّ فائدةً، وأمَّا إهمال كلٍّ من ابن الحاجب والبيضاوي لأحد الأقوال، فإن هذا الإهمال يخفُّ أمرُه بالنسبة لابن الحاجب للقول بأنه يوجب السبب، لعدم اشتهاره، وهو (يُعزَى للشريف المرتضى)[3]، بخلاف إهمال البيضاوي، فالقول الذي أهمله قال به الجويني، واختاره ابن الحاجب، واختيارُ كلٍّ منهما له موقعه من المدونة الأصولية.

ـ ومن الثاني ـ وهو محل البحث هنا ـ:

١ ـ مسألة وقوع المشترك:

فقد قال ابن الحاجب: (مسألة: المشترك واقع على الأصح)[4].

وقال السبكي: (المشترك واقعٌ، خلافًا لثعلبَ، والأبهريِّ، والبلخيِّ: مطلقًا. ولقومٍ: في القرآن. وقيل: في الحديث. وقيل: واجب الوقوع.

(١) (١٣٨).
(٢) (١: ١٧ ـ ١٤٨).
(٣) تشنيف المسامع (١: ٢٢٦).
(٤) (١: ٢٢٤).

وقيل: ممتنع. وقال الإمام: ممتنع في النقيضين فقط)[1].

فهنا حكى ابن الحاجب في المسألة قولين، بينما حكى السبكي فيها سبعة أقوال، وليس هذا متعلقًا باستيفاء السبكي للأقوال دون ابن الحاجب؛ بل هو راجعٌ إلى أصل تحرير الخلاف والأقوال المحكية فيه، ولذلك قال الزركشي عن صنيع السبكي: (جمع المصنف سبعة مذاهب... وقد نازع الأصفهاني في تعداد المذاهب، وجعلها راجعةً إلى قولين، وهما: الوقوع وعدمه)[2]. وسيأتي تحقيق القول في ذلك في المبحث القادم.

٢ ـ مسألة ما يجوز إليه التخصيص:

فقد قال ابن الحاجب: (مسألة: الأكثر أنه لا بد في التخصيص من بقاء جمع يقرب من مدلوله)[3]. ثم ساق الأقوال في المسألة، وختم بذكر اختياره.

وقال البيضاوي: (يجوز التخصيص ما بقي غير محصور. وجوز القفال إلى أقل المراتب)[4].

ثم جاء السبكي فقال: (والحق جوازه إلى واحد إن لم يكن اللفظُ العامُّ جمعًا، وإلى أقل الجمع إن كان.

وقيل: مطلقًا. وشذ المنع مطلقًا. وقيل بـ: المنع إلَّا أن يبقى غير محصور. وقيل: إلَّا أن يبقى قريب من مدلوله)[5].

ومحل الشاهد هنا في القولين الأخيرين اللذَينِ حكاهما السبكي، فإن الأول منهما هو ما قاله البيضاوي، والثاني هو ما قاله ابن الحاجب، والحقُّ أنهما قولٌ واحدٌ اختلفت فيه عبارة ابن الحاجب والبيضاوي، فجاء السبكي فحكاهما قولين. وسيأتي بيان ذلك في المبحث القادم.

* * *

---

(١) (١: ٢٤٠ ـ ٢٤١).

(٢) تشنيف المسامع (١: ٣٧٦ ـ ٣٧٩).

(٣) (٢: ٧٨٧).

(٤) (١٧٤).

(٥) (١: ٣٦٥).

تحرير حقيقة الخلاف:

ويُرَاد به كما تقدم أن يُنظَرَ في حقيقة التعارض والخلاف المدَّعى بين الأقوال، وهل هو حقيقي معنوي، أو لفظيٌّ بحيثُ إذا حُقِّقَ وحُرِّر وُجِدَت الأقوال فيه متفقةً في معانيها مختلفةً في اصطلاحاتها وألفاظها.

ولهذا المقام من التحرير تعلُّقٌ بما قبله وذلك (أن تحرير محل النزاع يساعد على تحديد نوع الخلاف من لفظي أو معنوي؛ لأنه يبين حقيقة الأقوال المختلفة، فيُظهِرُ إما توافقها أو عدم تواردها على محل واحد، فيكون خلافًا لفظيًّا، أو تناقضها وتواردها على محل واحد، فيكون خلافًا معنويًّا)[1].

وقد كان للمختصرات الثلاثة عنايةٌ ببيان حقيقة الخلاف، وإن تفاوتت في مدى تلك العناية، وفيما يلي بيان لذلك:

ـ أمَّا ابن الحاجب:

فقد نصَّ في مواضع على لفظيَّة الخلاف، إمَّا في أصل تقريره للمسألة، أو في أثناء بحثه للأدلة فيها، وذلك في المواضع الآتية:

١ ـ قوله في مسألة كون المندوب تكليفًا: (مسألة: المندوب ليس بتكليف، خلافا للأستاذ. **وهي لفظية**)[2].

٢ ـ قوله في حد الصحابي: (مسألة: الصحابي من رآه النبي ﷺ وإنْ لم يَرْوِ، ولم تَطُلْ. وقيل: إن طالت. وقيل: إن اجتمعا. **وهي لفظية**، وإن ابتنى عليها ما تقدم)[3].

٣ ـ وفي مسألة الأمر هل هو نهي عن الضد أو لا؟ رجح ابن الحاجب أنه ليس نهيا عن ضده، خلافًا للقاضي ومن تابعه، وفي سياق الاستدلال للمسألة أورد دليل القاضي، ثم قال في سياق الرد: (وإن أراد بترك ضده عينَ

(١) أسباب اختلاف الأصوليين لـ د. ناصر الودعاني (١: ٤٠٩).

(٢) (١: ٣٢٢).

(٣) (١: ٥٩٩ ـ ٦٠٠). وقد تعقبه السبكي هنا، فقال: (وفي كونها لفظية مع ابتناء ما مضى عليها نظرٌ ظاهرٌ) رفع الحاجب (٢: ٤٠٤).

الفعل المأمور به **رجع النزاع لفظيًّا** في تسميته تركًا، ثم في تسمية طلبه نهيًا)[1]. ثم إن القاضي طرد القول في النهي، فقال بأن النهي عن الشيء أمر بالضد، فكان مما ذكره ابن الحاجب دليلًا لهم قولهم: (والترك: فعل الضد، فيكون أمرًا بالضد) فكان من جملة ما رد به على ذلك أنْ قال: (وبأن النهي طلب الكف لا الضد المراد. فإن قلتم: فالكف فعل، فيكون أمرًا = **رجع النزاع لفظيًّا**)[2].

فهنا يُلحَظ عناية ابن الحاجب حين مناقشة لأدلة مخالفيه ببيان محامل ما يكون به الخلاف لفظيًّا أو معنويًّا.

٤ ـ وفي مسألة النقض وهل هو قادح للعلة أو لا؟ حكى ابن الحاجب فيها خمسة مذاهب، ثم اختار أنها إن كانت العلة مستنبَطَةً لم يجزْ إلا بمانع أو عَدَمِ شرطٍ وإن كانت منصوصة بظاهرٍ عامٍّ فيجب تخصيصه ويجب تقدير المانعِ، ثم ذكر أدلته، وبعدها ساق أدلة القائلين بأن النقض قادحٌ، ومنها ما حكاه بقوله: (أبو الحسين: «النقض يلزم فيه مانعٌ أو انتفاء شرط، فيتبين أن نقيضه من الأُولى». قلنا: ليس ذلك من الباعث، **ويرجع النزاع لفظيًّا**)[3]. ويبين الأصفهاني جوابَ ابن الحاجب بقوله: (أجاب بأن المراد من العلة الباعث، ونقيضُ أحدِهما ليس جزءًا من الباعث. ويرجع النزاعُ لفظيًّا؛ لأنه إن أُرِيدَ بالعلة الباعث، لا يكونُ نقيضُ أحدِهما جزءًا منها، ولا يقدح النقض في العلة، وإن أُرِيدَ بالعلة ما يثبت الحكم، يكونُ نقيضُ أحدهما جزءًا منها، ويقدح النقض في العلة)[4].

كما قد نص في موضع على أن الخلاف لا يتحقق، وذلك في:

٥ ـ مسألة عموم المفهوم؛ بل إنه أقام هذه المسألة لبيان حقيقة الخلاف فيها، فقال: (مسألة: الخلاف في أن المفهوم له عموم = لا يتحقق؛ لأن

---

(١) (١: ٦٧٢).

(٢) (١: ٦٧٣).

(٣) (٢: ١٠٤٨).

(٤) بيان المختصر (٣: ٤٠).

مفهومي الموافقة والمخالفة عام فيما سوى المنطوق به، ولا يختلفون فيه، ومن نفى العموم كالغزالي أراد أن العموم لم يثبت بالمنطوق به، ولا يختلفون فيه أيضًا)[١].

ونصَّ في مسألة على نفي الخلاف المعنوي فيها، وهي:

٦ ـ مسألة ثبوت حكم الأصل، أهو بالعلة أم بالنص؟ فقال: (مسألةٌ: الشافعية: حكم الأصل ثابت بالعلة، والمعنى أنها الباعثة على حكم الأصل. والحنفية: بالنصِّ، والمعنى أن النص عَرَّفَ الحكم. فلا خلاف في المعنى)[٢].

فهذه ستُّ مسائلَ، نص في أربع منها على لفظية الخلاف، ونص في اثنتين على ألا خلاف متحقِّقًا أو معنويًّا فيها، وهذا غاية ما وجدته فيه من صريح التحرير لحقيقة الخلاف.

ـ وأمَّا البيضاوي:

فقد نص على عدم تحقق الخلاف في مسألتين، وهما:

١ ـ مسألة الحكم بالسببية، فقد قال: (الثالث: قيل: الحكم إما سبب أو مسبب، كجعل الزنا سببًا لإيجاب الجلد على الزاني. فإن أريد بالسببية الإعلام فحقٌّ، وتسميتها حكمًا **بحثٌ لفظيٌّ**. وإن أُرِيد بها التأثير فباطلٌ)[٣].

يريد بذلك أن السببية إعلام بالحكم، ومن أطلق الحكم على السببية وأراد بالسببية الإعلام فالخلاف معه لفظي[٤].

٢ ـ مسألة الواجب المخير، فقد قال: (الوجوب قد يتعلق بمعين وقد يتعلق بمبهم من أمور معينة كخصالِ الكفارة ونَصْبِ أحد المستَعِدِّين للإمامة. وقالت المعتزلة: الكلُّ واجب. على معنى أنه لا يجوز الإخلال بالجميع، ولا يجب الإتيان به. **فلا خلاف في المعنى**)[٥].

---

(١) (٢: ٧٥٨ ـ ٧٥٩).
(٢) (٢: ١٠٦٧).
(٣) (١٣٣).
(٤) انظر: الإبهاج للتقي السبكي (٢: ١٧٦).
(٥) (١٣٥).

ـ وأمَّا التاج السبكي:

فقد نصَّ على لفظية الخلاف في (٨) مسائل، وهي:

١ ـ قوله في مسألة ترادف الفرض والواجب: (والفرض والواجب مترادفان، خلافا لأبي حنيفة. **وهو لفظي**)[١].

٢ ـ قوله في مسألة ألفاظ المندوب: (والمندوب والمستحب والتطوع والسُّنَّة مترادفة، خلافًا لبعض أصحابنا. **وهو لفظي**)[٢].

٣ ـ قوله في مسألة جائز الترك ليس بواجب: (مسألةٌ: جائز الترك ليس بواجب. وقال أكثر الفقهاء: يجب الصوم على الحائض والمريض والمسافر. وقيل: المسافر دونهما. وقال الإمام: عليه أحد الشهرين. **والخُلْفُ لفظي**)[٣].

٤ ـ قوله في المباح: (والأصح أن المباح ليس بجنس للواجب، وأنه غير مأمور به من حيث هو. **والخُلْفُ لفظي**)[٤].

٥ ـ قوله في مسألة عموم المفهوم: (والخلاف في أنه لا عموم له **لفظي**)[٥].

٦ ـ قوله في مسألة التخصيص بالعقل: (منع الشافعي تسميته تخصيصًا. **وهو لفظي**)[٦].

٧ ـ قوله في مسألة وقوع النسخ: (مسألة: النسخ واقع عند كل المسلمين. وسماه أبو مسلم تخصيصًا، فقيل: خالف. **فالخُلْفُ لفظي**)[٧].

---

(١) (١: ٩٩).

(٢) (١: ١٠٠ ـ ١٠١).

(٣) (١: ١٣٠ ـ ١٣١).

(٤) (١: ١٣٣). أما أن الخلاف في أنه (غير مأمور به) لفظي عند المصنف فلا شك فيه، وهل يعود على المسألة التي قبلها؟ قال الزركشي عند شرحه لقول السبكي: «والأصح أن المباح ليس بجنس للواجب»: (يجوز أن يكون قول المصنف فيما بعد: «والخلف لفظي» راجعًا إلى هذه أيضًا، فإن بعضهم ادعى ذلك هنا) تشنيف المسامع (١: ١٩٨ ـ ١٩٩).

(٥) (١: ٣٤٧).

(٦) (١: ٣٩٠).

(٧) (١: ٤٦٧ ـ ٤٦٨).

٨ ـ قوله في الإجماع السكوتي: (في تسمية إجماعًا **خُلْفٌ لفظي**)[١].

وفي مسألةٍ صرَّح بمعنويَّة الخلاف ونفى لفظيَّته لِمَا أن ابن الحاجب ادعى لفظيته، فأراد السبكي التنبيه على خلافه، وذلك في مسألة قدح العلة بالنقض، حيث قال: (والخلاف معنويٌّ لا لفظيٌّ، خلافًا لابن الحاجب)[٢].

هذه هي المسائل التي عُنيَت المختصرات بالتنبيه على نفي معنويَّة الخلاف فيها، **وهنا تنبيهان**:

١ ـ أن الحكم بلفظية الخلاف ليس متعلقًا بالضرورة بكل الأقوال المحكية في المسألة؛ بل قد يكون متعلقًا ببعضها دون بعض، كما في مسألة تسمية الإجماع السكوتي إجماعًا، فقد نصَّ السبكي على لفظية الخلاف، وذلك متعلقٌ ببعض الأقوال في المسألة، وذلك أن السبكي حكى في المسألة تسعة أقوال، والبحث في لفظية الخلاف متعلق بالقولين الثاني والثالث[٣].

٢ ـ أن الحكم بلفظية الخلاف قد يكون متعلِّقًا بأحد محامل القول، بحيث يحتمل القول أكثر من معنًى فيرَدِّدُ المصنفُ النظرَ في تلك المحامل، كما صنع البيضاوي في مسألة الحكم بالسببية.

---

(١) (٢: ١٥١).

(٢) (٢: ٢٦٤).

(٣) انظر: البدر الطالع (٢: ١٥١).

موازنةٌ إجماليةٌ

في ختم هذا المبحث يمكن تقييد بعض نقاط الموازنة بين هذه المختصرات في تحرير محل الخلاف وحقيقته:

١ ـ أمَّا فيما يتعلق بتحرير محل الخلاف فظاهرٌ مما تقدَّم أن البيضاوي هو أقل الثلاثة عنايةً بذلك؛ بل ليس له عنايةٌ بذلك إلا إذا استصحبنا المسلك الثالث في تحرير محل الخلاف وهو المتعلق باستيفاء قيود المسألة، وتحرير محل الخلاف فيه يكون تبعًا لا قصدًا، فلا يمكن أن يُتَّخَذ معيارًا في الموازنة، وأما في المسلكين الآخَرَين فلم يرد في مختصره تصريحٌ بتحرير محل الخلاف، كما لم يرد فيه ما يفيد ذلك بتمييز محل الوفاق في المسألة وتمييزه عن محل الخلاف.

ولا يعني ذلك أن لابن الحاجب والسبكي عنايةً فائقةً بذلك، فإن الشأن عندهما لا يبعد عن البيضاوي، وذلك أن ما ورد في مختصريهما من ذلك لا يمكن وصفه بالكثرة.

ولعل سبب قلة العناية بذلك أن تحرير محل الخلاف ليس من مهامِّ المختصرات.

٢ ـ وأمَّا فيما يتعلَّق بتحرير الأقوال والمذاهب المحكية في الخلاف فليس هو مما يمكن تقييد قول عام فيه هاهنا، وذلك أن لكلِّ مسألةٍ نظرًا وتتبعًا خاصًّا، وهذا يستدعي دراسةً مستقلَّة يُدرَسُ فيها مسلك كل مختصر في دراسة كل مسألة على حدة على نحو ما تقدمت الإشارة إلى بعضه، وهذا المجال من

المجالات الخصبة للموازنة التفصيلية بين هذه المختصرات الثلاثة لأنها تفاوتت كثيرًا في حكاية الخلاف والأقوال، وإذا تقرَّر أن الخلافات تُمثِّلُ عَصَبَ المدونة الأصولية عُلِم ما لمثل هذه الدراسة التفصيلية من أثرٍ في تحرير المادة الأصولية، لا سيما وأن هذه المختصرات تمثل امتداداتٍ لكبرى المدارس الأصولية.

وتمكن الإشارة هنا إلى ما للسبكي من فضلِ امتيازٍ في هذا المقام، نظرًا لتأخره عن ابن الحاجب والبيضاوي، ودراسته التفصيلية لمسائلهما، ممَّا يمكِّنُه من ضبط خارطة الخلافات والأقوال في كل مسألة، ويمكن جعل ما تقدم التمثيل به من صنيعه في مسألة تكليف الكفار بالفروع مقارنةً بصنيعهما أنموذجًا لهذا الامتياز.

٣ ـ وأمَّا فيما يتعلق بتحرير حقيقة الخلاف فقد تبين ممَّا مضى أن أكثر الثلاثة نصًّا على لفظيَّة الخلاف أو ما يدل عليه هو السبكي، فقد نصَّ على ذلك في ثمانية مواضع، يليه ابن الحاجب الذي نصَّ على ذلك في ستة مواضع، ثم البيضاوي الذي نصَّ عليه في موضعين.

وهنا لا تمكن الموازنة بين المختصرات، ولا الحكم بأفضلية بعض على بعضٍ في ذلك؛ لأن الحكم بلفظيَّة الخلاف أو معنويَّته تحريرٌ اجتهاديٌّ، فلا تتفاضل المختصرات بكثرة التنصيص عليه، لاحتمال أن يكون عدم التنصيص عليه لعدم صحته في رأي المصنف، بحيث يرى أن الخلاف معنويٌّ لا لفظيٌّ.

(٩)

تحرير القول

يراد بالقول هنا ما كان من الآراء الأصولية منسوبًا، سواءٌ لعَلَم أو مذهبٍ، وبعض ما يتعلق بتحرير القول تقدَّم بحثه في المبحث الماضي، وأمَّا هذا المبحثُ فيُبحَثُ فيه تحريرُ القول الأصولي من جهتين:

١ ـ تحرير القول الأصولي من جهة المعنى.

٢ ـ تحرير القول الأصولي من جهة النسبة.

أمَّا تحريره من جهة المعنى:

فيُراد به البحث في مراد القائل بالقول المعين، والبحث في ذلك فرعٌ عن ثبوت النسبة إليه.

وأمَّا تحريره من جهة النسبة:

فيُرادُ به البحث في مدى صحة إلحاق القول المعين بمن نُسِب إليه، عَلَمًا كان أو مذهبًا.

وتحرير هاتين الجهتين يُعَدُّ من مهمَّات البحث والنظر فيها؛ لأن المذاهب والأقوال هي التي تُجسِّدُ واقع تلك العلوم من جهة تاريخها ومناهجها ومدارسها، ولا سيما حين أضحت العلوم صناعاتٍ بعد أن كانت ملكاتٍ، وصارت الأقوال فيها ركنًا أصيلًا في صياغة مادتها.

ولئن كان هذا في العلوم كافَّةً فهو في علم الأصول أولى وأحرى، وسبب ذلك أن هذا العلم من أكثر العلوم اضطرابًا في هذا الباب، ويسجل المرداوي الحنبلي شهادةً عزيزةً حين قصد إلى شرح مختصره «التحرير» في كتابه «التحبير»، وجعل من كبرى مقاصده فيه تحريرَ الأقوال الأصولية، وذلك بقوله: (بذلتُ الوسعَ «في تحرير نقوله» أي: في تقويمها، **لما فيه من الخبط والاختلاف والاضطراب الذي لا يوجد في علم غيرِه**، حتى ربَّما وُجِدَ عن عالمٍ في مسألة واحدة نقولٌ كثيرةٌ مختلفةٌ، فلهذا تحرَّيْتُ النقلَ الصحيحَ عن صاحبه، وتنكَّبْتُ عن غيره حيث حصل الاضطراب جَهْدَ الطاقة. وقد أنتقد

على كثير من المصنفين عزوَهم أقوالًا إلى أشخاص والمنقول الصحيح عنهم خلافه، أو قولهم مؤول وما أشبهه. ونحن نسأل الله الستر والسلامة والتوفيق للصواب والهداية)[١].

من جهات الإخلال بتحرير القول الأصولي:

لهذا الخبط والاختلاف الذي ذكره المرداوي جهاتٌ وأسباب:

ـ أمَّا فيما يتعلقُ بالإخلال بتحرير القول الأصولي من جهة المعنى فذلك من جهات:

منها: أن يكون أصل المعنى المنسوب إلى العَلَم أو المذهب غلطًا لا تدل عليه ألفاظه.

ومنها: أن يكون أصل المعنى ثابتًا، ولكن يقع الإخلال ببعض القيود المتعلقة به زيادةً أو نقصًا، وغالبًا ما يكون ذلك إذا كان النقل عبر وسيط، كالمختصرات التي لا تفي بعبارات المنقول عنه، ولذلك فـ (اللائق الاعتماد على نقل المصنف دون مختصرات كتبه) كما يقول القرافي[٢].

وهناك جهاتٌ أُخَر.

ـ وأمَّا فيما يتعلقُ بالإخلال بتحرير القول الأصولي من جهة النسبة فذلك من جهات:

منها: أن يكون القول مخرَّجًا على قواعدَ أو أقوالٍ أخرى للعَلَم أو المذهب، فيقع الإخلال في صحة ذلك التخريج، وهذا كثيرٌ في الأقوال الأصولية المنسوبة لأئمة المذاهب المتبوعة، ولذلك يقع الخلاف بين أصحاب الإمام في نسبة قولٍ إليه، إمَّا بحسب ما توفر لديهم من أقواله في مسائل أصليَّة أو فرعيَّة أخرى، أو بحسب ما أدته إليه أفهامهم[٣].

---

(١) التحبير (١: ١٣٠).

(٢) نفائس المحصول (٦: ٢٥٠٤).

(٣) وانظر للاستزادة فيما يتعلق بالأسباب التي تؤدي للاختلاف في تحقيق أقوال الأئمة: «التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك» لـ د. حاتم باي (٧٩ ـ ١١٢).

ومنها: أن يكون القول من لازم القول، ولازم القول ليس بقولٍ ولا مذهب، فإن العالم قد يتكلم بحكم ولا يفطن للوازمه، فنسبة اللازم إليه حينئذٍ غلطٌ عليه.

ومنها: أن يكون القول من أقوال أصحاب العَلَم، فيُنسَب إلى العَلَم اغترارًا بكونه قولًا لأحد اتباعه ممَّا يقوّي اتصالَ قولَيهما، ولا يكون الأمر في واقع الأمر كذلك.

ومنها: أن يكون للعَلَم قولٌ متقدِّمٌ وآخرُ متأخِّر، فيقع الغلط بنسبة ما رجع عنه إليه، وذلك أن (المرجوع عنه لا يكون مذهبًا للراجع)[1].

وفيما يتعلق بالنسبة إلى مذهب، فقد يقع الإخلال من جهة تعميم النسبة لأصحاب ذلك المذهب، بينما هو في واقع الأمر قولٌ لبعضهم أو أكثرهم.

* * *

من آثار الإخلال بتحرير القول الأصولي:

إذا تقرَّر ما مضى تجدر الإشارة إلى بعض آثار الإخلال بتحرير القول الأصولي، وبها يُعلم ما لتحرير القول من عظيم الأثر، وأبرز آثار ذلك يكمن في أمرين يتفرَّع عنهما من وجوه الخلل شيءٌ كثير، وهما:

١ ـ إيجادُ الخلاف أو توسيعُه:

فالقول إذا حُرِّرَ معناه فربَّما يتبين أن خلافه مع سائر الأقوال أو مع بعضها خلافٌ في اللفظ دون المعنى، فلا يكون لإقامة الخلاف أو لتكثير الأقوال حينئذٍ داعٍ، وكذا إذا حُرِّرَت نسبته فقد يثبت عدم وجود قائلٍ بهذا القول، فيكون الخلاف قد نُصِبَ مع من لا وجود له. وليس في العلوم علمٌ نُصِبَ الخلاف في كثير من مسائله مع أقوامٍ لا وجود لهم كما نراه في علم الأصول.

---

(١) البرهان (٢: ١٣٦٦ ـ ف: ١٥٥٣).

٢ ـ ما يترتب على الإخلال بتحرير القول من إخلالٍ ببقية مكونات المسألة الأصولية المبنية عليه:

وذلك فيما يتعلق بالإخلال بالقول من جهة المعنى خصوصًا، فإن القول إذا لم يُحرَّر معناه اختلَّ تصويرُه ودليلُه، كما يختلُّ ما يتعلق بتحرير محل النزاع في المسألة[١]

(١) انظر فيما يتعلق بتحرير النقل، وأسباب الإخلال به، وآثاره، وكثير من الأمثلة المتعلقة بذلك في: «أسباب اختلاف الأصوليين» لـ د. ناصر الودعاني (١: ٤٣٥ ـ ٥٠٥).

تحرير القول في المختصرات الثلاثة

تقدمت الإشارة في المبحث الفائت إلى أن الخلاف الأصولي يُعَدُّ مكوِّنًا أصيلًا للكتب الأصولية، حتَّى فيما يتعلَّق بمختصراتها، وفي مقدمتها هذه المختصرات الثلاثة، والقول الأصولي هو عماد الخلاف وركنه، فإذا كانت هذه المختصرات حافلةً بذكر الخلافات فهي بالضرورة حافلةٌ بذكر الأقوال والمذاهب.

وفي هذا المبحث سيكون الحديث عن القول الأصولي من جهتين:

ـ **الأولى: أشكال حضور القول الأصولي في المختصرات الثلاثة وبعض متعلَّقاتها كالبحث عن اصطلاحاتها في ذلك.**

ـ **الثانية: تحرير القول الأصولي في المختصرات الثلاثة.**

أشكال حضور القول الأصولي في المختصرات الثلاثة:

تعددت أجناس القائلين المذكورةِ أقوالُهم في هذه المختصرات، وفي حصرهم وفرزهم ما يُبيِّنُ منهج هذه المختصرات في التعامل مع الأقوال الأصولية، ومن أجل ذلك حصرتُ ما ورد في هذه المختصرات من أقوالٍ، سواءٌ كان القول منسوبًا لمذهبٍ أو عَلَمٍ أو أربابِ عِلْمٍ، أو كان مبهمَ النسبة[1].

---

(١) **تنبيه مهم متعلق بمنهج الحصر:**

هذا الحصرُ يتعلَّق **بمن حُكِيَ عنه قولٌ أصوليٌّ** ـ وهو الأصل والغالب في هذه المختصرات ـ ، **أو كان** =

وسأقيِّدُ هنا نتائج ذلك الحصر[1]، والتي تكشف عن واقع القول الأصولي في هذه المختصرات، وسأجعل جداول الإحصاء في ملحق الدراسة لأن في إدخالها هنا بإحالاتها الكثيرة جدًّا قطعًا لسياق الدراسة.

■ **أولًا: الأعلام:**

حفلت المختصرات الثلاثة بكثيرٍ من الأقوال المعزوة إلى الأعلام، وبعد استقراء الأعلامِ المنقولةِ أقوالُهم في هذه المختصرات فقد بلغ عددهم عند ابن

= **ما نقل عنه متعلقًا بالقول الأصولي** كتحرير محل الخلاف أو بيانٍ لمعنًى قولٍ ونحو ذلك ـ وهو قليلٌ ـ، ولا يشمل ما ليس له عُلقَةٌ بالقول الأصولي نقلًا أو تحريرًا، كما صنع ابن الحاجب مثلًا بذكره لأبي عبيد القاسم بن سلام في موضعٍ (٢: ٩٥١) ليتكئ على تفسيره لأحد الأحاديث نظرًا لإمامته في لغة العرب، أو ما ساقه ابن الحاجب من تأويلاتٍ بعيدة للحنفية (٢: ٩١٠) بغرض التمثيل على التأويل المردود، أو ذكره للأصمعي والخليل وأبي عبيدة وسيبويه (٢: ٩٥٩) حيث قرر القطع بقبول أخبار الآحاد في اللغويات، ومثَّلَ لمَن يُقبَل قوله بأولئك، وكذا لا يشمل ما يسوقه ابن الحاجب من أعلامٍ في مقام الاستدلال ـ وإن لم يتقدم لهم ذكر في أصل المسألة ـ لغرض متعلق بالاستدلال لا لحكايةِ قول أصولي، فمثل هذا ليس داخلًا في الحصر، وأيًّا ما يكن فهذا الاستثناء قليلٌ بل نادر في جملة الأقوال المحكية في هذه المختصرات.

وأمَّا البيضاوي فقد تفاوت عرضه للخلافات والأقوال والاستدلال، فتارة يؤخر الاستدلال، وتارة يورده في أثناء المسألة، بخلاف ابن الحاجب الذي اصطلح على البداءة بالمسألة ثم يذكر الاستدلال متعلق بها، ومن هنا لم يمكن ضبط مصطلحٍ فيما يدخل من الأقوال لدى البيضاوي، ولا سيما ما كان من الأقوال مبهمَ النسبة، فإنه كثيرًا ما يشير إلى الخلاف في معرض الاستدلال، وقد جريت على أنه إذا صرَّحَ في معرض الاستدلال بالقائل بذلك الاستدلال وسمَّاه فإني أدخله في الحصر لظهور إرادة البيضاوي الإشارة إلى خلافه، وأما إذا لم يصرح بالقائل بل أورد الاستدلال مبهمًا بـ (قيل) فإني أنظر في طبيعة استدلاله، فإن كان فيه ما يشير إلى القول عددته، وإن كان متمحضًا في الاستدلال أو الاعتراض لم أدخله، وفي هذا الجنس نوع اجتهاد في عده من عدمه، فلا يخلو حصر ما في المنهاج من أقوال مبهمة من إشكال، والخطب يسير إذا عُلِمَ أن ذلك متعلق بحصر الأقوال المبهمة، أما الأقوال المنسوبة فالأمر فيها أبين ومراده فيها أظهر.

وأما السبكي فقد أخلص مختصره للمسائل مما يجعل من منهج الحصر فيه بيِّنًا، ولكن يُنَبَّه على ما سبق التنبيه عليه لدى ابن الحاجب، وهو أن السبكي قد يورد بعض الأعلام لا لبيان قولهم؛ بل يكون ذلك متعلقا بفرع فقهي أو غيره مما لا يمكن عدُّه قولًا في سياق البحث الأصولي، كقوله مثلًا: (... ومن ثَمَّ قال مالك وبعض أصحابنا: الشهادة بتوكيل فلان فلانا شهادة بالوكالة فقط) (٢: ٢٨ ـ ٢٩).

(١) من الضرورة هنا التنبيه على أن الدقة في مثل الحصر قد تكون متعذِّرَةً، وذلك لكثرة الأقوال المحكية، وتنوع طرائق نسبتها، وتداخل بعضها، ودخول الاجتهاد في عدِّ بعضها دون بعضٍ، فما تمَّ من حصرٍ فإنما هو تقريبٌ قريبٌ من التحديد.

الحاجب (٤٧) علمًا، نقل عنهم (٢٧٨) قولًا، وأمَّا البيضاوي فقد نقل عن (٤٦) علمًا (١٥٥) قولًا، وأمَّا السبكي فقد نقل عن (١٠١) علمٍ (٣٨٤) قولًا أصوليًّا.

وهؤلاء الأعلام يتفاوتون في تخصصاتهم العلمية، ومنازعهم العقدية، ومذاهبهم الفقهية:

فمنهم المتكلم والفقيه واللغوي، ومن المتكلمين معتزليٌّ وأشعريٌّ، ومن الفقهاء الحنفي والمالكي والشافعي والظاهري ـ ولم يرد ذكرٌ لأيٍّ من الحنابلة سوى إمامهم الإمام أحمد ـ، إلى غير ذلك من التصنيفات.

ومما تجدر الإشارة إليه فيما يتعلق بالأعلام:

ـ الأقوال المنقولة عن الصحابة والتابعين:

قلَّ النقلُ جدًّا عن الصحابة والتابعين، ففي «المختصر» نَقَلَ عن ابن عباسٍ في موضعين، ومن التابعين نقل عن عكرمة وابن سيرين، كلٌّ منهما في موضعٍ.

وفي «المنهاج» نقل عن ابن عباس في موضع، ومن التابعين نقل عن ابن سيرين والبتِّي كلٌّ منهما في موضع.

وفي «جمع الجوامع» نقل عن ابن عباس وابن عمر كلٌّ منهما في موضع، وعن ابن سيرين والحسن وابن جبير وعطاء ومجاهد، كلٌّ منهم في موضع.

ـ الأقوال المنقولة عن الأئمة الأربعة:

عُنِيَ الثلاثة بالنقل عن الأئمة الأربعة، وكان أكثرهم عنايةً بذلك ابن الحاجب، كما هو مبيَّن في الجدول الآتي:

	العَلَم	المختصر	المنهاج	الجمع	المجموع
١	الأئمة الأربعة	٥(×٤)[1]	٠	٠	٢٠
٢	أبو حنيفة	١٧	١١	١٣	٤١
٣	مالك	٤	٥	٣	١٢
٤	الشافعي	٢٢	١٤	١١	٤٧
٥	أحمد	١٩	٠	٤	٢٣
	المجموع	٨٢	٣٠	٣١	١٤٢

ـ الأقوال المنقولة عن أتباع الأئمة الأربعة:

أمَّا أعيان الحنفية فقد ورد النقل عنهم قليلًا في المختصرات الثلاثة، باستثناء الكرخي الذي نقل له فيها ٢٧ قولًا، في «المختصر» (١٣) قولًا، وفي «المنهاج» (٨) أقوال، وفي «جمع الجوامع» (٦) أقوال. يليه الجصاص الذي ورد له في «المختصر» (٤) أقوال، وفي «المنهاج» قولٌ واحد، وفي «جمع الجوامع» (٣) أقوال.

وأمَّا المالكية فلم يرد لهم ذكرٌ البتة في «المختصر» و«المنهاج»، وورد ذكر ثمانيةٍ منهم في «جمع الجوامع» على ما هو مبيَّنٌ في الملحق.

وأمَّا الشافعية فورد ذكرهم قليلًا في «المختصر» و«المنهاج»، وأما في «جمع الجوامع» فقد ورد ذكر كثير منهم، لعناية السبكي الفائقة بأعلام مذهبه وأقوالهم.

وأمَّا الحنابلة فلم يرد لواحدٍ منهم ذكرٌ في أيٍّ من هذه المختصرات.

وأما الظاهرية فكان لأعلامهم حضورٌ يسيرٌ جدًّا.

ـ النقل عن أعلام المعتزلة:

بلغ عدد المعتزلة المنقولة أقوالهم (١٠) في كل مختصر، وقد كان أكثر الثلاثة عناية بأقوالهم ابن الحاجب حيث نقل عنهم (٩٥) قولًا، بينما نقل

---

(١) أعني بذلك أن قوله: (الأئمة الأربعة)؛ يعني: أن القول المحكي قولٌ لكل واحد من الأئمة الأربعة، فيتحصل بذلك أربعة أقوال لكل إمام.

عنهم البيضاوي (٤٤) قولًا، وأما السبكي فنقل عنهم (٢٤) قولًا فقط. وأما النقل عن المعتزلة كفرقة فسيأتي بيانه.

وأبرز أعلام المعتزلة الذين كثر النقل عنهم خمسة، وهم: أبو علي الجبائي (٣٠٣هـ)[١]، أبو هاشم الجبائي (٣٢١هـ)[٢]، القاضي عبد الجبار، أبو عبد الله البصري، أبو الحسين البصري. وجاء النقل عنهم في المختصرات الثلاثة على النحو الآتي:

	العَلَم	المختصر	المنهاج	الجمع	المجموع
١	أبو الحسين البصري	٢٠	١٠	٥	٣٥
٢	أبو هاشم الجبائي	٥	١٢	٢	١٩
٣	أبو علي الجبائي	٦	٩	٣	١٨
٤	القاضي عبد الجبار	١١	٣	٤	١٨
٥	أبو عبد الله البصري	٩	٢	٤	١٥

ـ النقل عن أعلام الأشاعرة:

لئن كان الأمر بالنسبة للمعتزلة بينًا من جهة تميزهم بمذاهبهم، وحضور أقوالهم بصفتها أقوالا لمعتزلة، إلا أن الأمر لم يكن كذلك بالنسبة لكثيرٍ من الأشاعرة، وذلك أن بعضهم يكون الفقه غالبًا عليه، فقوله حينئذ يكون إلى أن يُنسَب إلى فقهه أقرب إلى نسبته لمعتقده، ومن هنا لم يمكن أن تحصر أقوالهم بدقة.

أمَّا إمام المذهب أبو الحسن الأشعري فقد ورد له فيها (١٧) قولًا، وأمَّا أبرز أعلام الأشاعرة ممن كان الكلام أغلب عليه من الفقه ـ في المدونة الأصولية على سبيل الخصوص ـ فهم:

---

(١) هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي، من كبار علماء المعتزلة، صنف وأملى الكثير حتى قال أبو الحسين: (وكان أصحابنا يقولون إنهم حرروا ما أملاه أبو علي فوجدوه مئة ألف وخمسين ألف ورقة). توفي سنة (٣٠٣هـ). انظر: طبقات المعتزلة لابن المرتضى (٨٤).

(٢) هو أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي، من كبار علماء المعتزلة، ابن أبي علي الجبائي، وكان من حرصه على العلم يسأله حتى يتأذى به ويقول: (لا تؤذنا). توفي سنة (٣٢١هـ). انظر: طبقات المعتزلة لابن المرتضى (٩٦).

	العَلَم	المختصر	المنهاج	الجمع	المجموع
١	الباقلاني	٣٨	١٧	٢٣	٧٨
٢	الجويني	٢١	٣	٣٣	٥٧
٣	الغزالي	٢٠	٦	١٩	٤٥
٤	الرازي	٠	٥	٤٢	٤٧
٥	الآمدي	٠	٠	٢٥	٢٥
٦	الأسفراييني	٧	٢	١١	٢٠

ـ النقل عن أعلام اللغة والنحو:

لم يُعْنَ ابن الحاجب والبيضاوي بالنقل عنهم، فلم يرد عندهما من النقل عنهم سوى نقل ابن الحاجب عن ابن جني وعبد القاهر، كلٌّ منهما في موضع، ونقل البيضاوي عن ابن جني في موضع.

وأما السبكي فنقل عن كثير منهم، لكن لم ينقل عن كل منهم إلا قولًا واحدًا في الغالب، وإن زاد فاثنين كما نقل عن الزمخشري وأبي حيان والشلوبين، أو ثلاثة كما نقل عن سيبويه، أو أربعة كما نقل عن الفارسي.

ـ أكثر الأعلام ورودًا في المختصرات الثلاثة [من ذُكِرَ له أكثر من ٣٠ قولًا]:

	العَلَم	المختصر	المنهاج	الجمع	المجموع
١	الباقلاني	٣٨	١٧	٢٣	٧٨
٢	الجويني	٢١	٣	٣٣	٥٧
٣	الشافعي	٢٢	١٤	١١	٤٧
٤	الرازي	٠	٥	٤٢	٤٧
٥	الغزالي	٢٠	٦	١٩	٤٥
٦	أبو حنيفة	١٧	١١	١٣	٤١
٧	أبو الحسين البصري	٢٠	١٠	٥	٣٥

■ **ثانيًا: ما يلتحق بالنقل عن الأعلام:**

١ ـ النقل عن الجمهور أو الأكثر:

يكتسب النقل عن جمهور العلماء أو أكثرهم منزلة خاصة، لما في ذلك من تدعيم القول بتواطؤ الجم الغفير عليه، ومن هنا كان من اللازم على المختصرات ـ وقد جعلت من نهجها ذكرَ الخلاف والأقوال ـ أن تُعنَى بإبراز ذلك، وقد كان هذا، إلا أن البيضاوي لم يلتفت إلى ذلك سوى ما كان منه من ذكرٍ لقول الأكثر في موضعين فقط.

أمَّا ابن الحاجب فقد كان أكثر الثلاثة عناية بذلك، فقد نقل عن الأكثر (٤١) قولًا، كما نقل عن الجمهور (٢٣) قولًا.

يليه السبكي الذي نقل عن الأكثر (٣٣) قولًا، ونقل عن الجمهور (١٦ قولًا).

٢ ـ النقل عن أرباب الفنون:

تَرِدُ الأقوال أحيانًا معزوةً إلى أرباب الفنون، وأكثر ما جاء من ذلك عند البيضاوي، حيث نقل عن الفقهاء في (٧) مواضع، وعن المتكلمين في (٥)، وعن المحدثين في موضع، وعن الأدباء في موضعين، وعن النحاة في موضع.

وأمَّا ابن الحاجب فنقل عن الفقهاء في (٣) مواضع، وعن المتكلمين في موضع.

وأمَّا السبكي فنقل عن الفقهاء في موضعين، وعن الخلافيين والجدليين والبيانيين، كلٌّ منهم في موضع.

■ **ثالثًا: المذاهب:**

كما عُنِيَت المختصرات بالنقل عن الأعلام حتى كانت غالب الأقوال محكية عنهم، فقد حكت كذلك كثيرًا من الأقوال وعزتها إلى المذاهب، عقدية كانت أو فقهية:

أمَّا النقل عن المذاهب العقدية فقد كان النقل عنها على ضربين:

١ ـ نقلٌ عن الطوائف الكفرية:

وهذا قليل فيها، كنقل ابن الحاجب عن اليهود في موضعين، وعن البراهمة والسمنية، كلٌّ منهما في موضع.

وكنقل البيضاوي عن اليهود والسمنية، كلٌّ منهما في موضع.

ولم ينقل السبكي شيئًا من ذلك، وقد أحسن بصنيعه هذا[1].

٢ ـ نقلٌ عن الطوائف البدعية:

وأخصها المعتزلة، فقد نُقِلَ عنها في هذه المختصرات (٦٣) قولًا، وتارة ينقل القول عنهم، وتارة عن أكثرهم، وتارة عن بعضهم أو قوم منهم.

يلي المعتزلة في ذلك الشيعة، فقد ورد النقل عنهم أو عن بعضهم في المختصرات الثلاثة في (١٤) موضعًا، باسم الشيعة أو الرافضة أو الإمامية.

أمَّا الأشاعرة وإليها ينتسب أصحاب هذه المختصرات الثلاثة فلم يرد عنهم نقلٌ كطائفة؛ بل كان أكثر النقل عن أعلامهم، كما تقدم بيانه، سوى إشارات يسيرة غير صريحة كنسبة السبكي قولًا لـ«أهل الحق» ويعني بهم الأشاعرة، وكنسبته الاختلاف في موضع إليهم بقوله: (اختلف أئمتنا).

كما ورد النقل بقلَّة عن غير ما تقدم، كالكرامية والخوارج والمرجئة وغيرهم، وسيأتي بيان ذلك كله والإحالة عليه في الملحق.

---

(١) لما صنف المرداوي مختصره الأصولي «تحرير المنقول» اعتمد فيه إيراد مذاهب الأئمة الأربعة وأتباعهم، وبيَّن في شرحه «التحبير» أن (هذا هو معظم المقصود من هذا التصنيف)، واحترز بذلك عن مذاهب غيرهم من الأئمة المعتمد عليهم ممن لم تُضبَط مذاهبهم الضبطَ الكاملَ، وإن كان قد يذكرهم في مواضع، (فإنهم أهلٌ لذلك) على حد قوله، ثم عَرَض لقضية إيراد مذاهب المبتدعة قائلًا: (وأما غيرهم من أرباب البدع، كالجهمية والرافضة والخوارج والمعتزلة وغيرهم، فلا اعتبار بقولهم المخالف لأقوال الأئمة وأتباعهم، ولا اعتماد عليها، لكن إن ذكرتُها فعلى سبيل الإعلام والتبعية، وقد يذكرها العلماء ليردوا على قائلها ويُنفِّروا عنه، ويعلموا ما فيه من الدسائس، وقد ذكر الأصوليون ذلك حتى بالغوا، فذكروا مذاهب اليهود والنصارى والسوفسطائية والسُّمَنيَّة ـ فرقةٌ من عبدة الأصنام ـ والبراهمة ـ وهم الذين لا يُجوِّزون على الله بعث الرسل ـ والملاحدة وغيرهم. وكان شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني يعيب على من يذكر ذلك في أصول الفقه، ويقول: «إنما محل ذلك أصول الدين»، وهو كما قال) التحبير (١: ١٢٨ ـ ١٢٩).

وأمَّا النقل عن المذاهب الفقهية، فكان أكثر النقل عن الحنفية، ثم عن الحنابلة، وذلك على النحو الآتي:

	المذهب	المختصر	المنهاج	الجمع	المجموع
١	الحنفية	١٧	٧	١٤	٣٨
	المالكية	٠	١	٦	٧
٣	الشافعية	٣	١	١	٥
٤	الحنابلة	٨	١	٢	١١
٥	الظاهرية	٣	٠	٣	٦

مع التنبيه على أن النقل تارة يكون عنهم، وتارة عن أكثرهم، وتارةً عن بعضهم.

■ رابعًا: الأقوال المبهمة:

من الظواهر المنتشرة في المختصرات الثلاثة: ظاهرة الأقوال المبهمة، وذلك أن تذكر الأقوال بلا نسبة إلى عَلَم أو مذهب؛ بل تُصدَّر بـ(قيل)، أو (قال قوم) أو غير ذلك.

وقد تتبعتُ هذه الأقوال وسعيت في حصرها فكانت على النحو التالي:

	نوع الإبهام	المختصر	المنهاج	الجمع	المجموع
١	قيل	١٥٩	٥٢[١]	٢٤٨	٤٥٩
٢	قوم	١١	٨	٣٦	٥٥
٣	التعداد (ثالثها، رابعها، . . .)[٢]	٢٤	٠	٦٩	٩٣

(١) يشار هنا إلى ما تقدم بيانه أول الحديث عن حصر الأقوال حول إشكال حصر الأقوال المبهمة بـ (قيل) عند البيضاوي.

(٢) لا يشمل الحصر هنا الأقوال المطوية بـ (ثالثها)، ثمَّ إنَّ المطوي قد يكون قولًا، وتارةً يكون قولان. كما ينبه هنا على أن القول المصدر بـ (ثالثها) قد يُنسَب لعلَم أو مذهب، كأن يقال مثلًا: (ثالثها للباقلاني). وحينها يُعدُّ القول ضمن أقوال الباقلاني لعدم الإبهام هنا.

٤	النسبة إلى القول[1]	١٠	٠	١١	٢١
٥	غير ذلك[2]	٤٣	٣	٥١	٩٧
المجموع		٢٤٧	٦٣	٤١٥	٧٢٥

هذا تمام عرض أشكال حضور المختصرات الثلاثة، وتمامها بعَدِّ كلٍّ ما وقفتُ عليه من أقوالٍ في المختصرات الثلاثة[3]، وذلك على النحو التالي:

	نوع القول	**المختصر**	**المنهاج**	**الجمع**	**المجموع**
١	أقوال الأعلام	٢٧٨	١٥٥	٣٨٤	٨١٧
٢	الأقوال المنسوبة للأكثر أو الجمهور	٦٤	١٨	٥٤	١٣٦
٣	الأقوال المنسوبة لأرباب العلوم	٤	١٥	٥	٢٤
٤	أقوال المذاهب	٧٦	٣٧	٥٠	١٦٣
٥	الأقوال المبهمة	٢٤٧	٦٣	٤١٥	٧٢٥
المجموع		٦٦٩	٢٨٨	٩٠٨	١٨٦٥

❊ ❊ ❊

اصطلاحات المختصرات الثلاثة المتعلقة بالأقوال الأصولية:

لكلِّ مختصر من هذه المختصرات اصطلاح جرتْ عليه في تسمية الأعلام، ولئن كان الأصلُ في الأعلام الواردة فيها التميُّزَ بأسمائها، إلا أن من الأعلام من عُرِّفَ فيها بلقبه، أو بنسبة محتملة؛ بل إن المختصرات قد تطلق لقبًا واحدًا وتختلف مراداتها بذلك الإطلاق، ولذا كان من المهم

(١) وذلك كأن يقال: (بعض المجوزين، من يرى. . .، المصوبة، . . .).

(٢) وذلك كأن يقال: (محققون، كثير، شذوذ، شذ، قولهم، قالوا، مَن، منهم، غيرهم، آخرون، الباقون، . . .).

(٣) يُلاحظ في هذا العدِّ أن القول الأصولي المعين في مسألة قد يُعزَى إلى ثلاثة أعلام، وحينئذ يكون عدُّها ثلاثةَ أقوال.

الكشف عن بعض اصطلاحاتها في ذكر أعلامها، وذلك على النحو التالي:

■ اصطلاح ابن الحاجب:

١ ـ (البصري):

قال الزركشي: (حيث أطلق في «المختصر»: «البصري» فالمراد به أبو عبد الله، لا أبو الحسين)[١].

وهذا صحيح في غالب المواضع باستثناء موضعين، وهما:

١. قوله في مسألة نوع إفادة المتواتر العلمَ: (والجمهور على أنه ضروري، والكعبي والبصري: نظريٌّ)[٢].

فإنه يريد بالبصري هنا أبا الحسين، ولذلك صرَّح العضد في شرحه بأبي الحسين، وهو قوله الذي صرح به في «المعتمد»، وذلك بقوله بعد أن حكى الخلاف في المسألة: (فنقول: إن الاستدلال هو ترتيب علوم يتوصل به إلى علم آخر، فكل ما وقف وجوده على ترتيب علوم فهو مستَدَلٌّ عليه. والعلم الواقع بالتواتر هذه سبيله)[٣].

٢. قوله في مسألة وجوب العمل بخبر الواحد: (يجب العمل بخبر الواحد، خلافًا للقاساني، وابن داود، والرافضة. والجمهور: بالسمع. وقال أحمد، والقفال، وابن سريج، والبصري: بالعقل)[٤]. وهنا صرَّح العضد كذلك أنه قول أبي الحسين، وعلق التفتازاني على تصريحه بقوله: (صرح بالاسم لئلا يُتَوَهَّمَ أن البصري هو أبو عبد الله على ما هو دأبه في هذا الكتاب، فإن مذهبه ليس وجوب العلم عقلًا مطلقًا؛ بل فيما لا يسقط بالشبهة خاصة، ثم لا يخفى أن القائلين بالوجوب عقلًا قائلون بالوجوب سمعًا)[٥].

---

(١) المعتبر (٣٠٢).
(٢) (١: ٥٢٣).
(٣) (٢: ٥٥٢).
(٤) (١: ٥٤٩).
(٥) حاشيته على العضد (٢: ٤٢٧).

ومن القرائن على إرادته بهذين الموضعين أبا الحسين تصريحه بكنيته في أثناء الاستدلال.

٢ ـ (القاضي):

قال الزركشي: (حيث أطلق «القاضي» في كتب الأصول لأصحابنا فالمراد به القاضي أبو بكر بن الطيب، وحيث أطلق في كتب المعتزلة أو كتب أصحابنا حكاية عن المعتزلة فالمراد عبد الجبار الجبائي)[١].

ولما كان ابن الحاجب أشعريًّا فمراده به إذًا: القاضي الباقلاني، غير أنه خالف ذلك في موضعٍ، وذلك بقوله في حد الخبر: (قال القاضي والمعتزلة: الخبر: الكلام الذي يدخله الصدق والكذب)[٢]. وهو يريد به هنا القاضي عبد الجبار، ولذلك قال التفتازاني: (الظاهر على ما عُرِفَ من دأبه في هذا الكتاب أنه القاضي أبو بكر، لكن صرح الآمدي وجمهور الشارحين بأنه القاضي عبد الجبار، وهو من المعتزلة)[٣].

وقال السبكي: (إطلاق المصنف هنا لفظ القاضي على عبد الجبار أراه وقع سهوًا، فإن أصحابنا الأصوليين لا يطلقون هذه اللفظة إلا على ابن الباقلاني، وإنما يطلقها على عبد الجبار: المعتزلة، وقد عطف على المعتزلة فأوهم أنه ابن الباقلاني من وجهين: عادة الأشاعرة، واقتضاء العطف المغايرة)[٤].

٣ ـ (الإمام):

قال الزركشي:(حيث وقع «الإمام» في «المختصر» فالمراد به إمام الحرمين)[٥]. وهذا اصطلاحٌ خاصٌّ بابن الحاجب، أما غيره فيطلق على الجويني: إمام الحرمين، وعلى الرازي: الإمام، كما سيأتي، وابن الحاجب

---

(١) المعتبر (٣٠٢).

(٢) (١: ٥١١).

(٣) حاشيته على العضد (٢: ٣٨٢).

(٤) رفع الحاجب (٢: ٢٨٩).

(٥) المعتبر (٣٠٢).

لم يصرح بالرازي البتةَ؛ بل يبهمه، وعن ذلك قال الزركشي: (وأما فخر الدين الرازي فلم يسمِّه؛ بل يعبِّر عنه بـ«قيل» تبعًا للآمدي)[١].

■ اصطلاح البيضاوي:

١ ـ (البصري):

يريد به أبا الحسين البصري. وقد يطلق عليه: (أبو الحسين) أيضًا[٢]. وإذا أراد أبا عبد الله البصري صرَّح بكنيته فيقول: (أبو عبد الله البصري)[٣]، أو: (أبو عبد الله)[٤].

٢ ـ (أبو علي):

يريد به أبا علي الجبائي، وإذا قال: (أبو علي وابنه) فيعنيه مع ابنه أبي هاشم.

٣ ـ (القاضي):

يريد به القاضي الباقلاني، وإذا ثنَّى فقال: (القاضيان) أراد به الباقلاني وعبدَ الجبار[٥].

٤ ـ (الإمام):

يريد به الرازي. خلافًا لابن الحاجب الذي يطلقه على الجويني بينما يطلق عليه البيضاوي «إمام الحرمين».

٥ ـ (الحجة):

يريد به الغزالي، وأطلق عليه في موضع: «حجة الإسلام»، وقد يصرح به فيقول: «الغزالي».

---

(١) المعتبر (٣٠٢).

(٢) انظر: (١٦٤).

(٣) انظر: (٢٠٤).

(٤) انظر: (٢٠٨).

(٥) انظر: (١٥٢، ١٩٥).

- **اصطلاح السبكي:**

١ ـ (البصري):

يريد به أبا عبد الله البصري إلا في موضع واحد[١] أطلقه على أبي الحسين، والأصل أنه إذا أراد أبا الحسين صرح بكنيته واكتفى بها.

٢ ـ (أبو علي):

يريد به أبا علي الجبائي، وإذا قال: (أبو علي وابنه) فيعنيه مع ابنه أبي هاشم.

٣ ـ (القاضي):

يريد به الباقلاني. ومرةً ثنَّى ذلك مريدًا الباقلاني والقاضي حسين مصرِّحًا بهما، فقال: (... والقاضيان أبو بكر والحسينُ)[٢].

٤ ـ (الإمام):

يريد به ـ كالبيضاوي ـ الرازي، خلافًا لابن الحاجب الذي يعني به الجويني كما تقدم. وإذا قال: (الإمامان)[٣] أراد بهما الجويني والرازي.

٥ ـ (الشيخ):

يريد به أبا الحسن الأشعري. وقد يصرح به فيقول: (الأشعري)[٤].

٦ ـ (الشيخ الإمام):

يريد به والدَه تقيَّ الدين السبكي.

٧ ـ (الشيخ أبو حامد):

يريد به أبا حامد الأسفراييني. وصرَّح به مرة فقال: (أبو حامد الأسفراييني)[٥].

---

(١) (٢: ١٧٥).

(٢) (١: ١٤٦).

(٣) كما في: (١: ١٨٩، ٢٤٩)، (٢: ٤٥، ١٠٥).

(٤) كما في (٢: ٢١).

(٥) (١: ١٥٩).

٨ ـ **(الأستاذ)**:

يريد به أبا إسحاق الأسفراييني (٤١٨هـ).

* * *

أغراضُ إبهام نسبة الأقوال:

عُلِمَ مما مضى ارتفاع نسبة الأقوال المبهمة في هذه المختصرات، ولذلك أسباب، منها:

١ ـ إرادة الاختصار. وهذا السبب بيِّنٌ.

٢ ـ الجهل بالقائل، وأمارة ذلك أن يوجد في سائر الكتب الأصولية كذلك مبهمَ النسبة.

٣ ـ الخلاف في النسبة، بحيث يختلف في نسبة القول وثبوته عن بعض الأعلام، فيخرج المصنف من عهدة النسبة بالإبهام.

٤ ـ إرادة التفريع عليه، بحيث يذكر القدر المشترك مبهمَ النسبة، ثم يفرع عليه الخلاف، وذلك في مواضع يسيرة، كقول ابن الحاجب: (والعلمُ: قيل: لا يُحدُّ: فقال الإمام: لعسره. وقيل: لأنه ضروري)، وقول السبكي عن دلالة مفهوم الموافقة: (... وقيل: لفظية: فقال الغزالي، والآمدي: فُهِمَت من السياق والقرائن، وهي مجازية من إطلاق الأخص على الأعم. وقيل: نقل اللفظ لها عرفا)[١].

وعن السبكي خصوصًا فقد أشار إلى أن الأصل في مختصره عدم التصريح بأصحاب الأقوال، وأن التصريح على خلاف الأصل، فقال في ختم مختصره: (وربَّما أفصحت بذكر أرباب الأقوال فحسبه الغبيُّ تطويلًا يؤدِّي إلى الملال، وما درى أنَّا إنما فعلنا ذلك لغرضٍ تَحرَّكُ له الهمم العوال، فربَّما لم يكن القول مشهورًا عمَّن ذكرناه، أو كان قد عُزِي إليه على الوهم سواه، أو غيرَ ذلك مما يُظهِره التأمُّل لمن استعمل قواه)[٢].

---

(١) (١: ١٩٠).

(٢) (٢: ٤٨٣ ـ ٤٨٤).

فهنا يبين أنه إنما يصرح لغرض، وإلا فالأصل عدمه، ولكنَّ ما تقدم سياقه من إحصاءات يبين أنه صرح بأصحاب الأقوال كثيرًا؛ بل هو الغالب، وذلك أنه نسب إلى الأعلام (٣٨٤) قولًا، وإلى المذاهب العقدية (٢٤) قولًا، وإلى المذاهب الفقهية (٢٦) قولًا، وإلى الجمهور/الأكثر (٤٩) قولًا. ومجموع ذلك (٤٨٣) قولًا، وفي المقابل أبهم نسبة (٤٠٥) قول، فالنسبة بينهما متقاربة.

ثمَّ إن تَكَلُّفَ الغرض الذي من أجله صرح بالقائلين في هذا العدد (٤٨٣) من الصعوبة بمكان، ولعل السبكي توسَّع في إطلاق ذلك، وهو وإن قال في «منع الموانع»: (واعلم أن في تصريحنا بالقائلين أسرارًا خفيَّةً وفوائدَ مهمَّةً نبَّهنا على بعضها إجمالًا في آخر جمع الجوامع)[1]. ثم ضربَ أمثلةً لذلك، غير أن الأمر كما تقدم، وهو أنه تلك الفوائد والأسرار قد تصدق على بعض الأقوال دون بعض، ولذلك نراه في النسبة يتبع كثيرًا من الأصوليين، ولا يظهرُ في تنصيصه عليهم فضلُ فائدةٍ ولا مخبوءُ سِرٍّ. ومع ذلك فإني أقرر ذلك بلسان العجز عن بلوغ المراد، وقد يكون للمصنف قصدٌ خاصٌّ في كل موضع، وهو قد قال عن كتابه: (لو أن الفطن تأمَّلَ صنيعي في هذا المجموع الصغير الذي سميته «جمع الجوامع»، وجعلت اسمه عنوانًا على معناه، وترتيبي الأقوال وقائليها، والمسائل وفروعها، والقائلين وتعديدهم، واطلع على مغزاي في ذلك = لقضى العجب العجاب، وعلم كيف أمطنا القشر عن اللباب)[2].

هذا، وإني أنبه هنا على أن المصنف قد عُهِدَ منه التوسُّعُ في العبارة، حتى عُدَّ التهويل من عادته، كما قال المعلمي (١٣٨٦هـ) بعدما ساق نصًّا للسبكي: (هوَّل على عادته)[3].

---

(١) (٤٦٣) ومابعدها.

(٢) منع الموانع (٣٦٩).

(٣) التنكيل (١: ١٣٢).

ومهما يكن من أمر فإن مما ينبغي أن تشتدَّ العناية به ما خالف فيه السبكيُّ غيرَه، ولا سيما «المختصر» و«المنهاج»، فهو قد بنى مختصره عليهما، فإذا تنكَّب ما فيهما وغيَّره كان ذلك لتحقيقٍ خاصٍّ، ويُعلم ذلك بالنظر في ما خالفهما فيه مع مراجعة ما قاله في شرحيه عليهما، وقد أشار السبكي لذلك وذكر أنه إنما نص في مسألة القياس في اللغة على أن القاضي يمنع منه تنبيهًا على من لم يحرر النقل عنه فنقل التجويز، كما فعل ابن الحاجب، ثم قال: (وهذا شأن هذا الكتاب، إذا رأيت فيه رجلًا مصرَّحا بالنقل عنه، ورأيت النقل عنه بخلاف ما نقل في كتاب آخر لبعض المصنفين، فاعلم أن ما نقلناه نحن هو المحرَّر الثابت عنه، وأن تصريحنا به إنما هو لوقوع الغلط فيه)[1].

ومن أمثلة ذلك: أن البيضاوي في مسألة الواجب الموسع نسب إلى بعض الشافعية القول بأن الوجوب يختص بأول الوقت، ويكون في الآخر قضاء، فقال في سياق ذكره للأقوال: (ومنَّا من قال: يختص بالأول، وفي الآخر قضاء)[2]. وهو يريد بقوله: (منَّا) أصحابه، فمعناه: ومن الشافعية، ولكن التقي السبكي تعقبه بقوله: (قد كثر سؤال الناس من الشافعية عنه، فلم يعرفوه، ولا يوجد في شيء من كتب المذهب...)[3]. ولذا جاء ابنه التاج وساق هذا القول في مختصره مبهمَ النسبة، ولو كان القول محقَّقَ القول للشافعية لصرح بأنه قول لبعضهم.

إذا تقرر هذا، فلو حمل كلام السبكي المتقدم والذي فيه أن لكل تصريح غرضًا خاصًّا، لو حمل على ما خالف فيه غيره كما قيَّد بذلك في قوله:

---

(١) منع الموانع (٤٦٨ ـ ٤٦٩).

(٢) (١٣٧)

(٣) الإبهاج (٢: ٢٦٥).

قال الزركشي: (وحكاه أبو الحسين في المعتمد عن بعض الناس، وحكاه صاحب «المصادر» عن بعض الشافعية، وكذا الإمام في «المعالم»، والبيضاوي في «المنهاج»، فلم ينفرد إذن بنقله كما زعم بعضهم، حتى قال السبكي: سألت ابن الرفعة ـ وهو أوحد الشافعية في زمانه ـ فقال: تتبعت هذا في كتب المذهب فلم أجده. وقال ابن التلمساني: هذا لا يعرف في مذهب الشافعي. ولعل من عزاه إليهم التبس عليه بوجه الإصطخري، وهو أن...) البحر المحيط (١: ٢١٣).

(ورأيت النقل عنه بخلاف ما نقل في كتاب آخر) = لاستقام في غالب أمره، ولكن عبارته أوسع من ذلك.

هذا منتهى الكلام عن القول الأصولي وأشكال حضوره في المختصرات الثلاثة، ويبقى ما يتعلق بتحرير القول الأصولي فيه.

* * *

تحرير القول الأصولي في المختصرات الثلاثة

تقدم بيان أنَّ لتحرير القول الأصولي جهتين:

١ ـ تحرير القول الأصولي من جهة المعنى.

٢ ـ تحرير القول الأصولي من جهة النسبة.

▪ تحرير القول من جهة المعنى:

لتحرير القول من جهة المعنى أنحاء:

١ ـ منها بيان المعنى المراد بالقول:

كقول ابن الحاجب: (مسألة: قولهم: «الأمر يتعلق بالمعدوم» لم يُرَد تنجيز التكليف، وإنما أُرِيدَ التعلق العقلي)[١]. ومنه قوله: (مسألة: الشافعية: حكم الأصل ثابتٌ بالعلة. والمعنى أنها الباعثة على حكم الأصل. والحنفية: بالنص. والمعنى أن النص عرَّف الحكم. فلا خلاف في المعنى)[٢].

ومنه قول السبكي: (مسألة: النسخ واقع عند كل المسلمين، وسماه أبو مسلم تخصيصًا، فقيل: خالف. فالخلف لفظي)[٣]. وقوله في مسألة العلم الحاصل من المتواتر: (وقال الكعبي والإمامان: نظري. وفسره إمام الحرمين بتوقفه على مقدمات حاصلة، لا الاحتياج إلى النظر عقيبه)[٤]. فلم يكتف بذكر القول؛ بل نقل ما يبين المراد به.

---

(١) (١: ٣٦٣ ـ ٣٦٤).

(٢) (٢: ١٠٦٧).

(٣) (١: ٤٦٧ ـ ٤٦٨).

(٤) (٢: ٤٥ ـ ٤٦).

٢ ـ ومنها ذكر ما يحتمله القول من معانٍ، ليمكن الحكم عليه:

كقول ابن الحاجب: (مسألة: من أخر مع ظن الموت قبل الفعل عصى اتفاقا. فإن لم يمت ثم فعله: فالجمهور: أداء. وقال القاضي: قضاءٌ. فإن أراد وجوب نية القضاء فبعيد)[١]. فهنا لم يبادر ابن الحاجب إلى تبعيد قوله؛ بل ردَّد القول فيه. ونحوه قوله: (مسألة: قال الأشعري: لا ينقطع التكليف بفعلٍ حال حدوثه. ومنعه الإمام والمعتزلة. فإن أراد الشيخ أن تعلقه لنفسه فلا ينقطع بعده أيضًا، وإن أراد أن تنجيز التكليف باقٍ فتكليفٌ بإيجاد الموجود، وهو محال، ولعدم صحة الابتلاء، فتنتفي الفائدة)[٢].

٣ ـ ومنها الإشارة إلى الخلاف في معنى القول:

كقول البيضاوي في مسألة الأفعال الاختيارية قبل البعثة: (وتوقف الشيخ والصيرفي. وفسره الإمام بعدم الحكم. والأولى أن يفسر بعدم العلم)[٣].

ومنه قول السبكي في مسألة التفويض بأن يقال لنبي أو عالم: «احكم بما تشاء، فهو صواب»: (وتردد الشافعي: قيل: في الجواز. وقيل: في الوقوع)[٤].

■ تحرير القول من جهة النسبة:

لتحرير القول من جهة النسبة أنحاء:

١ ـ منها تحرير النسبة إلى المذاهب، فتارة يُنسب القول بإطلاق، وتارة إلى بعض أصحابها أو أكثرهم، أو تُمَيَّزُ النسبة بوصف إضافي:

وذلك كابن الحاجب مثلًا حين نسبته قولا للمعتزلة نجده تارة ينسبه لهم بإطلاق ـ وهذا هو الغالب ـ، وتارة لقدمائهم[٥]، وتارة لبعضهم[٦] أو لقوم

---

(١) (١: ٣٠١ ـ ٣٠٤).

(٢) (١: ٣٥٩ ـ ٣٦١).

(٣) (١٤١).

(٤) (٢: ٣٩٣).

(٥) (١: ٢٧٦).

(٦) كما في: (١: ٢٩٣).

منهم[1]، وتارة يميز من يريدهم بوصف، كأن ينسبه للجبائيَّة منهم[2].

وكذا البيضاوي، فتارةً ينسبه لهم بإطلاق ـ وهو الغالب ـ، وتارة يميزهم بوصف، فيقول: البصرية والبغدادية[3].

وكذا السبكي، فتارة ينسبه لهم بإطلاق ـ وهو الغالب ـ، وتارة لأكثرهم[4]، أو لمعتزلة بغداد[5].

وانظر أمثلة أخرى في نسبتهم القول مراعين هذه الاعتبارات كنسبتهم القول للحنفية بنحو ما تقدم، كما هو مبيَّن في الملحق الخاص بإحصاء أنساب الأقوال.

وتحرير النسبة من هذه الجهة من مظان التحرير الدقيق، لا سيما وأن النسبة إلى المذاهب غالبًا ما تكون مطلقةً، رغم أن أتباع تلك الطائفة قد لا يكونون على طريقة واحدة. ولذا فقد تختلف المختصرات في تحرير ذلك، ومن أمثلة ذلك القول بعدم وجوب العمل بخبر الواحد، فقد نسبه ابن الحاجب إلى القاساني وابن داود[6]، بينما نسبه السبكي إلى الظاهرية[7]. ونسبة ابن الحاجب أدقُّ، ولذا نوزع السبكي في إطلاقه، ومن ذلك قول الزركشي: (عزاه المصنف للظاهرية، وإنما يُعرَف عن بعضهم كالقاساني وابن داود، كما نقله ابن الحاجب؛ بل قد قال ابن حزم في كتاب «الإحكام»: مذهب داود أنه يوجب العلم والعمل جميعًا)[8].

٢ ـ ومنها تحرير النسبة بالإشارة إلى اختلاف قول المنقول عنه، وعدم الاجتزاء بأحد القولين عن الآخر، وذلك ليقف الناظر على أن في النقل عنه خلافا، أو يكون له قولان متقدم ومتأخر:

---

(١) كما في: (١: ٢٧٦).
(٢) (١: ٢٧٦).
(٣) (١: ١٤٠ ـ ١٤١).
(٤) (١: ١٥٦، ٢٢٠).
(٥) (١: ١٥٧).
(٦) (١: ٥٤٧ ـ ٥٤٨).
(٧) (١: ٥٦).
(٨) تشنيف المسامع (٢: ٣٩٩).

أما الأول فكقول ابن الحاجب: (مسألة: لا يختص الإجماع بالصحابة. وعن أحمد قولان)[1]. وقد تكرر منه حكاية قولين عن أحمد[2]. ومنه قوله: (مسألة: إذا أفتى واحد وعرفوا به ولم ينكره أحد قبل استقرار المذاهب فإجماع أو حجة. وعن الشافعي رضي الله تعالى عنه: ليس إجماعًا ولا حجة. وعنه خلافه)[3]. ومنه قوله: (مسألة: التمسك بالإجماع فيما لا تتوقف صحته عليه صحيحٌ، كرؤية الباري تعالى، ونفي الشريك. ولعبد الجبار في الدنيوية قولان)[4].

ومنه قول السبكي عن الكلام: (وقالت المعتزلة: إنه حقيقة في اللساني. وقال الأشعري مرةً: في النفساني. وهو المختار. ومرةً: مشترك)[5]. ومنه قوله: (مسألة: قال الشيخ والقاضي: الأمر النفسي بشيء معين نهيٌ عن ضده الوجودي. وعن القاضي: يتضمنه)[6]. وخيرٌ من صنيعه في هذه المسألة صنيع ابن الحاجب حيث قال: (وقال القاضي ومتابعوه: نهي عن ضده. ثم قال: يتضمنه)[7]. فعطفه بـ(ثم) يفيد أن هذا القول الثاني هو المتأخر.

٣ ـ ومنها نسبة القول بصيغة تفيد عدم الجزم، ثم قد يكون ذلك للتردد أو للتضعيف:

فمن الأول قول ابن الحاجب: (مسألة: شرط المطلوب: الإمكان. ونُسِبَ خلافه للأشعري)[8]. فقوله: (ونُسِب) لأن هناك اختلافًا في نسبة هذا القول للأشعري، وسبب الخلاف أنه لم يصرح به كما ذكره السبكي في شرحه للمختصر حيث قال: (ولم يصرح به، ولكنه قضية مذهبه)[9]. ولذلك قال ابن

---

(١) (١: ٤٧).
(٢) انظر: (١: ٦١٨، ٦٢١).
(٣) (١: ٤٧٠).
(٤) (١: ٥٠٧).
(٥) (٢: ٢١ ـ ٢٢).
(٦) (١: ٣٢١).
(٧) (١: ٦٦٩).
(٨) (١: ٣٤٧ ـ ٣٤٩).
(٩) رفع الحاجب (٢: ٣٣).

الحاجب في سياق الاستدلال ما يدل على أن الخلاف سببه فهم مذهبه وما يقتضيه، فبعد أن ذكر القول بأن المكلف لا قدرة له إلا حال الفعل، وأن الأفعال مخلوقة لله تعالى قال: (ومن هذين نُسِبَ تكليف المحال إلى الأشعري)[1]. وأما الزركشي فقد نقل صراحة عن الأشعري القول بذلك، فقال: (واحتج الشيخ الأشعري في كتاب «الوجيز» على القائلين باستحالته بقوله...)[2].

ومنه قوله في مسألة تصويب المجتهدين: (ونُقِلَ عن الأئمة الأربعة التخطئة والتصويب)[3].

ومنه قوله في مسألة ورود العام على سبب خاص: (معتبر عمومه على الأكثر. ونقل عن الشافعي خلافه)[4]. وهذا يحتمل التردد لوقوع الخلاف في نسبة ذلك للشافعي، فمنهم من نسبه له، ومنهم من نفاه عنه[5].

ومن الثاني ـ وهو التضعيف ـ قول السبكي: (مسألة: قال ابن فورك والجمهور: اللغات توقيفية علمها الله تعالى بالوحي، أو خلق الأصوات، أو العلم الضروري. وعُزِيَ إلى الأشعري)[6]. فقوله: (وعُزِيَ) ظاهر في تضعيف النسبة إليه، ولعله أراد بذلك تضعيف ما في «منهاج» البيضاوي، حيث جزم بالنسبة للأشعري بقوله: (الشيخ زعم أن الله تعالى وضعه ووقَّف عباده عليه)[7]. ولذلك قال المحلي عن نسبة هذا القول للأشعري: (محققو كلامه كالقاضي أبي بكر الباقلاني وإمام الحرمين لم يذكروه في المسألة أصلًا)[8].

---

(١) (١: ٣٥٢).

(٢) تشنيف المسامع (١: ٢٣٩).

(٣) (٢: ١٢٢٢).

(٤) (٢: ٧٢٧ ـ ٧٢٨).

(٥) من الأول الجويني في البرهان (١: ٣٧٢ ـ ف: ٢٧٣)، ومن الثاني الرازي في مناقب الشافعي (١٧٢).

(٦) (١: ٢١٩ ـ ٢٢٠).

(٧) (١٤٥).

(٨) البدر الطالع (١: ٢١٩ ـ ٢٢٠).

ومما يتصل بذلك نسبة القول بـ: «وعن فلان كذا». وهذه الصيغة قد تفيد مطلق النسبة، وقد تفيد التبرِّي بأن يوردها المصنف دون تحققه منها، كأن يكون نقله بواسطة مثلًا.

٤ ـ ومنها التحرير بالإهمال:

وهذا ممَّا يَدِقُّ إدراكه، وخاصةً في مثل هذه المختصرات التي بنيت موادُّها على أعمالٍ من قبلها، فيكون في الإهمال إشارةٌ إلى عدم صحة نسبة القول، ولكن ذلك لا يمكن الجزم به إلا بتصريح أو قرينة قوية؛ لأن الإهمال قد يكون باعثه الاختصار ـ وهو الأصل ـ.

ومن أمثلة ذلك: مسألة الأمر وهل هو حقيقة في الوجوب؟ ذكر السبكي (١٢) قولًا، وذكر ابن الحاجب (٨) أقوال، وممَّا أورده ابن الحاجب من أقوال: (وقيل: للإذن المشترك في الثلاثة)[(١)]. ولم يذكر السبكي هذا القول في مختصره. قال المحلي: (تركه المصنف لقوله: «لا نعرفه في غيره»)[(٢)]. ونص عبارته كما في شرح «المختصر»: (لا نعرفه منقولًا في غير هذا «المختصر»)[(٣)]. فهنا عُلِمَ أن السبكي إنما أهمل ذكر القول لعدم نقله عن أحد، ومما يدل عليه أن السبكي بذكره (١٢) قولًا يُعلَم إرادته الاستيفاء، فتركه لهذا القول مع كونه منقولا في مختصر ابن الحاجب يدل على قصد تنكُّبه.

ومن الأمثلة مسألة النهي وهل هو أمر بالضد؟ فقد قال السبكي: (وأما النهي فقيل: أمر بالضد. وقيل: على الخلاف)[(٤)]. قال المحلي: (وقيل: لا قطعًا، بناء على أن المطلوب فيه انتفاء الفعل. حكاه ابن الحاجب دون الأول، وتركه المصنف لقوله: «إنه لم يقف عليه في كلام غيره»)[(٥)].

---

(١) (١: ٦٥٤).

(٢) البدر الطالع (١: ٣١١).

(٣) رفع الحاجب (٢: ٥٠١).

(٤) (١: ٣٢٣).

(٥) البدر الطالع (١: ٣٢٣).

وقد تكفل الشراح ببيان بعض ذلك، كتنبيه الزركشي على إهمال السبكي لقول القاضي في مسألة ما يجوز إليه التخصيص، والذي نقله عنه ابن الحاجب، وبيانه أنه إنما أهمله لعدم صحة نسبته إليه، وذلك بقوله: (**أهمل المصنف** مذهب القاضي المنقول في «المختصر» **قصدًا** لكونه لم يصح عنه، وأن الثابت عنه. . .)[1].

وكتنبيه المحلي على إهمال السبكي لقولٍ في مسألة اشتراط بقاء المشتق منه لبقاء المشتق حقيقة، وبيانه أنه إنما أهمله لأنه ليس بقولٍ لأحد، وذلك بقوله: (. . . ما حكاه الآمدي من عدم الاشتراط فيه دون الأول بحثٌ ذكره في «المحصول» ودفعه بأنه لم يَقُلْ به أحد، **فلذلك تركه المصنف**، خلافًا لابن الحاجب، وذكر بدله الوقف)[2].

(١) تشنيف المسامع (٢: ١٥٩ ـ ١٦٠).

(٢) البدر الطالع (١: ٢٣٤).

موازنةٌ إجماليةٌ

في ختم هذا المبحث يمكن تقييد بعض نقاط الموازنة بين هذه المختصرات فيما يتعلق بالقول الأصولي:

١ ـ أمَّا ما يتعلق بأشكال حضور القول الأصولي:

فيمكن تقييد جملة من النتائج من خلال العرض المتقدم، منها:

١. أن السبكي هو أكثر الثلاثة نقلًا عن الأعلام حيث نقل عن (١٠١) علمٍ (٣٨٤) قولًا أصوليًّا. يليه ابن الحاجب الذي نقل عن (٤٧) علمًا (٢٧٨) قولًا، ثم البيضاوي الذي نقل عن (٤٦) علمًا (١٥٥) قولًا.

٢. أن ابن الحاجب هو أكثر الثلاثة نقلًا عن الأئمة الأربعة ـ ولهذا امتياز خاصٌّ ـ فقد نقل عنهم (٨٢) قولًا، أما البيضاوي فنقل (٣٠) قولًا، والسبكي (٣١) قولًا.

٣. أن ابن الحاجب أكثر الثلاثة عناية بنقل أقوال المذاهب الفقهية فنقل عنهم (٣١) قولًا، يليه السبكي حيث نقل عنهم (٢٦) قولًا، ثم البيضاوي الذي نقل (١٠) أقوال.

وكانت الحظوة في ذلك للحنفية، فقد نقل عنهم ابن الحاجب (١٧) قولًا، والسبكي (١٤) قولًا، والبيضاوي (٧) أقوال.

٤. أن السبكي أكثر الثلاثة عناية بأقوال فقهاء مذهبه الشافعي، فنقل عن كثيرٍ من أعلامهم، بخلاف ابن الحاجب والبيضاوي، أما ابن الحاجب فلم

يُعْنَ أبدًا بالنقل عن أحدٍ من فقهاء المالكية، أما البيضاوي فنقل على قلَّة عن بعض أعلام الشافعية.

٥. أن ابن الحاجب أكثر الثلاثة أيضًا عناية بقول الجمهور/الأكثر والتصريح به فقد نقل عنهم (٦٤) قولًا، يليه السبكي الذي نقل عنهم (٤٩) قولًا، وأما البيضاوي فلم يُعن بذلك، ولذا لا نجد في مختصره نقلًا عن الأكثر إلا في موضعين فقط.

٦. أن المعتزلة لما كانوا هم الخصوم التقليديين للأشاعرة، وكان الثلاثة أشاعرةً في أصل تكوينهم العقدي فقد عُنُوا بنقل أقوال المعتزلة، سواء كان النقل عنهم بوصفهم طائفةً أو عن أعلامهم. وكان أكثر الثلاثة عنايةً بذلك ابن الحاجب، حيث نقل عنهم (١٢٤) قولًا، منها (٢٩) قولًا بوصفهم طائفة[1]، ومنها (٩٥) قولًا عن (١٠) أعلامٍ منهم.

يليه في ذلك البيضاوي حيث نقل عنهم (٦٠) قولًا، منها (١٦) قولًا بوصفهم طائفة، و(٤٤ قولًا) عن (١٠) أعلامٍ منهم.

وأمَّا السبكي فنقل عنهم (٤١) قولًا، منها (١٧) قولًا بوصفهم طائفة، ونقل عن (١٠) أعلامٍ منهم (٢٤) قولًا.

٧. أن السبكي أكثر الثلاثة إبهامًا لنسبة الأقوال، حيث أبهم نسبة (٤١٥) قول، يليه ابن الحاجب الذي أبهم نسبة (٢٤٧) قول، وأما البيضاوي فأبهم نسبة (٦٣) قولًا.

٨. لما كانت مادة المختصرات الثلاثة مبنية في أصلها على أعمال متقدمة، وجدناها لا تعنى بنقل أقوال واختيارات من اعتمدت عليه، فلم يرد للآمدي ذكرٌ البتة في مختصر ابن الحاجب، وأما الرازي فورد في (٥) مواضع فقط في «المنهاج» للبيضاوي، وأما السبكي فلم يصرح بالبيضاوي إلا في موضع واحد، وصرح بابن الحاجب في (٧) مواضع. وفي المقابل عُنِيَ السبكي بأقوال أصلَي ابن الحاجب والبيضاوي، وهما الرازي والآمدي، فنقل عن الرازي (٤٧) قولًا، وعن الآمدي (٢٥) قولًا.

---

(١) ويراعى هنا أن النقل قد يكون عنهم، أو بعضهم، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

٢ ـ وأمَّا ما يتعلق بتحرير القول الأصولي:

فإن هذه الكتب الثلاثة لما كانت مختصراتٍ كان من المدرك أنها إنما تحتوي على نتائج البحث الأصولي دون الخوض في مقدماته المتعلقة بتحرير المسائل والأقوال، وليس هذا قادحًا فيها؛ لأن ذلك ليس من مهامِّها، ولكن اللازم على أصحابها أن تكون النتائج المدونة ـ سواءٌ كانت النتائج متعلقة بحكاية خلاف، أو تحرير قول أو اختيار في مسألة أو غير ذلك ـ محرَّرةً، وحينها يتكفَّل الشراح باختبار ذلك. ومع ذلك فلم تخلُ هذه المختصرات من إشاراتٍ متعلقة بتحرير القول الأصولي بجهتيه، وقد تقدم بيان ذلك، ولا يمكن هنا تقييد موازنة حاسمة بينها في ذلك.

(١٠)

الاختيار

يُراد بالاختيار: اعتمادُ القول الذي يترجَّح للناظر قوته من بين الأقوال في المسألة، وهو يُمثِّلُ نتيجةَ بحث المسألة الأصولية، فبعد استيفاء خطوات البحث الأصولي من تحرير الخلاف والأقوال وما يتبع ذلك من تصوير المسألة وصياغتها والنظر في أدلتها يتهيأ للناظر أن يكون له اختيار في المسألة.

ثمَّ إن الاختيار من حيث الأصل له تعلُّقٌ كذلك بخطوات بحث المسألة، كأن يقع الاختلاف في تحرير حقيقة الخلاف وهل هو لفظي أو معنوي؟ أو يقع اختلاف في نسبة قول لعَلَم أو مذهب، فاختيار قول من ذلك يمثل اختيارًا أصوليًّا، لكن المراد هنا الاختيار الذي يتعلق بنتيجة المسألة لا خطوات بحثها.

والناظر في تاريخ علم أصول الفقه يجد أن من أكبر المؤثرات في تشكيل مدارسه هي اختيارات أقطاب تلك المدارس لا مناهجها البحثية، ولئن كان من الشائع أن الأصوليين ينقسمون إلى مدرستين: مدرسة الجمهور (المتكلمين) ومدرسة الحنفية (الفقهاء) إلا أن هذا التقسيم في واقع الأمر لا يعدو أن يكون تقسيما فنيًّا ابتكره بعض مؤرخي هذا العلم، ولم يكن له داخلَ المدونة الأصولية حضورٌ لافتٌ[1]. وكذلك ما يتعلق بالمذاهب الفقهية فإن الكتب الأصولية وإن أمكن تصنيفها حسب المذاهب الفقهية لأصحابها، إلا أن المطالع تناله رحضاء التكلف حين يقصد إلى الربط بين اختيارات الأصوليين ومقررات الفقهاء في كثيرٍ من المواضع.

وإذا نظرنا في الفاعل الأكبر في تشكيل المدارس والتي تفرع عنها خطوطٌ في التصنيف الأصولي نجد ذلك راجعًا إلى أعلام الأصوليين

---

(١) كُتِبت بعض المراجعات على هذا التقسيم، منها: «مصطلحات ابن خلدون والمعاصرين للمذاهب الأصولية» لـ أ. د. خالد العروسي.

واختياراتهم، فالمنطلق في كثيرٍ من أشكاله يكون مبتدؤه من عَلَمٍ لا من منهج ولا مذهب، فيقرر عَلَم مجموع اختياراته الأصولية في مصنفٍ، ثم يأتي مَن بعده ويتلقَّف اختياراته، مع ما يدخله عليها من اجتهاد حسب الأصول العقدية والفقهية المؤثرة في منهجه، كلٌّ بحسبه.

ومما يؤكد ذلك واقع المختصرات الثلاثة محل البحث، فهي من حيث أصولها واستمدادها مفرَّعةٌ عن نتاج علمين، الآمدي والرازي، حسبما تقدم بيانها في أول هذه الدراسة.

وأيضًا إذا نظرنا فيما تقدم سياقه من أشكال حضور القول الأصولي نجد الحضور الأكبر للأعلام لا المذاهب، مما يؤكد النتيجة السالفة الذكر.

والقصد مما تقدم رعاية أثر الأعلام الأصوليين واختياراتهم في تشكيل خارطة التدوين الأصولي، فمنطلق التحرير في هذا العلم يبتدئ من الأعلام الأكثر حضورًا واختياراتهم المتأثرة بأصولهم العقدية والفقهية ونحوها لا إلى مذاهبهم ومناهجهم.

الاختيار الأصولي في المختصرات الثلاثة

وظيفة المختصرات الأصولية جمع نتائج أبحاث المسائل الأصولية، بحيث يخرج الناظر فيها من كل مسألةٍ باختيار، ومن هنا فلئن أمكن أن يوازن بين المتون في مدى حضور الحد والخلاف والأقوال، فهذا غيرُ ممكنٍ فيما يتعلق بالاختيار؛ لأن هذه المختصرات ليست فهارسَ للمسائل تكتفي بذكر عناوين المسائل أو ما اختلف فيه الأصوليون؛ بل هي تسجِّلُ في كلِّ مسألةٍ اختيارًا، وإذا لم يكن ثمة اختيارٌ في مسألة فإن هذا لا يُعَدُّ موقفًا سلبيًّا لا تؤخذ منه دلالة على طبيعة نظر المصنف؛ بل هو يمثل إرسالًا وإطلاقًا غالبًا ما يكون باعثه التردد في حسم نتيجة المسألة.

ثم إن هذه المختصرات وإن كانت في أصل بنائها مستمدَّةً من كتبٍ سابقةٍ عليها إلا أن لها استقلالًا في اختياراتها من حيث الجملة، يظهر ذلك جليًّا بالنسبة للسبكي، ثم ابن الحاجب، وأمَّا البيضاوي فهو في غالب أمره لا يخرج عمَّا قرره الرازي ومختصرو كلامه، ولكنَّه مع ذلك لم يتقيَّد بما فيها تمامًا؛ بل كان له اختيار، وقد تقدم حين بحث استمداد هذه المختصرات عرضُ بعض الأمثلة على ذلك بما يغني عن إعادته هنا.

اصطلاح المختصرات الثلاثة في الاختيار:

للمختصرات الثلاثة اصطلاح في الدلالة على مختارها من بين الأقوال الأصولية، وذلك على ثلاثة أنحاء:

١ ـ **الجزم بحكم المسألة**. والأمر في هذا بيِّن.

٢ ـ **التصريح بلفظٍ دالٍّ على الاختيار**:

وقد تفاوتت المختصرات في مصطلحات الاختيار:

فمما استعمله ابن الحاجب من مصطلحات:

١. **الأصح**: كقوله: (وأصح الحدود...)[١]. وقوله: (مسألة: المشترك واقع على الأصح)[٢].

٢. **الصحيح**: كقوله: (مسألة: قال الحنفية: مثل قوله ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده» معناه: «بكافر» فيقتضي العموم إلا بدليل، وهو الصحيح)[٣].

٣. **المختار**: كقوله: (مسألة: الأمر إذا علق على علة ثابتة وجب تكرره بتكررها اتفاقا، للإجماع على اتباع العلى لا للأمر. فإن عُلِّقَ على غير على فالمختار: لا يقتضي)[٤].

٤. **الظاهر**: كقوله بعد أن ذكر الخلاف في مسألة مبدأ اللغات قال: (ثم الظاهر قول الأشعري)[٥]. وقوله عن مسألة تكليف الكفار بالفروع قال: (الظاهر الوقوع)[٦].

٥. **الحق**: كقوله: (والحق أن المجاز في المفرد، ولا مجاز في التركيب)[٧].

٦. **التحقيق**: كقوله: (ومن أخر مع ظن السلامة فمات فجأة، فالتحقيق: لا يعصي، بخلاف ما وقته العمر)[٨]. وقوله: (والتحقيق أن العموم من

---

(١) (١: ٢٠٥).

(٢) (١: ٢٢٤).

(٣) (٢: ٧٥٩ ـ ٧٦٠).

(٤) (١: ٦٦٢ ـ ٦٦٣). وانظر: (٢: ٧٨٨ ـ ٧٨٩، ٨٥٦، ٨١٢، ٨٤، ٨٨٨).

(٥) (١: ٢٦٩ ـ ٢٧١).

(٦) (١: ٣٥٤).

(٧) (١: ٢٣٨). وانظر: (١: ٢٤٠، ٢٩٧)، (٢: ٨٢٢).

(٨) (١: ٣٠٤ ـ ٣٠٥).

النفي)[1].

٧. الأولى: كقوله بعد أن ذكر بعض حدود العام وزيفها قال: (والأولى: ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقًا ضربةً)[2].

ولم تظهر للبيضاوي عنايةٌ باصطلاحات الاختيار، سوى ما كان من استعماله مصطلح «الحق»، وذلك بقوله: (قالت الحنفية: «وامسحوا برؤوسكم» مجملٌ. وقالت المالكية: يقتضي الكل. والحق أنه حقيقة فيما ينطلق عليه الاسم)[3]. وقوله: (قيل: آية السرقة مجملة... والحق أن اليد للكل)[4].

وأمَّا السبكي فمن اصطلاحاته في الاختيار:

١. الصواب: كقوله: (الصواب امتناع تكليف الغافل، والملجأ)[5].

٢. المختار: كقوله قال في فرض الكفاية بعد أن ذكر أنه على البعض: (... والمختار: البعض مبهم)[6]. وكقوله في مسألة مبدأ اللغات: (والمختار: الوقف عن القطع وأن التوقيف مظنون)[7].

٣. في الأرجح: كقوله: (وكذا دليل الخطاب في الأرجح)[8].

٤. في/على الأظهر: كقوله: (يصح التكليف ـ ويوجد معلومًا للمأمور إثره ـ مع علم الآمر ـ وكذا المأمور في الأظهر ـ انتفاءَ شرط وقوعه عند وقته، كأمره رجلا بصوم يوم علم موته قبله، خلافا لإمام الحرمين والمعتزلة)[9]. وقوله: (لا مجرد السائمة على الأظهر)[10].

---

(١) (٢: ٧٤٠).

(٢) (٢: ٦٩٦). وانظر: (٢: ٧٩٥، ٨٢٠).

(٣) (١٨٢).

(٤) (١٨٢).

(٥) (١: ٩٢).

(٦) (١: ١٤١).

(٧) (١: ٢١٩ ـ ٢٢١). وانظر: (١: ٢٥٠، ٢٦٤، ٢٦٨ ـ ٢٦٩، ٣١٢).

(٨) (١: ٣٩٧).

(٩) (١: ١٦٣ ـ ١٦٥).

(١٠) (١: ١٩٧).

٥. **الصحيح**: كقوله: (الصواب امتناع تكليف الغافل، والملجأ، وكذا المكره على الصحيح)[١]. وقوله: (والصحيح دخول النادرة وغير المقصودة تحته...)[٢].

٦. **الأصح/على الأصح**: كقوله: (وفي كون المندوب مأمورًا به خلافٌ. والأصح: ليس مكلَّفًا به. وكذا المباح)[٣]. وقوله: (والأصح أن المباح ليس بجنس للواجب)[٤]. وقوله في فرض الكفاية: (ويتعين بالشروع على الأصح)[٥].

٧. **الحق**: كقوله في مسألة التكليف بالمحال قال: (والحق وقوع الممتنع بالغير لا بالذات)[٦].

٨. **التحقيق**: كقوله: (الأمر عند الجمهور يتعلق بالفعل قبل المباشرة بعد دخول وقته إلزاما وقبله إعلاما. والأكثر[٧]: يستمر حال المباشرة. وإمام الحرمين والغزالي: ينقطع. وقال قوم: لا يتوجه إلا عند المباشرة. وهو التحقيق)[٨].

٣ ـ التصريح بقول الأكثر:

فإذا لم يجزم المصنف بحكم المسألة، ولم يأتِ بلفظ دال على الاختيار، وعزا أحد الأقوال المحكية للجمهور أو الأكثر فهذا فيه دلالة قوية على أنه مختاره، وسيأتي بيان ذلك حين الحديث عن مدى موافقة أصحاب هذه المختصرات لقول الجمهور.

* * *

---

(١) (١: ٩٢).
(٢) (١: ٣٣٥).
(٣) (١: ١٣١).
(٤) (١: ١٣٣).
(٥) (١: ١٤٣). وانظر: (١: ٢٣٧، ٣٤٨، ٤٣٦).
(٦) (١: ١٥٧). وانظر: (١: ٢٠٦، ٢٣٨، ٣٦٥).
(٧) أي: الأكثر من الجمهور.
(٨) (١: ١٦٢ ـ ١٦٣).

إرسال الخلاف:

لئن كان الأصل في هذه المختصرات ذكر اختيار في كل مسألة إلا أنها في مواضع ترسل الخلاف بلا اختيار:

ـ أمَّا ابن الحاجب:

فمن المسائل التي أرسل الخلافَ فيها:

١ ـ قوله في مسألة استلزام المجازِ الحقيقةَ: (وفي استلزام المجاز الحقيقةَ خلافٌ، بخلاف العكس)[١].

٢ ـ قوله في تسمية الكلام في الأزل خطابًا: (وفي تسمية الكلام في الأزل خطابًا خلافٌ)[٢].

٣ ـ قوله في مسألة الأمرين المتعاقبين بمتماثلين: (مسألة: الأمران المتعاقبان بمتماثلين ولا مانع عادة من التكرار من تعريف أو غيره، والثاني غير معطوف، مثل: صل ركعتين صل ركعتين = قيل: معمول بهما. وقيل تأكيد. وقيل: بالوقف)[٣].

٤ ـ قوله في مسألة تجزؤ الاجتهاد: (مسألة: اختُلِف في تجزؤ الاجتهاد: المثبت: . . . النافي: . . .)[٤].

ـ وأمَّا البيضاوي:

فلم أجده أرسل الخلاف إلا في مسألة واحدة، وهي قوله: (ولو ظن المكلف أنه لا يعيش إلى آخر الوقت تضيَّق عليه. فإن عاش وفعل في آخره: فقضاء عند القاضي، أداءٌ عند الحُجَّة، إذ لا عبرة بالظن البيِّن خطؤه)[٥]. ويعني بالحجة الغزاليَّ، وقد يقال أن في ذكره لدليل قول الغزالي دون القول الآخر ميلًا له.

---

(١) (١: ٢٣٧).

(٢) (١: ٢٨٣).

(٣) (١: ٦٨٢ ـ ٦٨٣).

(٤) (٢: ١٢٠٥ ـ ١٢٠٧).

(٥) (١٣٤).

ـ **وأمَّا السبكي:**

فهو أكثر الثلاثة إرسالًا للخلاف، ومن المسائل التي أرسل فيها الخلاف:

١ ـ قوله في مسألة الإعادة: (الإعادة: فعله ثانيا في وقت الأداء: قيل: لخلل. وقيل: لعذر)[١].

٢ ـ قوله في مسألة كون المندوب مأمورا به: (في كون المندوب مأمورًا به خلافٌ)[٢].

٣ ـ قوله في مسألة ثبوت اللغة بالقياس: (مسألة: قال القاضي، وإمام الحرمين، والغزالي، والآمدي: لا تثبت اللغة قياسًا. وخالفهم ابن سريج، وابن أبي هريرة، وأبو إسحاق الشيرازي، والإمام. وقيل: تثبت الحقيقة لا المجاز)[٣].

٤ ـ قوله عن النهي: (... وأما النهي فقيل: أمر بالضد. وقيل: على الخلاف)[٤].

* * *

موافقة الجمهور ومخالفتهم:

لا يخفى ما لمكانة اختيار الجمهور والأكثر من الأصوليين من مكانةٍ، ولذلك عُنِيَ الثلاثة باستثناء البيضاوي بذكر قول الجمهور والأكثر في كثير من المسائل، وقد تقدم إحصاء ذلك. ولكن ما مدى توافق كلٍّ من ابن الحاجب والسبكي مع اختيارات الجمهور؟

ـ **أمَّا ابن الحاجب:**

فقد تقدم أنه صرَّح بقول الجمهور/الأكثر في (٦٤) موضعًا، وباستقرائها

---

(١) (١: ١١٢).

(٢) (١: ١٣١).

(٣) (١: ٢٢١ ـ ٢٢٢).

(٤) (١: ٣٢٣).

نجد أن ابن الحاجب في غالبها موافقٌ لاختيار الجمهور؛ بل إنه في مواضع يكتفي في تقرير المسألة بذكر أن القول قول الجمهور/الأكثر، أو إذا ذكر خلافًا يصدر قول الجمهور/الأكثر، فيُعلَم أن ذلك هو اختياره، ويشهد لذلك أنه إلى أتى لمقام الاستدلال يستدل لقول الجمهور مصدرً استدلاله بقوله: (لنا)، كما في مسألة عدالة الصحابة[1]، ورواية الحديث بالمعنى[2]، وأن الفعل يكون بيانًا[3]، وجواز النسخ من غير بدل[4]، وجواز نسخ القرآن بالخبر المتواتر[5].

إذا تقرر هذا فقد وافق ابن الحاجب الجمهور/الأكثر في (٥٦) مسألة، وخالفهم في (٨) مسائل[6]، وهي: مسألة المعرب في القرآن[7]، ومسألة مقدمة الواجب[8]، ومسألة إحداث قول ثالث[9]، ومسألة حصول العلم بخبر الواحد بالقرائن[10]، ومسألة تقديم الخبر المخالف للقياس[11]، ومسألة اقتضاء النهي عن الشيء لوصفه[12]، ومسألة تعميم نحو: «خذ من أموالهم صدقة»[13]، ومسألة ما يجوز إليه التخصيص[14].

ـ وأمَّا البيضاوي:

فلم ينصَّ على قول الأكثر إلا في موضعين[15]، وهو فيهما موافقٌ لقولهم.

---

(١) (١: ٥٩٢).
(٢) (١: ٦١٥).
(٣) (٢: ٨٨٥).
(٤) (٢: ٩٨٤).
(٥) (٢: ١٠٠٨).
(٦) هذا الإحصاء متعلق بما **نصَّ** على أنه قول الجمهور/الأكثر ثم خالفه.
(٧) (١: ٢٤٧).
(٨) (١: ٣٠٦).
(٩) (١: ٤٨٢ ـ ٤٨٦).
(١٠) (١: ٥٣٤).
(١١) (١: ٦٣١ ـ ٦٣٢).
(١٢) (١: ٦٩٠).
(١٣) (٢: ٧٨٢).
(١٤) (٢: ٧٨٧ ـ ٧٨٨).
(١٥) (١٨٧، ١٩٠).

- **وأمَّا السبكي:**

فقد تقدم أنه صرَّح بقول الجمهور/الأكثر في (٤٩) موضعًا، وباستقرائها نجده ـ كابن الحاجب ـ في غالبها موافقًا لاختيار الجمهور.

وكابن الحاجب أيضًا فإنه إذا لم يجزم بحكم المسألة، وكان قد حكى قول الجمهور/الأكثر فيها فإن مختارَه موافقتُهم، وقد صرح السبكي في «منع الموانع» بأن الأغلب عليه موافقة الجمهور، وذلك أنه لما صرَّح باختيار والده «الشيخ الإمام» والجمهور في مسألة كون الفرض الكفاية على الكلِّ قال: (فائدة التصريح بالوالد وإن خالفناه تقويةُ مذهب الجمهور به، فلا يخفى أنه إمام المتأخرين عربًا وعجمًا، نقلًا وبحثًا، حفظًا وفهمًا، في كل علم، وبالجمهور أننا لم نتبعهم، ولو لم نفصح بخلافهم لتوهَّم متوهِّمٌ أنَّا موافقوهم **كما هو الأغلب**)[1].

وعليه فإذا نسب القول للجمهور ولم يصرح بخلافه فهو اختياره، كما في قوله مثلًا: (والجمهور على اشتراط بقاء المشتق منه في كون المشتق حقيقةً إن أمكن وإلا فآخر جزء منه. وثالثها: الوقف)[2].

إذا تقرَّر هذا فقد وافق السبكي الجمهور/الأكثر في (٤٠) مسألة، وخالفهم في (٩) مسائل، وهي: مسألة أن فرض الكفاية على البعض أو الكل[3]، ومسألة توجه الأمر عند المباشرة[4]، ومسألة مبدأ اللغات[5]، ومسألة العام المخصوص هل هو حقيقة في البعض الباقي بعد التخصيص أو

---

(١) منع الموانع (٤٦٦ ـ ٤٦٧).
(٢) (١: ٢٣٢ ـ ٢٣٣).
(٣) (١: ١٤١).
(٤) (١: ١٦٣). وهو هنا موافق للجمهور في أصل المسألة وهي أن الأمر يتعلق بالفعل قبل المباشرة بعد دخول وقته إلزامًا وقبله إعلامًا، ولكن الجمهور اختلفوا بعد ذلك، فالأكثر أنه يستمر حال المباشرة، وقيل: ينقطع. وقيل: لا يتوجه عند المباشرة. وهنا خالف قول الأكثر، واختار الثالث بقوله: (وهو التحقيق). فهو إذًا خالف في مسألة متفرعة قولَ الأكثر من الجمهور.
(٥) (١: ٢١٩ ـ ٢٢١).

مجاز؟[١]، ومسألة المراد بـ«عشرة» في قولك: «عشرة إلا ثلاثة»[٢]، ومسألة إفادة خبر الواحد العلم[٣]، ومسألة التعليل بعلتين[٤]، ومسألة وجود المقتضي إذا كانت العلة وجود مانع أو انتفاء شرط[٥]، ومسألة دخول قولهم: «وجد المقتضي أو المانع، أو فقد الشرط» في الاستدلال[٦].

* * *

هل كان لهذه المختصرات اتصالٌ بمذاهب أصحابها الفقهية؟

من اللافت للنظر أن أصحاب هذه المختصرات الثلاثة لم يجعلوا من مهمة مختصراتهم خدمة المذهب الفقهي الذي ينتسب إليه كلٌّ منهم؛ بل كانت هذه المختصرات ممثلةً لأقوال واضعيها في المقام الأول، يظهر ذلك جليًّا في ابن الحاجب والسبكي، وأما البيضاوي فتابعٌ لأصله في الأعم الأغلب.

وهذا من تمثُّلات الانفكاك بين الفقه والأصول في المدونة الأصولية بعامَّة، وما هذه المختصراتُ إلا امتدادٌ لخطوط التأليف العامة فيها.

ونحن إذا استصحبنا أصلَ استمداد هذه المختصرات بان لنا جزءٌ كبير من أسباب ذلك، فهذه المختصرات تمثل امتدادًا لمدرستَي علمَين أصوليِّين ـ الرازي والآمدي ـ لا امتدادًا للمذاهب الفقهية التي ينتسب إليها واضعو هذه المختصرات.

ومن هنا لم تَحُلْ مالكيَّةُ ابن الحاجب دون أن يكون تابعًا للآمدي أو يكون جمهور شُرَّاحه من غير المالكية أو يتخذ منه بعض أصوليي الحنابلة كالطوفي أصلًا أصيلًا في بناء مصنفاتهم الأصولية[٧]، كما لم تحل شافعيَّة السبكي من أن يكون مختصرُه محلَّ درس كثير من المالكيين، وهكذا.

---

(١) (١: ٣٦٧ ـ ٣٦٨).

(٢) (١: ٣٧٧).

(٣) (٢: ٥٣).

(٤) (٢: ٢٠٤ ـ ٢٠٦).

(٥) (٢: ٢١٩).

(٦) (٢: ٣١٥).

(٧) قال ابن حجر في ترجمته للطوفي: (اختصر روضة الموفق في الأصول **على طريقة ابن الحاجب، حتى إنه استعمل أكثر ألفاظ المختصر**) الدرر الكامنة (٢: ٢٥٠).

ولكن، هل عُنِيَ أصحاب هذه المختصرات بأقوال أعلام المدارس التي ينتسبون إليها؟

أما ابن الحاجب المالكي:

فقد تقدم في مبحث (تحرير القول) ما يبين أنه لم يكن ذا عناية بمذهبه، ولا بإمامه مالك، كما سيأتي مفصَّلا في (الملحق) ما يبين عدم عنايته بالنقل عن أعلام المالكية.

فبينما ذكر في مختصره أبا حنيفة (١٧) مرةً، والشافعي (٢٢) مرةً، وأحمد (١٩) مرةً، لم يذكر مالكًا إلا (٤) مرات.

وبينما ذكر الحنفية (١٧) مرةً، والشافعي (٣) مرات، والحنابلة (٨) مرات، والظاهرية (٣) مرات، لم يذكر المالكية أبدًا.

وبينما ذكر أعلامًا من مختلف المدارس الفقهية لم يذكر علمًا مالكيًّا واحدًا يُعَدُّ من فقهاء المالكية وأصولييهم، إلا ما كان منه من ذكر القاضي الباقلاني، وذكره له إنما هو لإمامته في أصول فقه الأشعرية لا لمالكيَّته.

وأما البيضاوي الشافعي:

فقد ذكر الإمام الشافعي (١٤) مرةً، ونقل في مواضع عن (٨) من أعلام فقهاء الشافعية.

وأما السبكي الشافعي:

فقد ذكر الإمام الشافعي (١١) مرةً، وعُنِيَ عناية فائقةً بأقوال أصوليي الشافعي وفقهائهم، فنقل عن قريبٍ من (٣٠) منهم.

وقلَّ عند كلٍّ منهما نسبة الأقوال إلى المذاهب الفقهية.

هذا العرضُ الإجمالي لواقع هذه المختصرات فيما يتعلق بالعناية بمذاهب أصحابها الفقهية **يبين أن العناية بتدوين المعتمد الأصولي لدى مذاهبهم لم يكن من أولوياتهم في التصنيف الأصولي**، وهذا ما جعل منها ـ كأصولها التي استُمِدَّتْ منها ـ متجاوزةً في التأثير لمذاهب أصحابها، ولذلك تعلُّقٌ وثيقٌ بقضية مهمة في التأريخ الأصولي، وهي ما يتعلق بالتأثير الكلامي في المدونة الأصولية وما أفرزه ذلك التأثير من منهج تجريديٍّ باعدَ شيئًا فشيئًا ما بين أصول الفقه والمذاهب الفقهية، ولهذا قصةٌ تطول روايتُها.

موازنةٌ إجماليةٌ

في ختم هذا المبحث يمكن تقييد بعض نقاط الموازنة بين هذه المختصرات فيما يتعلق بالاختيار:

١ ـ تنوعت مسالك الاختيار بين هذه المختصرات الثلاثة حسبما تقدم، وأبينها دلالة الجزم بحكم المسألة، ومنها التصريح بلفظ دال على الاختيار، وقد تنوعت المصطلحات الدالة على ذلك لدى كل من ابن الحاجب والسبكي، بخلاف البيضاوي الذي لم يُعْنَ بذلك.

٢ ـ لئن كان الأصل في كل مختصر تثبيت اختيار في كل مسألة إلا أنها في جملة من المسائل أرسلت الخلاف دون اختيار، وكان السبكي أكثر الثلاثة إرسالًا للخلاف.

٣ ـ عُنِيَ كلٌّ من ابن الحاجب والسبكي بذكر أقوال الجمهور والأكثر من العلماء بخلاف البيضاوي، ثم إنهما وافقا الجمهور في جمهور تلك المسائل.

٤ ـ فيما يتعلق باتصال هذه المختصرات الثلاثة بمذاهب أصحابها الفقهية فقد تبين أنها لم تكن ذاتَ اتصالٍ حقيقيٍّ بها؛ بل كانت ممثلةً في المقام الأول لاختيارات أصحابها دون رعايةٍ للمعتمد الأصولي لمذاهبهم الفقهية.

الخاتمة

في ختم هذه الدراسة التي يسَّرها الله بمنِّه وفضله أقيِّدُ جملةً من النتائج ـ وبين ظهرانَيْها إشارة لبعض التوصيات ـ التي أفضت بها فصول هذه الدراسة ومباحثها:

■ الاستمداد:

بُنيَت المختصرات الثلاثة على كتب تقدمتها، فأما «مختصر المنتهى» فيُعَدُّ امتدادًا لـ«الإحكام» للآمدي.

وأمَّا «منهاج الوصول» فيُعَدُّ امتدادًا لـ«المحصول للرازي»، وكونهما امتدادًا لا يعني تبعيتهما المطلقة؛ بل كان لهما تصرُّفٌ واختيار صارا به كالكتابَين المبتدَأين، لا سيما ابن الحاجب.

وأمَّا «جمع الجوامع» للسبكي فقد تبيَّن أنه وإن ذكر أنه جمعه من زهاء (١٠٠) مصنف، إلا أنه بنى مسائل مختصره ابتداءً من «المختصر» و«المنهاج»، ثم نفض عليه سائر ما وجده من تحريرات وتحقيقات في المصادر الأصولية الأخرى، وتلك المصنفات المئة هي ما استثمره في شرحه لهما، فهما منطلقه في رسم خارطة مختصره.

وأمَّا ما يتعلق باستفادة هذه المختصرات من غير المصادر الأصولية فإن السبكي كان أكثر الثلاثة استفادةً منها، وقد صرَّح باستفادته منها في كتابه «منع الموانع»، وأما ابن الحاجب فقد ظهر ذلك منه في مواضع نادرة، ولم يبدُ من البيضاوي شيءٌ متعلقٌ بذلك.

■ الترتيب:

البيضاوي أكثر الثلاثة استقلالًا في ترتيب مختصره، فلم يتبع فيها أصله الرازي.

أمَّا ابن الحاجب فحذا في كتابه الآمدي حذو القذة بالقذة.

وأمَّا السبكي فتبع البيضاوي.

ثم إن ابن الحاجب كان أحسن الثلاثة ترتيبًا لأبواب مختصره ومسائله.

هذا نظرٌ جُمليٌّ عام، أما النظر التفصيلي الذي يبحث ترتيب المسائل مسألة مسألة فليس مما يمكن تقييد موازنة عامة فيه.

■ العرض:

«المنهاج» أحسن المختصرات الثلاثة وضعًا، لعنايته الفائقة بالتقسيمات الضابطة لموقع كل مسألة من مختصره، وافتنانه في تدريج تقسيماته ابتداء باكتاب فالباب فالفصل فالمسألة فما يتبعها من فروع وتنبيهات وتذنيبات.

هذا من حيث العرض العام لمسائل المختصرات، أما فيما يتعلق بعرض مكونات كل مسألة فقد امتاز ابن الحاجب بوحدة منهجه في الأعم الأغلب، يليه في ذلك السبكي، وأمَّا البيضاوي فقد تفاوتت طرائقه في العرض تفاوتًا كبيرًا مما يجعله في رتبة متأخرة في ذلك.

■ الاستدلال:

فارق السبكي طريقة ابن الحاجب والبيضاوي في بناء مختصره، فأعرض صفحًا عن ذكر الدلائل إلا في القليل النادر كما تقدم، ومع أن ذِكْرَ الأدلة أفيَدُ من جهة كونها معينةً على تحقيق المسائل، إلا أن ذِكرَها ليس من دأب المختَصِرين، لما فيها من قطع تسلسل المسائل وترتُّبِها.

ثمَّ إن لابن الحاجب امتيازًا ظاهرًا في عنايته بتجويد الأدلة في مختصره، ومن أبرز الظواهر الشائعة فيه وأخصِّها: عنايتُه بدفع الاعتراضات عن أدلته، وهذا يشترك فيه مع البيضاوي وجمهور المصنفين في الأصول، غير أنه زاد على وأوفى حين جعل من صُلْبِ عمله توهينَ الأدلة الضعيفة التي استُدِلَّ بها على قوله، فقد دَرَجَ كثير من المصنفين على الاكتفاء بإيراد الأدلة المقبولة على القول المختار وأدلة المخالفين مع الرد عليها، أما ابن الحاجب ففَضَلها بتمييزه بين الأدلة المقبولة والمردودة على المذهب المختار.

■ **الزوائد:**

«المنهاج» أقل المختصرات الثلاثة مسائل، ثم يأتي بعده ابن الحاجب، فقد كانت مسائله أكثر، ولذا جمعها الإسنوي وزادها على«المنهاج» في مصنف مفرد.

أمَّا «جمع الجوامع» فقد تقدم أن السبكي نسج مسائله ابتداءً من خيوط «المختصر» و«المنهاج»، ثم نفضَ عليه سائر ما وقف عليه في المصادر الأخرى مما ذكره في شرحيه، وإذا عُلِمَ هذا تبين أن السبكي استوفى ما فيهما وزاد عليهما، وقد صرَّح في صدر مختصره بأنه أودعه زبدة شرحيه مع مزيد كثير.

وممَّا تجدر التوصية به هنا أهمية إحصاء مسائل هذه المختصرات، والوقوف على مفصَّل زوائد بعضها على بعض، ولا سيما زوائد «جمع الجوامع»، ويتأكد ذلك باستحضار أن هذه المختصرات تمثِّل زُبَدَ المصادر الأصولية، ففي إحصاء مسائلها إحصاءٌ لمسائل علم أصول الفقه.

■ **الحد:**

عُنِيَت المختصرات الثلاثة بالحد الأصولي، وتضمنت كثيرًا منه، إلا أن عناية ابن الحاجب والسبكي قد فاقت عناية البيضاوي، فكانت الحدود عنده أقلَّ منهما.

كما تنوعت مسالك الحد في المختصرات الثلاثة، وتوزعت بين ثلاثة مسالك: الحد المنطقي، الحد بالمقابلة ـ باستثناء البيضاوي، الحد بالتقسيم.

ثم إن ابن الحاجب كان أكثرَ الثلاثة عنايةً بذكر الخلاف في الحد الأصولي، فقلَّما ذكر حدًّا لمصطلح أصولي إلا وأعقبه بذكر الأقوال الأخرى في حده، كما عُنِيَ بتزييف الحدود المنتقدَة عنده، يليه بعد ذلك السبكي، وأما البيضاوي فقلَّ أن يذكر الخلاف في الحد، وإن كان يذكر بعض الاعتراضات على الحدود ويجيب عنها.

ومما تنكَّبه السبكي في الحدود وفي سائر مادة مختصره ما يتعلق بتزييف

الحدود المنتقدة، فهو يكتفي ببيان مختاره والإشارة إلى الأقوال الأخرى دون تصريح بنقضها.

هذا، وقد كان لكلٍّ من هذه المختصرات طرائق في ذكر الخلاف، وقد تفرَّد السبكي عن غيره بطريقة ذكر الخلاف في خِلال الحد، وهي طريقة انتُقِدَت عليه.

ومن حيث الجملة فقد كانت لـ«المختصر» و«الجمع» أفضلية على «المنهاج» في العناية بالحد الأصولي، وأما عن المفاضلة بين المختصر والجمع فبعضُ ما جاء في المختصر دون الجمع وإن كان فيه فضلُ فائدة إلا أنَّ الأليقَ بالمختصرات تجنُّبُه، كذكر الحد اللغوي للمصطلح، فهذا من شأن الشرَّاح لا المختصِرين، وكذلك ما يتعلق بتزييف الحدود الأخرى، فالسبكي في هذا الباب أدخل في صناعة المتون من ابن الحاجب والبيضاوي، فلا يُجعَل من مثل هذا أفضليَّةً لغيره عليه، كما أن ذِكرَ ابن الحاجب له لا ينزل بمختصره رتبةً؛ لأن لكلٍّ منهجًا في تحديد مادَّة مختصره.

■ **الصياغة:**

لا نرى تفاوتًا بيِّنًا بين المختصرات الثلاثة فيما يتعلق بصياغة **المصطلحات** الأصولية، وذلك أن جمهور المصطلحات الأصولية وردت فيها على هيئة واحدة.

وأما فيما يتعلق بصياغة التراجم فقد وجدناها اتخذت مسالك عدَّةً في ترجمتها للمسائل.

وفيما يتعلَّق بمنهج الاختصار في هذه المختصرات الثلاثة فإن للبيضاوي أفضليَّةً من جهة سهولة ألفاظه، مما يقرِّب من مسائله لقارئ مختصره وحافظه، بخلاف ابن الحاجب الذي كان مختصره أنموذجًا للصعوبة، ونحوه السبكي.

ومما تجدر التوصية به هنا ما تقدمت الإشارة إلى ما يتعلق بالامتيازِ الممكنِ تسجيلُه لـ«جمع الجوامع» حيث اعتنى بتجويد تراجمه واستفاد من خبرته المتقدمة بالمختصرين، فإذا ما خالفها في ترجمةٍ كان لاختياره حينئذٍ

قيمةٌ إضافية، لا سيَّما وأن منطقة التراجم منطقة محايدة بين الأصوليين، وإنما يتفاوتون في أحكامهم واختياراتهم، أمَّا التراجم فالكلُّ يقصد إلى ترجمة تكون وافيةً بأصل المسألة، بصرف النظر عن الأقوال المحكية فيها، ومن هنا فإنَّ للمتأخر نوعَ امتيازٍ من جهةِ تهيُّؤ المقارنة لديه بين تراجم مَن تقدَّمه. والإشارة هنا إلى امتياز السبكي لا تقتضي بالضرورة ترجيحًا مطلقًا لصياغاته، فهذا يستدعي دراسةً مستقلَّة.

■ **الخلاف:**

فيما يتعلق بتحرير محل الخلاف فقد كان البيضاوي أقلَّ الثلاثة عنايةً بذلك؛ بل ليس له عنايةٌ ظاهرةٌ بذلك، وتحرير محل الخلاف فيه يكون تبعًا لا قصدًا.

ولا يعني ذلك أن لابن الحاجب والسبكي عنايةً فائقةً بذلك، فإن الشأن عندهما لا يبعد عن البيضاوي، وذلك أن ما ورد في مختصريهما من ذلك لا يمكن وصفه بالكثرة، ولعل سبب قلة العناية بذلك أن تحرير محل الخلاف ليس من مهامِّ المختصرات.

وأمَّا فيما يتعلَّق بتحرير الأقوال والمذاهب المحكية في الخلاف فليس هو مما يمكن تقييد قول عام فيها هنا، وذلك أن لكلِّ مسألةٍ نظرًا وتتبعًا خاصًّا، **وهذا يستدعي دراسةً مستقلَّة** يُدرَسُ فيها مسلك كل مختصر في دراسة كل مسألة على حدة على نحو ما تقدمت الإشارة إلى بعضه، وهذا المجال من المجالات الخصبة للموازنة التفصيلية بين هذه المختصرات الثلاثة لأنها تفاوتت كثيرًا في حكاية الخلاف والأقوال، وإذا تقرَّر أن الخلافات تُمثِّلُ عَصَبَ المدونة الأصولية عُلِم ما لمثل هذه الدراسة التفصيلية من أثرٍ في تحرير المادة الأصولية، لا سيما وأن هذه المختصرات تمثل امتداداتٍ لكبرى المدارس الأصولية.

وتجدر الإشارة هنا إلى ما للسبكي من فضلِ امتيازٍ في هذا المقام، نظرًا لتأخره عن ابن الحاجب والبيضاوي، ودراسته التفصيلية لمسائلهما، ممَّا يمكِّنُه من ضبط خارطة الخلافات والأقوال في كل مسألة.

وأمَّا فيما يتعلق بتحرير حقيقة الخلاف فقد تبين أن أكثر الثلاثة نصًّا على لفظيَّة الخلاف أو ما يدل عليه هو السبكي، فقد نصَّ على ذلك في ثمانية مواضع، يليه ابن الحاجب الذي نصَّ على ذلك في ستة مواضع، ثم البيضاوي الذي نصَّ عليه في موضعين.

وهنا لا تمكن الموازنة بين المختصرات، ولا الحكم بأفضلية بعض على بعضٍ في ذلك، وذلك أن الحكم بلفظيَّة الخلاف تحريرٌ اجتهادي، فلا تتفاضل المختصرات بكثرة التنصيص عليه، لاحتمال أن يكون عدم التنصيص عليه لعدم صحته في رأي المصنف، بحيث يرى أن الخلاف معنويٌّ لا لفظيٌّ.

■ **القول:**

تقدم في الفصل المخصص للقول الأصولي عرضٌ موسَّعٌ لجملة من الإحصاءات الكاشفة عن مدى حضور القول الأصولي فيها، كما سيأتي في (ملحق) هذه الدراسة إحصاءٌ تامٌّ لكل ما في هذه المختصرات من أقوال بتصنيفات كثيرة كاشفة، مع الإحالة إلى كل مواضع ورودها.

ومن المهم التنبيه هنا على أن هذه الدراسة قد تكفَّلت بالإبانة عن ذلك على وجهٍ مقارنٍ بين المختصرات الثلاثة فيما يتعلق بحضور القول بنِسَبه المتنوعة، وبذلك تقدم هذه الدراسة مادةً صالحة للتحليل الموسع في جوانب عدَّة، من ذلك مثلًا: موقف المختصرات الثلاثة من أقوال الأئمة الأربعة وفاقًا وخلافًا، مدى عناية المختصرات الثلاثة بأقوال المذاهب الفقهية، سبب الإبهام الواقع لكثير من الأقوال الأصولية، وهل هي منسوبةٌ في غيرها من المصادر أو هي مبهمة النسبة فيها كذلك، لماذا كانت الغلبة في حضور الأقوال الأصولية منسوبةً للأعلام لا المذاهب، وغيرها كثيرٌ يمكن انتزاعها من خلال ما تقدم عرضه وما سيأتي إحصاؤه في الملحق.

هذا فيما يتعلق بحضور القول الأصولي، وأمَّا يتعلق بتحرير القول الأصولي فقد تقدمت الإشارة إلى أن هذه الكتب الثلاثة لما كانت مختصراتٍ كان من المدرك أنها إنما تحتوي على نتائج البحث الأصولي دون الخوض في

مقدماته المتعلقة بتحرير المسائل والأقوال، وليس هذا قادحًا فيها؛ لأن ذلك ليس مهامِّها، ولكن اللازم على أصحابها أن تكون النتائج المدونة ـ سواءٌ كانت النتائج متعلقة بحكاية خلاف، أو تحرير قول أو اختيار في مسألة أو غير ذلك ـ محرَّرةً، وحينها يتكفَّل الشراح باختبار ذلك. ومع ذلك فلم تخلُ هذه المختصرات من إشاراتٍ متعلقة بتحرير القول الأصولي بجهتيه، وقد تقدم بيان ذلك، ولا يمكن هنا تقييد موازنة حاسمة بينها في ذلك.

■ **الاختيار:**

تنوعت مسالك الاختيار بين هذه المختصرات الثلاثة حسبما تقدم عرضه، وأبيَنُها دلالةً الجزمُ بحكم المسألة، ومنها التصريح بلفظ دال على الاختيار، وقد تنوع المصطلحات الدالة على ذلك لدى كل من ابن الحاجب والسبكي، بخلاف البيضاوي الذي لم يُعْنَ بذلك.

ولئن كان الأصل في كل مختصر تثبيت اختيار في كل مسألة إلا أنها في جملة من المسائل أرسلت الخلاف دون اختيار، وكان السبكي أكثر الثلاثة إرسالًا للخلاف.

كما عُنِيَ كلٌّ من ابن الحاجب والسبكي بذكر أقوال الجمهور والأكثر من العلماء بخلاف البيضاوي، ثم إنهما وافقا الجمهور في جمهور تلك المسائل.

وفيما يتعلق باتصال هذه المختصرات الثلاثة بمذاهب أصحابها الفقهية فقد تبين أنها لم تكن ذاتَ اتصالٍ حقيقيٍّ بها؛ بل كانت ممثلةً في المقام الأول لاختيارات أصحابها دون رعايةٍ للمعتمد الأصولي لمذاهبهم الفقهية.

هذا منتهى هذه الدراسة.. والحمدُ لله رب العالمين

(ملحقٌ)

إحصاءُ ما تضمنته المختصرات الثلاثة من أقوال

تنبيهاتٌ متعلقةٌ بمنهج الإحصاء[1]:

الأول:

هذا الحصرُ يتعلَّق **بمن حُكِيَ عنه قولٌ أصوليٌّ** ـ وهو الأصل والغالب في هذه المختصرات ـ ، **أو كان ما نقل عنه متعلقًا بالقول الأصولي** كتحرير محل الخلاف أو بيانٍ لمعنَى قولٍ ونحو ذلك ـ وهو قليلٌ، ولا يشمل ما ليس له عُلقَةٌ بالقول الأصولي نقلًا أو تحريرًا، كما صنع ابن الحاجب مثلًا بذكره لأبي عبيد القاسم بن سلام في موضع[2] ليتكئ على تفسيره لأحد الأحاديث نظرًا لإمامته في لغة العرب، أو ما ساقه ابن الحاجب من تأويلاتٍ بعيدة للحنفية[3] بغرض التمثيل على التأويل المردود، أو ذكره للأصمعي والخليل وأبي عبيدة وسيبويه[4] حيث قرر القطع بقبول أخبار الآحاد في اللغويات، ومثَّلَ لمَن يُقبَل قوله بأولئك، وكذا لا يشمل ما يسوقه ابن الحاجب من أعلامٍ في مقام الاستدلال ـ وإن لم يتقدم لهم ذكر في أصل المسألة ـ لغرض متعلق بالاستدلال لا لحكاية قول أصولي، فمثل هذا ليس داخلًا في الحصر، وأيًّا ما يكن فهذا الاستثناء قليلٌ بل نادر في جملة الأقوال المحكية في هذه المختصرات.

وأمَّا البيضاوي فقد تفاوت عرضه للخلافات والأقوال والاستدلال، فتارة يؤخر الاستدلال، وتارة يورده في أثناء المسألة، بخلاف ابن الحاجب الذي اصطلح على البداءة بالمسألة ثم يذكر الاستدلال متعلق بها، ومن هنا لم يمكن ضبط مصطلحٍ فيما يدخل من الأقوال لدى البيضاوي، ولا سيما ما كان

---

(١) قد تقدم ذكر التنبيهين الأوَّلَين في أولى هوامش المبحث الثالث من الفصل الرابع، وأعدتهما هنا في صلب الكتاب لأهميتهما وتعلقهما بالإحصاء الذي عُقِدَ من أجله هذا الملحق.

(٢) (٢: ٩٥١).

(٣) (٢: ٩١٠).

(٤) (٢: ٩٥٩).

من الأقوال مبهمَ النسبة، فإنه كثيرًا ما يشير إلى الخلاف في معرض الاستدلال، وقد جريت على أنه إذا صرَّحَ في معرض الاستدلال بالقائل بذلك الاستدلال وسمَّاه فإني أدخله في الحصر لظهور إرادة البيضاوي الإشارة إلى خلافه، وأما إذا لم يصرح بالقائل بل أورد الاستدلال مبهمًا بـ(قيل) فإني أنظر في طبيعة استدلاله، فإن كان فيه ما يشير إلى القول عددته، وإن كان متمحضًا في الاستدلال أو الاعتراض لم أدخله، وفي هذا الجنس نوع اجتهاد في عده من عدمه، فلا يخلو حصر ما في المنهاج من أقوال مبهمة من إشكال، والخطب يسير إذا عُلِمَ أن ذلك متعلق بحصر الأقوال المبهمة، أما الأقوال المنسوبة فالأمر فيها أبين ومراده فيها أظهر.

وأما السبكي فقد أخلص مختصره للمسائل مما يجعل من منهج الحصر فيه بيِّنًا، ولكن يُنَبَّه على ما سبق التنبيه عليه لدى ابن الحاجب، وهو أن السبكي قد يورد بعض الأعلام لا لبيان قولهم؛ بل يكون ذلك متعلقا بفرع فقهي أو غيره مما لا يمكن عدُّه قولًا في سياق البحث الأصولي، كقوله مثلا: (. . . ومن ثَمَّ قال مالك وبعض أصحابنا: الشهادة بتوكيل فلان فلانا شهادة بالوكالة فقط)[1].

الثاني:

من الضرورة هنا التنبيه على أن الدقة في مثل الحصر قد تكون متعذِّرَةً، وذلك لكثرة الأقوال المحكية، وتنوع طرائق نسبتها، وتداخل بعضها، ودخول الاجتهاد في عدِّ بعضها دون بعضٍ، فما تمَّ من حصرٍ فإنما هو تقريبٌ قريبٌ من التحديد، والغرضُ يتأدَّى به.

ثالثًا:

أضع الرقم بين قوسين في صلب الجدول للدلالة على عدد مرات الورود في المتن بعامَّة، وأضع الرقم بين معقوفتين في الهوامش عند بعض الإحالات للدلالة على عدد المواضع المحصاة في تلك الصفحة.

---

(١) (٢: ٢٨ ـ ٢٩).

أولًا: الأقوال المنسوبة للأعلام في المختصرات الثلاثة:

ما بين قوسين يمثل عدد مرات الورود	مختصر المنتهى	منهاج الوصول	جمع الجوامع
الصحابة	١. ابن عباس (٢)[١].	١. ابن عباس (١)[٢].	١. ابن عباس (١)[٣]. ٢. ابن عمر (١)[٤].
التابعون	١. عكرمة (١)[٥]. ٢. ابن سيرين (١)[٦].	١. ابن سيرين (١)[٧]. ٢. عثمان البتي (١)[٨].	١. ابن سيرين (١)[٩]. ٢. الحسن (١)[١٠]. ٣. سعيد بن جبير (١)[١١]. ٤. عطاء (١)[١٢]. ٥. مجاهد (١)[١٣].
الأئمة	١. الأئمة الأربعة (٥)[١٤]. ٢. أبو حنيفة (١٧)[١٥]. ٣. مالك (٤)[١٦]. ٤. الشافعي (٢٢)[١٧]. ٥. أحمد (١٩)[١٨].	١. أبو حنيفة (١١)[١٩]. ٢. مالك (٥)[٢٠]. ٣. الشافعي (١٤)[٢١].	١. أبو حنيفة (١٣)[٢٢]. ٢. مالك (٣)[٢٣]. ٣. الشافعي (١١)[٢٤]. ٤. أحمد (٤)[٢٥]. ٥. داود (١)[٢٦].

أعلام الحنفية	١. أبو زيد (١)[٢٧]. ٢. أبو يوسف (١)[٢٨]. ٣. البلخي (١)[٢٩]. ٤. الجصاص«الرازي» (٤)[٣٠]. ٥. ابن أبان (٢)[٣١]. ٦. الكرخي (١٣)[٣٢].	١. أبو خازم (١)[٣٣]. ٢. أبو يوسف (١)[٣٤]. ٣. ابن أبان (٣)[٣٥]. ٤. الجصاص (١)[٣٦]. ٥. الكرخي (٨)[٣٧].	١. أبو يوسف (٢)[٣٨]. ٢. محمد بن الحسن (١)[٣٩]. ٣. البلخي (١)[٤٠]. ٤. أبو زيد (١)[٤١]. ٥. الجصاص «الرازي» (٣)[٤٢]. ٦. ابن أبان (١)[٤٣]. ٧. الكرخي (٦)[٤٤].
أعلام المالكية	-	-	١. الأبهري (٢)[٤٥]. ٢. ابن الحاجب (٧)[٤٦]. ٣. ابن خويز منداد (١)[٤٧]. ٤. ابن شعبان (١)[٤٨]. ٥. ابن عبد السلام (٢)[٤٩]. ٦. ابن القشيري (١)[٥٠]. ٧. القاضي عياض (١)[٥١]. ٨. القرافي (٢)[٥٢].

أعلام الشافعية	١. ابن أبي هريرة (١)[٥٣]. ٢. ابن سريج (٤)[٥٤]. ٣. الحليمي (١)[٥٥]. ٤. الدقاق (١)[٥٦]. ٥. الصيرفي (٤)[٥٧]. ٦. القفال (٢)[٥٨]. ٧. الشيرازي (١)[٥٩]. ٨. المزني (١)[٦٠].	١. أبو إسحاق (١)[٦١]. ٢. ابن سريج (٥)[٦٢]. ٣. الدقاق (٢)[٦٣]. ٤. القفال (٤)[٦٤]. ٥. ابن أبي هريرة (١)[٦٥]. ٦. الصيرفي (٣)[٦٦]. ٧. الإصطخري (١)[٦٧]. ٨. ابن خيران (١)[٦٨].	١. المزني (٢)[٦٩]. ٢. ابن أبي هريرة (٢)[٧٠]. ٣. ابن سريج (٤)[٧١]. ٤. ابن الصباغ (١)[٧٢]. ٥. ابن الصلاح (١)[٧٣]. ٦. البغوي (١)[٧٤]. ٧. الشيرازي (٩)[٧٥]. ٨. الإصطخري (١)[٧٦]. ٩. القزويني (١)[٧٧]. ١٠. أبو حامد الأسفراييني (٤)[٧٨]. ١١. أبو شامة (١)[٧٩]. ١٢. أبو محمد الجويني (٢)[٨٠]. ١٣. ابن دقيق العيد (٢)[٨١]. ١٤. إلكيا (١)[٨٢]. ١٥. التقي السبكي «الشيخ الإمام» (٢١)[٨٣]. ١٦. الدقاق (١)[٨٤]. ١٧. السمعاني (٨)[٨٥]. ١٨. سليم الرازي (٢)[٨٦].

أعلام الشافعية			١٩. الصيرفي (٤)[٨٧]. ٢٠. العبادي (١)[٨٨]. ٢١. الخطيب البغدادي (٢)[٨٩]. ٢٢. القاضي حسين (٣)[٩٠]. ٢٣. الذهبي (١)[٩١]. ٢٤. الماوردي (٢)[٩٢]. ٢٥. القفال (١)[٩٣]. ٢٦. أبو إسحاق المروزي (٢)[٩٤]. ٢٧. أبو الطيب الطبري (٢)[٩٥]. ٢٨. ابن عبدان (١)[٩٦]. ٢٩. ابن يحيى (١)[٩٧].
أعلام الحنابلة	-	-	-
أعلام الظاهرية	١. داود (١)[٩٨]. ٢. ابن داود (٢)[٩٩]. ٣. القاساني (٣)[١٠٠]. ٤. النهرواني (١)[١٠١].	١. داود (١)[١٠٢]. ٢. ابن داود (١)[١٠٣]. ٣. القاساني (١)[١٠٤]. ٤. النهرواني (١)[١٠٥].	١. ابن حزم (١)[١٠٦].

أعلام المعتزلة	١. أبو الحسين البصري (٢٠)[١٠٧]. ٢. أبو عبد الله البصري (٩)[١٠٨]. ٣. أبو علي الجبائي (٦)[١٠٩]. ٤. أبو هاشم (٥)[١١٠]. ٥. عبد الجبار (١١)[١١١]. ٦. الكعبي (٢)[١١٢]. ٧. النظام (٢)[١١٣]. ٨. الجاحظ (٢)[١١٤]. ٩. أبو مسلم الأصفهاني (١)[١١٥]. ١٠. الأصم (٢)[١١٦].	١. أبو الحسين البصري (١٠)[١١٧]. ٢. أبو عبد الله البصري (٢)[١١٨]. ٣. أبو علي الجبائي (٩)[١١٩]. ٤. أبو هاشم[١٢٠] (١٢)[١٢١]. ٥. عبد الجبار (٣)[١٢٢]. ٦. موسى بن عمران (١)[١٢٣]. ٧. الكعبي (٢)[١٢٤]. ٨. أبو مسلم الأصفهاني (١)[١٢٥]. ٩. النظام (٣)[١٢٦]. ١٠. الخياط (١)[١٢٧].	١. أبو الحسين البصري (٥)[١٢٨]. ٢. أبو عبد الله البصري (٤)[١٢٩]. ٣. أبو علي الجبائي (٣)[١٣٠]. ٤. أبو هاشم (٢)[١٣١]. ٥. عبَّاد (١)[١٣٢]. ٦. عبد الجبار (٤)[١٣٣]. ٧. الجاحظ (٢)[١٣٤]. ٨. الكعبي (١)[١٣٥]. ٩. العنبري (١)[١٣٦]. ١٠. أبو مسلم الأصفهاني (١)[١٣٧].
أعلام الأشاعرة	١. الأشعري (٨)[١٣٨]. ٢. ابن فورك (١)[١٣٩]. ٣. الباقلاني (٣٨)[١٤٠]. ٤. الأسفراييني (٧)[١٤١]. ٥. الجويني (٢١)[١٤٢]. ٦. الغزالي (٢٠)[١٤٣].	١. الأشعري (٢)[١٤٤]. ٢. الباقلاني (١٧)[١٤٥]. ٣. الأسفراييني (٢)[١٤٦]. ٤. الجويني (٣)[١٤٧]. ٥. الغزالي (٦)[١٤٨]. ٦. الرازي (٥)[١٤٩].	١. الأشعري (٧)[١٥٠]. ٢. الباقلاني (٢٣)[١٥١]. ٣. ابن فورك (٥)[١٥٢]. ٤. الأسفراييني (١١)[١٥٣]. ٥. الجويني (٣٣)[١٥٤]. ٦. الغزالي (١٩)[١٥٥]. ٧. الرازي (٤٢)[١٥٦]. ٨. الآمدي (٢٥)[١٥٧].

أعلام الأشاعرة			٩. البيضاوي (١)[١٥٨]. ١٠. النقشواني (٢)[١٥٩]. ١١. الهندي (٢)[١٦٠]. ١٢. الشهرستاني (١)[١٦١]. ١٣. القشيري (١)[١٦٢].
أعلام اللغويين والنحاة	١. ابن جني (١)[١٦٣]. ٢. عبد القاهر (١)[١٦٤].	١. ابن جني (١)[١٦٥].	١. ابن جني (١)[١٦٦]. ٢. ابن عصفور (٢)[١٦٧]. ٣. ابن فارس (١)[١٦٨]. ٤. ابن مالك (١)[١٦٩]. ٥. أبو حيان (٢)[١٧٠]. ٦. الأخفش (١)[١٧١]. ٧. الأصمعي (١)[١٧٢]. ٨. ثعلب (٣)[١٧٣]. ٩. الحريري (١)[١٧٤]. ١٠. الزجاج (١)[١٧٥]. ١١. الزمخشري (٢)[١٧٦]. ١٢. سيبويه (٣)[١٧٧]. ١٣. الشلوبين (٢)[١٧٨]. ١٤. الفارسي «أبو علي» (٤)[١٧٩].

أعلام الأشاعرة			١٥. المبرد (١)[١٨٠]. ١٦. الراغب الأصفهاني (١)[١٨١].
آخرون	١. أبو ثور (٢)[١٨٢]. ٢. الشريف المرتضى (١)[١٨٣]. ٣. العنبري (٢)[١٨٤]. ٤. بشر المريسي (٢)[١٨٥].	١. أبو ثور (١)[١٨٦]. ٢. ابن جرير (١)[١٨٧]. ٣. ابن عُليَّة (١)[١٨٨]. ٤. الشريف المرتضى (٢)[١٨٩]. ٥. ابن سينا (١)[١٩٠]. ٦. بشر المريسي (١)[١٩١].	١. إبراهيم الحربي (١)[١٩٢]. ٢. ابن جرير (١)[١٩٣]. ٣. مسلم (١)[١٩٤]. ٤. الماتريدي (١)[١٩٥]. ٥. أبو الشيخ الأصبهاني (١)[١٩٦].

ثانيًا: ما يلتحق بالنقل عن الأعلام في المختصرات الثلاثة:

ما بين قوسين يمثل عدد مرات الورود	مختصر المنتهى	منهاج الوصول	جمع الجوامع
الجمهور/الأكثر	١. الأكثرون/الأكثر (٤١)[١٩٧]. ٢. الجمهور (٢٣)[١٩٨].	١. الأكثر (٢)[١٩٩].	١. الأكثر/الأكثرون (٣٣)[٢٠٠]. ٢. الجمهور (١٦)[٢٠١].
أرباب الفنون	١. الفقهاء (١)[٢٠٢]. ٢. فقهاء الأمصار (١)[٢٠٣]. ٣. بعض الفقهاء (١)[٢٠٤]. ٤. أكثر المتكلمين (١)[٢٠٥].	١. الفقهاء (٢)[٢٠٦]. بعض الفقهاء (٥)[٢٠٧]. ٢. المتكلمون (٤)[٢٠٨]. أو أكثرهم (١)[٢٠٩]. أو بعضهم (١)[٢١٠]. ٣. المحدثون (١)[٢١١]. ٤. الأدباء (١)[٢١٢]. ٥. أو أكثرهم (١)[٢١٣]. ٦. النحاة (١)[٢١٤].	١. الفقهاء (١)[٢١٥]. أو أكثرهم (١)[٢١٦]. ٢. الخلافيون (١)[٢١٧]. ٣. الجدليون (١)[٢١٨]. ٤. البيانيون (١)[٢١٩].

ثالثًا: الأقوال المنسوبة للمذاهب في المختصرات الثلاثة:

ما بين قوسين يمثل عدد مرات الورود	مختصر المنتهى	منهاج الوصول	جمع الجوامع
الطوائف الكفرية	١. البراهمة (١)[٢٢٠]. ٢. السمنية (١)[٢٢١]. ٣. اليهود (٢)[٢٢٢].	١. السمنية (١)[٢٢٣]. ٢. اليهود (١)[٢٢٤].	-
الفِرَق العقدية	١. المعتزلة (١٩)[٢٢٥]. أو بعضهم (٧)[٢٢٦]. أو قدماؤهم (١)[٢٢٧]. أو قوم منهم (٢)[٢٢٨]. أو الجبائية (١)[٢٢٩]. ٢. الأشاعرة[٢٣٠] (١)[٢٣١]. ٣. الشيعة[٢٣٢] (٧)[٢٣٣]. أو بعضهم (١)[٢٣٤]. ٤. الكرامية (١)[٢٣٥]. ٥. بعض الخوارج (١)[٢٣٦].	١. المعتزلة (١٤)[٢٣٧]. أو البصرية (١)[٢٣٨]. أو البغدادية (١)[٢٣٩]. ٢. أكثر الأشاعرة[٢٤٠] (١)[٢٤١]. ٣. الشيعة (٤)[٢٤٢]. أو بعضهم (١)[٢٤٣]. ٤. الخوارج (١)[٢٤٤]. ٥. الحشوية (١)[٢٤٥]. ٦. المرجئة (١)[٢٤٦].	١. المعتزلة (١٤)[٢٤٧]. أو أكثرهم (٢)[٢٤٨]. أو معتزلة بغداد (١)[٢٤٩]. ٢. الأشاعرة[٢٥٠] (٢)[٢٥١]. ٣. الحشوية (١)[٢٥٢]. ٤. المرجئة (١)[٢٥٣]. ٥. الرافضة (١)[٢٥٤]. ٦. الزيدية (١)[٢٥٥]. ٧. بعض الصوفية (١)[٢٥٦].

المذاهب الفقهية	١. الحنفية[٢٥٧] (١٢)[٢٥٨]. أو أكثرهم (١)[٢٥٩]. أو بعضهم (٣)[٢٦٠]. أو أهل سمرقند (١)[٢٦١]. ٢. الشافعية (٣)[٢٦٢]. ٣. الحنابلة (٧)[٢٦٣]. أو بعضهم (١)[٢٦٤]. ٤. الظاهرية (٢)[٢٦٥]. أو بعضهم (١)[٢٦٦].	١. الحنفية (٦)[٢٦٧]. أو بعضهم (١)[٢٦٨]. ٢. المالكية (١)[٢٦٩]. ٣. بعض الشافعية[٢٧٠] (١)[٢٧١]. ٤. الحنابلة (١)[٢٧٢].	١. الحنفية (١٣)[٢٧٣]. أو أكثرهم (١)[٢٧٤]. ٢. الشافعية (٤)[٢٧٥]. أو أكثرهم[٢٧٦] (١)[٢٧٧]. أو بعضهم[٢٧٨] (١)[٢٧٩]. ٣. المالكية (١)[٢٨٠]. ٤. الحنابلة (١)[٢٨١]. أو بعضهم (١)[٢٨٢]. ٥. الظاهرية (٣)[٢٨٣].

رابعًا: الأقوال المبهمة النسبة في المختصرات الثلاثة:

ما بين قوسين يمثل عدد مرات الورود	مختصر المنتهى	منهاج الوصول	جمع الجوامع
بالنسبة للأقوال	(١٠)[٢٨٤].	-	(١١)[٢٨٥].
الإبهام بـ«قيل»	(١٥٩)[٢٨٦].	(٥٢)[٢٨٧].	(٩٥)[٢٨٨].
الإبهام بـ«قوم»	(١١)[٢٨٩].	(٨)[٢٩٠].	(٣٦)[٢٩١].
الإبهام بالتعداد[٢٩٢] «ثالثها، الرابع»	(٢٤)[٢٩٣]. والأقوال المطوية بـ«ثالثها»: (٣٤).	-	(٦٩)[٢٩٤]. والأقوال المطوية بـ«ثالثها»: (٥٩).
الإبهام بالتوصيف	١. المحققون (٤)[٢٩٥]. ٢. كثير (٣)[٢٩٦]. ٣. شذوذ (١)[٢٩٧].	-	١. كثير (٢)[٢٩٨]. ٢. شذَّ (١)[٢٩٩]. ٣. شذوذ (٢)[٣٠٠]. ٤.زاعم، زاعمي، لمن زعم (٨)[٣٠١]. ٥. المحققون (١)[٣٠٢]. ٦. المتأخرون (٢)[٣٠٣].
الإبهام بغير ذلك	١. منهم (٦)[٣٠٤]. ٢. قولهم (٦)[٣٠٥]. ٣. بعضهم (٢)[٣٠٦]. ٤. غيرهم (١)[٣٠٧].	٥. عطف الأقوال بعضها على بعضها (٤)[٣٠٨]. ٦. قولان (٤)[٣٠٩]. ٧. فالثلاثة[٣١٠](١٢)[٣١١].	١. آخرون (٣)[٣١٢].

الإبهام بغير ذلك			١. مَنْ (٢)[٣١٣]. ٢. غيره (٢)[٣١٤]. ٣. آخرون (٤)[٣١٥]. ٤. الباقون (١)[٣١٦]. ٥. مذاهب (٣)[٣١٧]. ٦. أقوال (١٨)[٣١٨]. ٧. قولان (٦)[٣١٩]. ٨. قالوا (١)[٣٢٠].

هوامش الجدول

[١] (١: ٢٤٧)، (٢: ٨٠٠).

[٢] (١٧٦).

[٣] (١: ٣٧٤).

[٤] (٢: ١٢١).

[٥] (١: ٢٤٧).

[٦] (١: ٦١٥).

[٧] (١٩٨).

[٨] (٢٢١).

[٩] (٢: ١٢١).

[١٠] (١: ٣٧٤).

[١١] (١: ٣٧٤).

[١٢] (١: ٣٧٤).

[١٣] (١: ٣٧٤).

[١٤] (١: ٦١٠)، (٢: ٨٣٤، ٨٥٢، ١٢٢٢[٢]).

[١٥] (١: ٣٨٤، ٥٧٥، ٦٠٣، ٦١٣، ٦٩١)، (٢: ٧٣٩، ٧٤٥، ٧٦٣، ٧٣٩، ٧٤٥، ٧٦٣، ٨١٧، ٨٢١، ٨٢٧، ٨٦٣، ٩٤٩، ١٠٤٤).

[١٦] (١: ٤٥٩، ٦١٦)، (٢: ٨٦٨، ١٠٩٩).

[١٧] (١: ٤٧٠[٢]، ٥٧٩، ٦٣٠، ٦٣٧، ٦٦٦، ٦٩٠)، (٢: ٦٩٩، ٧٢٨، ٧٨٤، ٨٦٢، ٨٦٨، ٩٤٩، ١٠٠٢[٢]، ١٠٠٨، ١٠٩٩، ١١٨٧[٢]، ١١٩٢، ١٢٣٣، ١٢٣٦).

[١٨] (١: ٣١٢، ٤٤٧[٢]، ٣٦٣، ٤٧٦، ٤٩١، ٥٣٤، ٥٤٩، ٦١٨[٢]، ٦٢١[٢]، (٢: ٧٦٣، ٩٤٩، ١١٢٧، ١١٨٧[٢]، ١٢٢٥، ١٢٦٢).

[١٩] (١٣٣، ١٥٧، ١٦٢، ١٧٠، ١٧٥، ١٧٧، ١٧٧، ١٧٨، ١٩٦، ١٩٧، ٢٢٤).

[٢٠] (١٨٩، ١٩٧، ٢٠٠، ٢١٢، ٢٢٣).

[٢١] (١٥٢، ١٧٥، ١٧٧، ١٨٧[٢]، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٦، ١٩٧، ٢١٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣٢).

[٢٢] (١: ٩٩، ١٠١، ١٠٧، ٢٠٤، ٢٥٤، ٣٨٠، ٣٨٢، ٤١٧)، (٢: ٨١، ١٠٣، ١١٦، ١٦٧، ٣٢٦).

[٢٣] (٢: ٧٨، ١١٦، ٢٤٦).

[٢٤] (١: ١٨٩، ٢٤٢، ٢٦٥، ٣٣٩، ٣٩٠، ٤١٧، ٤٥٥، ٤٦٦)، (٢: ١٠٥، ١١٧، ١٢٠، ٢٥٠، ٢٦٠، ٣٣٣، ٣٦٦، ٣٩٣).

[٢٥] (١: ١٥٣، ٣٣٠)، (٢: ٥٤، ١٤١).

[٢٦] (٢: ١٦٦).

[٢٧] (٢: ١٠٨٦).
[٢٨] (١: ٦١٣).
[٢٩] (٢: ٧٢٠).
[٣٠] (١: ٣٢٠)، (٢: ٧١٤، ٧٧٤، ١١٢٧).
[٣١] (٢: ٨٣٤، ٨٥٤).
[٣٢] (١: ٣٠٠، ٣٢٠، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٢٧)، (٢: ٨٣٤، ٨٦٧، ٨٨٨، ٨٩١، ١١٢٧، ١٢٢٦، ١٢٦٩).
[٣٣] (٢٠١).
[٣٤] (١٥٧).
[٣٥] (١٧٥، ١٧٩، ١٨٠).
[٣٦] (٢٠٤).
[٣٧] (١٣٧، ١٥٢، ١٧٥، ١٧٩، ١٨٠، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٢٦).
[٣٨] (١: ٣٨٤)، (٢: ٣٨٨).
[٣٩] (٢: ٣٨٨).
[٤٠] (١: ٢٤٠).
[٤١] (٢: ٢٣٦).
[٤٢] (١: ٣١٨، ٣٦٧)، (٢: ١٢١).
[٤٣] (١: ٣٩٦).
[٤٤] (١: ١٤٥، ٢٧٠، ٣٩٤، ٣٩٦)، (٢: ٥٧، ٢٥٤).
[٤٥] (١: ٢٤٠، ٣١١).
[٤٦] (١: ٢٠٧، ٢٤٩، ٣٠٥، ٣٧٧، ٤١٣، ٤٦٣)، (٢: ٢٦٤).
[٤٧] (١: ٢٠٣).
[٤٨] (٢: ١٠٦).
[٤٩] (١: ٢٦١، ٣٢٩).
[٥٠] (١: ٢٤٧).
[٥١] (٢: ٨).
[٥٢] (١: ٢٣٤)، (٢: ٢٧).
[٥٣] (١: ٤٧٠).
[٥٤] (١: ٢٥٨، ٥٤٩)، (٢: ٨٥٣، ١٢٦٢).
[٥٥] (٢: ٧٧٥).
[٥٦] (٢: ٩٦٣).
[٥٧] (٢: ٨٨٢، ٨٩٠، ٩٨١، ١١٧٤).
[٥٨] (١: ٥٤٩)، (٢: ١١١١).
[٥٩] (٢: ١١٤٠)
[٦٠] (٢: ١١٧٤).

[٦١] (١٨٢). واختُلِفَ في المراد بأبي إسحاق، وقد ذكر السبكي ثلاثة احتمالات في المراد به، فإما أن يكون المروزي، أو الشيرازي، أو الأسفراييني. انظر: الإبهاج (٥: ١٦٠٣).

[٦٢] (١٦٢، ١٧٦، ١٨٠، ١٨٩، ١٩٣).

[٦٣] (١٦٢، ١٨٢).

[٦٤] (١٧٥، ١٨٢، ١٩٣، ٢٠٥).

[٦٥] (١٤١).

[٦٦] (١٤١، ١٨٩، ٢٠٢).

[٦٧] (١٨٩).

[٦٨] (١٨٩).

[٦٩] (١: ٣٨٤)، (٢: ٣١٩).

[٧٠] (١: ٢٢٢)، (٢: ١٤٩).

[٧١] (١: ٢٢٢، ٣٧٢)، (٢: ٣١٩، ٣٨٨).

[٧٢] (١: ٣٠٥).

[٧٣] (٢: ٤٠٥).

[٧٤] (١: ١٧٧).

[٧٥] (١: ٢٠٨، ٢٢٢، ٢٤٩، ٣٠٥، ٣١٨)، (٢: ٧٥، ٢٠٣، ٢٥٠، ٢٩٧).

[٧٦] (٢: ٤٠).

[٧٧] (١: ٣١٦).

[٧٨] (١: ١٥٦، ١٥٩، ٣١٢)، (٢: ٣٤١).

[٧٩] (١: ١٧٤).

[٨٠] (١: ١٤٠، ١٥٧).

[٨١] (١: ١٥٦)، (٢: ٤٠٤).

[٨٢] (١: ٢٠٣).

[٨٣] (١: ١٤١، ١٦٠، ١٦١، ١٧٧، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٧، ٢٩٠، ٣٤٠، ٣٤٥، ٣٦٧، ٣٨٩، ٤٠٨)، (٢: ٨، ٨٧، ٢٠٣، ٣٢٥، ٣٣٠، ٣٨١، ٣٨١).

[٨٤] (١: ٢٠٣).

[٨٥] (١: ٣٠٥، ٣١٣)، (٢: ٦٦، ٦٩، ١٠٩، ٣٠٨، ٣٩٣، ٤٠٥).

[٨٦] (٢: ٨١، ١٤١).

[٨٧] (١: ٢٠٣).

[٨٨] (١: ٢٨٢)، (٢: ٨٥، ٢٥٠، ٣١٩).

[٨٩] (٢: ٨٥، ١٢١).

[٩٠] (١: ١٤٦)، (٢: ١٢٨، ٣٣٦).

[٩١] (٢: ٨٥).

[٩٢] (٢: ١٢٠، ١٢٨).

[٩٣] (٢: ٣٤١).

[٩٤] (٢: ١٤٩، ٤٠٧).

[٩٥] (١: ٣١٣)، (٢: ١٢٩).

[٩٦] (٢: ١٦٩).

[٩٧] (٢: ٢٠١).

[٩٨] (٢: ١١١٧).

[٩٩] (١: ٥٤٨)، (٢: ١١١٧).

[١٠٠] (١: ٥٤٧)، (٢: ١١١٨، ١١٢٧).

[١٠١] (٢: ١١١٨).

[١٠٢] (٢٠٥).

[١٠٣] (١٥٦).

[١٠٤] (٢٠٥).

[١٠٥] (٢٠٥).

[١٠٦] (٢: ١٦٦).

[١٠٧] (١: ٥١٢، ٥٢٣«البصري»، ٥٣١، ٥٤٩«البصري»، ٦٣١)، (٢: ٦٩٥، ٧١٤، ٧٣٥، ٧٨٦، ٨١٢، ٨٤٩، ٨٥٢، ٨٦٥، ٨٦٨، ٨٧٠، ٨٨٨[٢]، ٨٩١، ١١١١، ١١١٨).

[١٠٨] (١: ٦٢٧)، (٢: ٧٢٢، ٨٦٧، ٨٧٠، ٨٨٤، ٩٥٠، ٩٦١، ١٠٣٤، ١١٢٧).

[١٠٩] (١: ٤٧٠، ٥٤٦، ٦٠١)، (٢: ٨٥٤، ٨٩١، ١٢٢٠).

[١١٠] (١: ٣١٨، ٣٥٧، ٦٥٢)، (٢: ٨٥٢، ١٠٢٨).

[١١١] (١: ٥٠٧[٢]، ٥١١«القاضي»، ٦٧٧)، (٢: ٧١٦، ٧٢٢، ٨٦٨، ٩٦١، ٩٦٢، ١٠٢٠، ١٠٢٢).

[١١٢] (١: ٣٢٨، ٥٢٣).

[١١٣] (١: ٤٣٠)، (٢: ١١١٠).

[١١٤] (١: ٥١٤)، (٢: ١٢١٦).

[١١٥] (٢: ٩٧٤).

[١١٦] (٢: ١٢١٩، ١٢٢٢).

[١١٧] (١٥٢، ١٦٤، ١٦٤، ١٨٢، ١٨٨، ١٩١، ١٩٣، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢٢٤).

[١١٨] (٢٠٤، ٢٠٨).

[١١٩] (١٤٨، ١٥٢، ١٦٤، ١٧٣، ١٨٠، ١٩٦، ٢٠٣، ٢٢٦، ٢٣١).

[١٢٠] وفي مواضع يعرفه بصفته ابنًا لأبي علي، وذلك إذا وردا في قول، فيقول مثلًا: قال أبو علي وابنه.

[١٢١] (١٤٤، ١٤٥، ١٤٨، ١٤٨، ١٥٢، ١٦٤، ١٦٥، ١٧١، ١٨٧، ٢٠٣، ٢٢٦، ٢٣١).

[١٢٢] (١٥٢، ١٨٨، ١٩٥).

[١٢٣] (٢٢٥).

[١٢٤] (١٣٩، ١٩١).

[١٢٥] (١٨٥).

[١٢٦] (١٩٩، ٢٠٥، ٢٠٨).

[١٢٧] (٢٠٤).

[١٢٨] (١: ٢٤٢، ٣٠٥، ٣٢١، ٤٤٢)، (٢: ١٧٥).

[١٢٩] (١: ٢٧٠)، (٢: ٧١، ١٦١، ٣٤٣).

[١٣٠] (١: ٣٠٦، ٣٩٥)، (٢: ٦٣).

[١٣١] (١: ١٥٣، ٣٠٦، ٣٤٢)، (٢: ٤١١).

[١٣٢] (١: ٢١٦).

[١٣٣] (١: ٣١١، ٣١٨، ٣٢١)، (٢: ٦٥).

[١٣٤] (٢: ٢٥، ٣٨٧).

[١٣٥] (٢: ٤٥).

[١٣٦] (٢: ٣٨٧).

[١٣٧] (١: ٤٦٧).

[١٣٨] (١: ٢٠٦، ٢٦٩، ٣٤٩، ٣٥٩، ٤٩١، ٦٥٣)، (٢: ٨٥٢، ٩٤٩).

[١٣٩] (١: ٤٧٦).

[١٤٠] (١: ٢٤١، ٢٥٨، ٢٦٩، ٢٨٥، ٢٩٨، ٣٠٣، ٣١٢، ٣٩٧، ٤٤٤، ٥٢٧، ٥٣١، ٥٧٩، ٦٠٤، ٦٤٧، ٦٥٣، ٦٦٤، ٦٦٩[٣])، (٢: ٧١٥، ٧٣٥، ٧٥٦، ٧٩٥، ٨٠٧، ٨١٠، ٨٢٧، ٨٣٥، ٨٥٥، ٨٦٨، ٨٧٣، ٨٨٤، ٩٠٦، ٩٤٩، ٩٦١، ٩٦٢، ١٠٢٩، ١٠٥٤، ١٢٢٠).

[١٤١] (١: ٢٤٤، ٢٦٩، ٣٢٢، ٣٣١، ٦٥٩، ٦٨٥)، (٢: ١٢٢١).

[١٤٢] (١: ٢٠٤، ٣١٨، ٣٥٩، ٣٦٦، ٤٧٦، ٤٩١، ٥٨٠، ٦٤٧، ٦٥٨، ٦٦٤، ٦٦٨، ٦٨٦)، (٢: ٧١٠، ٧١٦، ٨٢٧، ٨٤٩، ٨٥٥، ٩٤٩، ٩٧٢، ١٠٥٤، ١٠٩٩).

[١٤٣] (١: ٤٢٩، ٤٩١، ٥٠٢، ٦٦٨)، (٢: ٦٩٥، ٧٣٥، ٧٩٤، ٨١٠، ٨١٩، ٨٧٩، ٩٠٩، ٩٤٩، ٩٧٢، ١٠٢٠، ١٠٢٢، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٤٠، ١١٧٤، ١١٨١).

[١٤٤] (١٤١«الشيخ»، ١٤٥).

[١٤٥] (١٣٤، ١٥٢، ١٥٤، ١٦٢، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٨٠، ١٨٥، ١٩٢، ١٩٥[٢]، ١٩٦[٢]، ٢١٢[٢]، ٢٢٦).

[١٤٦] (١٤٦، ١٧٥).

[١٤٧] (١٦٢، ١٨٠، ١٩١).

[١٤٨] (١٣٤، ١٣٩، ١٦٢، ١٦٥، ١٨٠، ١٩١).

[١٤٩] (١٤١، ١٥٢، ١٧٥، ٢٠٩، ٢١٢).

[١٥٠] (١: ٢٢٠، ٣٠٧، ٣٢١)، (٢: ٢١، ٢٢، ٣٨٨، ٤١١).

[١٥١] (١: ١٣٢، ١٤٦، ١٥٣، ٢٢١، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٧، ٣١١، ٣٢١، ٣٢١، ٣٧٣، ٣٧٨، ٣٩٤)، (٢: ٩، ٣٩، ١٠٣، ١٠٤، ١١٣، ١١٧، ٢٥٠، ٢٨٢، ٣٤٣، ٣٨٨).

[١٥٢] (١: ٢١٩)، (٢: ٥٤، ٨١، ١٤١، ٢٠٥).

[١٥٣] (١: ١٤٠، ٢٢٠، ٢٥١، ٣١٦)، (٢: ٨، ٥٤، ٨٧، ٢٩٧، ٣٥١، ٣٧٣، ٣٩٦).

[١٥٤] (١: ١٢٦، ١٢٩، ١٤٠، ١٤٨، ١٥٣، ١٥٥، ١٦٣، ١٦٤، ١٨٩، ١٩٢، ٢٠٥، ٢٢١، ٢٤٩، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٥، ٣٢٢، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٦٨، ٣٩٦، ٤١٠)، (٢: ٤٥، ٨٢، ٨٥، ٨٨، ١٠٥، ١٤٠، ١٤٢، ٢٠٥، ٢٣٢، ٢٤٧، ٣٠٧).

[١٥٥] (١: ١٥٥، ١٥٦، ١٦٣، ١٩٠، ٢٠٩، ٢٢١، ٢٤٢، ٢٦٢، ٢٦٧، ٣١١، ٣٢٢، ٣٣٠، ٣٤٣، ٤٦٩)، (٢: ١٩٣، ١٩٤، ٢٠١، ٢٤٨، ٢٩٧).

[١٥٦] (١: ١٢٥، ١٣١، ١٤١، ١٥٣، ١٨٩، ٢٠٩، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٩، ٢٦٢، ٣٠٥، ٣١٢، ٣١٣، ٣٢١، ٣٣٠، ٣٤٣، ٣٨٢، ٣٩٥، ٤٤٩، ٤٥٩)، (٢: ٢٠، ٢٧، ٤٥، ١٠٥، ١٤٥، ١٥٦، ١٦٦، ١٩٢، ١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٣، ٢١٩، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٦٣، ٤٠٠).

[١٥٧] (١: ١٥٧، ١٩٠، ٢٠٨، ٢٢١، ٢٤٩، ٢٦٤، ٢٦٧، ٣٠٥، ٣١١، ٣٢١، ٣٦٢، ٤١٣، ٤٥٩)، (٢: ٤٦، ١١٦، ١٣٢، ١٤٥، ١٥٦، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٩، ٢١١، ٢٦٣، ٢٦٦، ٣١٩).

[١٥٨] (١: ٢٣٩).

[١٥٩] (١: ٢٦٢)، (٢: ٣٥٧).

[١٦٠] (١: ٢٣٩)، (٢: ٤٠١).

[١٦١] (٢: ٨).

[١٦٢] (٢: ٤١١).

[١٦٣] (٢: ٨٦٨).

[١٦٤] (١: ٢٣٩).

[١٦٥] (١٦٠).

[١٦٦] (١: ٢٥٣).

[١٦٧] (١: ٢٧٨، ٢٩٦).

[١٦٨] (١: ٢٣٦).

[١٦٩] (١: ٢٧٨، ٢٨٠).

[١٧٠] (١: ٢٠٧، ٢٠٨).

[١٧١] (١: ٢٧٨).

[١٧٢] (١: ٢٨٠).

[١٧٣] (١: ٢٣٦، ٢٤٠)، (٢: ١٢١).

[١٧٤] (١: ٢٧٥).

[١٧٥] (١: ٢٦٨).

[١٧٦] (١: ٢١٠، ٢٧٨).

[١٧٧] (١: ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٩٠).

[١٧٨] (١: ٢٧٤، ٢٩٠).

[١٧٩] (١: ٢٥١، ٢٧٤، ٢٨٠، ٢٩٨).

[١٨٠] (١: ٢٧٨).

[١٨١] (٢: ٢٦).

[١٨٢] (٢: ٧٢٤، ٨٤٨).

[١٨٣] (٢: ٨١٢).

[١٨٤] (٢: ١٢١٦، ١٢٥١).

[١٨٥] (٢: ١٢١٩، ١٢٢٢).

[١٨٦] (١٧٥).

[١٨٧] (٢٠٤).

[١٨٨] (٢١٢).

[١٨٩] (١٧٧، ١٩١).

[١٩٠] (١٤٨).

[١٩١] (٢٢١).

[١٩٢] (٢: ١٢٨).

[١٩٣] (١: ٢٦٥).

[١٩٤] (٢: ١١٧).

[١٩٥] (١: ٣١٠).

[١٩٦] (٢: ١٢٨).

[١٩٧] «» (١: ٢٤٧، ٣٠٦، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٦٥، ٤٦٨، ٤٧٥، ٤٨٢، ٤٨٩، ٥٣٤، ٥٧٨، ٥٩٢، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦١١[٢]، ٦١٥، ٦٢٩، ٦٣١، ٦٧٨، ٦٩٠)، (٢: ٧٢٧، ٧٣٦، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٨٠، ٧٨٢، ٧٨٧، ٧٩٥، ٨٠٦، ٨٨٤، ٩٠٦، ٩٩٧، ١٠٣١، ١٠٤٣، ١١١٨[٢]، ١١٦٧، ١١٧٤).

[١٩٨] «» (١: ٢٩٨، ٣٠٢، ٣١٢، ٥٢٢، ٥٤٩، ٦١٨، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٦، ٦٥١)، (٢: ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٨، ٨٨٥، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٨، ٩٩٢، ١٠٠٨، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٢٢٥).

[١٩٩] (١٨٧، ١٩٠).

[٢٠٠] (١: ١٤٤، ١٤٧، ١٥٨، ١٦٣، ٢٤٣، ٢٦٥، ٣١٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٨، ٣٨٩، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤٦٠)، (٢: ٥٣، ٦٨، ٧٣، ٧٥، ١١٤، ١١٧، ١٢٠، ١٢٤، ١٩٠، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٤٧، ٢٥٢، ٢٥٤، ٣١٥، ٣٩٧).

[٢٠١] (١: ١٤١، ١٤٦، ١٥٢، ١٦٢، ٢١٩، ٢٣٢، ٣٠٩، ٣١٥، ٣٩٣، ٤٤٣)، (٢: ٧٧، ١٣٣، ٢٠٤، ٢١٩، ٣٦١، ٣٨٨).

[٢٠٢] (٢: ٩٧٣).

[٢٠٣] (٢: ٧٩٣).

[٢٠٤] (١: ٦٧٩).

[٢٠٥] (١: ٣١٢).

[٢٠٦] (١٣٣، ١٣٩).

[٢٠٧] (١٤٠، ١٦٤، ١٧٥، ٢٠٢، ٢٠٨).

[٢٠٨] (١٣٣، ١٣٦، ٢٠٩، ٢٢٢).

[٢٠٩] (٢٠٩).

[٢١٠] (٢٠٢).

[٢١١] (١٩٧).

[٢١٢] (١٧٦).

[٢١٣] (٢٠٩).

[٢١٤] (١٥٩).

[٢١٥] (١: ٣٦٧).

[٢١٦] (١: ١٣٠).

[٢١٧] (٢: ١٨٤).

[٢١٨] (٢: ٢٠١).

[٢١٩] (١: ٢٠٧).

[٢٢٠] (١: ٢٧٦).

[٢٢١] (١: ٥٢٠).

[٢٢٢] (١: ٥٣١)، (٢: ٩٧٤).

[٢٢٣] (١٩١).

[٢٢٤] (١٨٥).

[٢٢٥] (١: ٢٤٢، ٢٥٧، ٢٧٦، ٢٨٠[٣]، ٣٠٩، ٣٥٩، ٣٦٦، ٣٩٦، ٥١١، ٥٩٥، ٦٤٨)، (٢: ٧٣٥، ٩٤٩، ٩٧٣، ٩٨١، ٩٩٥، ١٠٢٣).

[٢٢٦] (١: ٢٩٣[٣]، ٣٢٨)، (٢: ٩٩٣، ٩٩٦، ١١١٠).

[٢٢٧] (١: ٢٧٦).

[٢٢٨] (١: ٢٧٦[٢]).

[٢٢٩] (١: ٢٧٦).

[٢٣٠] عبَّر عنهم بـ: القائلون بالنفسي.

[٢٣١] (٦٥١).

[٢٣٢] وقد يطلق عليهم: الرافضة، الروافض.

[٢٣٣] (١: ٣٩٦ «الروافض»، ٤٦٣، ٥٣١، ٥٣٩، ٥٤٨ «الرافضة»، ٦٥٤)، (٢: ١١١٠).

[٢٣٤] (١: ٤٣٠).

[٢٣٥] (١: ٢٧٦).

[٢٣٦] (١: ٤٣٣).

[٢٣٧] (١٣١، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٩، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٩، ١٥٤، ١٥٥، ١٦٤، ١٦٤، ١٨٢، ١٨٦، ٢٢٥).

[٢٣٨] (١٤٠).

[٢٣٩] (١٤١).

[٢٤٠] عبر عن ذلك بقوله: (أكثر أصحابنا).

[٢٤١] (١٣٩).

[٢٤٢] (١٩٣، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٥).

[٢٤٣] (١٤١«بعض الإمامية»).

[٢٤٤] (١٩٩).

[٢٤٥] (١٦٠).

[٢٤٦] (١٦١).

[٢٤٧] (١: ٨٨، ٩٠، ٩١[٣]، ٩٤، ١٣٨، ١٦٤، ٢٤٢، ٢٣٠، ٣٠٥، ٣٠٦، ٤٦٩)، (٢: ٢١).

[٢٤٨] (١: ١٥٦، ٢٢٠).

[٢٤٩] (١: ١٥٧).

[٢٥٠] عبر عنهم مرة بقوله: (أئمتنا)، ومرةً بقوله: (أهل الحق).
[٢٥١] (١: ١١٨، ١٩٣).
[٢٥٢] (١: ١٧٩).
[٢٥٣] (١: ١٨٠).
[٢٥٤] (٢: ٣٥).
[٢٥٥] (٢: ٤٨).
[٢٥٦] (٢: ٣٣٥).
[٢٥٧] وأطلق عليهم في موضع: أصحاب الرأي.
[٢٥٨] (٢: ٢٨٦، ٣٤٢، ٣٥٣)، (٢: ٧٥٩، ٨١٠، ٨٤٥، ٨٤٧، ١٠١٩، ١٠٦٧، ١٠٨٨، ١١٣٠، ١١٩١).
[٢٥٩] (٢: ١١٧٥).
[٢٦٠] (١: ٣٠٠، ٦١٨، ٦٢٦).
[٢٦١] (٢: ١١٦٧).
[٢٦٢] (٢: ٨١٠، ١٠١٩، ١٠٦٧).
[٢٦٣] (٢: ٧١٤، ٧٦٥، ٧٧٠، ٧٧٨، ٨٠٧، ٨٤٥، ٨٩٠، ١٠١٩، ١٠٣٤، ١١٩١، ١٢٥٧).
[٢٦٤] (٢: ٩٦٣).
[٢٦٥] (١: ٢٤٥، ٤٧٩).
[٢٦٦] (١: ٤٧٩، ٦١٠).
[٢٦٧] (١٣٧، ١٦٩، ١٨٢، ١٨٨، ٢١٩، ٢٢٢).
[٢٦٨] (١٨١).
[٢٦٩] (١٨٢).
[٢٧٠] عبر عن ذلك بقوله: (منَّا). وانظر: الإبهاج للسبكي (٢: ٢٦٥).
[٢٧١] (١٣٧).
[٢٧٢] (١٧٦).
[٢٧٣] (١: ١٤٥، ١٥٠، ٣٣١، ٣٣٩، ٤١٠، ٤١١، ٤٧١)، (٢: ٥٩، ٧٩، ١٣٩، ٢٠٢، ٢٣٩، ٢٦٠).
[٢٧٤] (١: ١٥٩).
[٢٧٥] (١: ٣٣٩)، (٢: ٣٩، ٢٥٤«علماؤنا»، ٣١٦«علماؤنا»).
[٢٧٦] بقوله: (أكثر فقهائنا).
[٢٧٧] (٢: ٢٦٢).
[٢٧٨] بقوله: (بعض أصحابنا).
[٢٧٩] (١: ١٠٠).
[٢٨٠] (٢: ٥٩).
[٢٨١] (٢: ٤٠٣).
[٢٨٢] (١: ٢٠٣).
[٢٨٣] (١: ٢٥١)، (٢: ٥٦، ١٣٥).

[٢٨٤] بعض من يجوز التكليف بالمحال (١: ٣١١)، بعض من جوز المستحيل (١: ٣٦٢)، من يرى انقراض العصر (١: ٤٢٧، ٤٩٩)، من يرى أن الإجماع لا ينعقد مع سبق خلاف مستقر (١: ٤٢٩)، بعض المجوزين (١: ٤٩١، ٤٩٨)، المصوبة (٢: ١٠٢٧)، المخطئة (٢: ١٠٢٧)، القائلون بالجواز (٢: ١١١٧).

[٢٨٥] قائل المفهوم (١: ٤١٦)، مانع ذلك أو وقوعه أو في الخفي (١: ١٤٣[٣])، معممون (٢: ١٧٤)، مجوز دليلين (٢: ١٩١)، من اكتفى بعلية مبهم مشترك (٢: ٢١١)، لمن زعمهما إلغاء (٢: ٢١٧)، من يرى الموانع (٢: ٢٦٥)، مانع علتين (٢: ٢٧٢)، المجيزون (٢: ٢٨٨).

[٢٨٦] (١: ٢٠٤[٤]، ٢٠٥، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٨٢، ٢٨٣[٣]، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٩، ٣٠٧، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٤٤[٢]، ٤٥٩[٢]، ٤٦٩[٢]، ٤٧٦، ٤٩٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١٦، ٥٢٠، ٥٢٤، ٥٢٧، ٥٢٨[٣]، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٧٣، ٥٧٨[٢]، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨٣، ٥٩٤[٢]، ٥٩٩[٢]، ٦١٥، ٦٣١، ٦٤٤[٢]، ٦٤٨[٢]، ٦٥٣[٢]، ٦٥٤[٢]، ٦٦٠، ٦٦٥، ٦٨٣[٣]، ٦٨٧)، (٢: ٦٩٩، ٧١٦، ٧٢٣، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٥٧، ٧٨٦، ٧٨٨[٣]، ٧٩٢[٤]، ٧٩٥[٢]، ٨٠٣[٢]، ٨٠٧، ٨١٩، ٨٤٤[٢]، ٨٥٠، ٨٥٤، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٤، ٨٨٧، ٩٦٤، ٩٦٥[٢]، ٩٦٨[٣])، (٢: ٩٧٠[٣]، ١٠٢٠، ١٠٢٢، ١٠٣١[٢]، ١٠٣٢، ١٠٥٨[٢]، ١٠٦١[٢]، ١٠٦٣، ١٠٦٩، ١١٠٣، ١١٤٠، ١١٧٠[٦]، ١١٧٩[٤]، ١١٨٠، ١١٨٨، ١١٩٤، ١١٩٦[٣]، ١١٩٧، ١٢٢٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣[٣]، ١٢٣٤، ١٢٤٢، ١٢٤٥، ١٢٥١، ١٢٥٣، ١٢٥٥، ١٢٦١[٣]، ١٢٩٣، ١٢٩٦، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣١١).

[٢٨٧] (١٣٣ [٢]، ١٣٥[٢]، ١٣٨[٢]، ١٦٥[٥]، ١٦٨[٤]، ١٧٧، ١٨٢، ١٩٠[٢]، ١٩١، ١٩٢[٥] «وقيل» ثم عطف٤ أقوال، ١٩٦[٢]، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩[٢]، ٢٠١، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٢[٢]، ٢١٤[٣]، ٢١٥[٤]، ٢١٨[٢]، ٢١٩[٣]، ٢٢٣، ٢٢٤[٢]، ٢٢٧).

[٢٨٨] (١: ٧٩، ١٠٥، ١٠٦[٢]، ١٠٨، ١٠٩، ١١٢[٢]، ١٢١[٢]، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٠، ١٣٥[٣]، ١٣٦[٢]، ١٣٧[٢]، ١٣٩، ١٤١[٢]، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٢، ١٥٤[٢]، ١٦١، ١٦٢، ١٧٣، ١٧٨، ١٨٨، ١٩٠، ١٩٠، ١٩٥، ١٩٥، ٢٠٢، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٦، ٢١٦، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٣٦، ٢٤١، ٢٤١، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٥٠، ٢٨٩، ٣٠٠، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٠٣، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٧، ٣١٠، ٣١١، ٣١١، ٣١١، ٣١١، ٣١١، ٣١٥، ٣١٥، ٣١٥، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٧،٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٤، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٢٨، ٣٣٢، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٢، ٣٤٢، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٥٢، ٣٦٠، ٣٦٥، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٠، ٣٧٠، ٣٧٠، ٣٧٤، ٣٧٤، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٥، ٣٧٥، ٣٧٨، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٧٩، ٣٧٩، ٣٨٢، ٣٨٢، ٣٨٢، ٣٨٢، ٤١٠، ٤١٤، ٤١٤، ٤١٦، ٤١٦، ٤١٧، ٤٤٤، ٤٥٤، ٤٦٤، ٤٦٧، ٤٧٠)، (٢: ٩[٣]، ١٦[٥]، ٢٥، ٤٠، ٤١[٢]، ٤٢[٢]، ٥١، ٥٢، ٥٥[٢]، ٧٤، ٧٦[٢]، ٧٩، ٨٧[٢]، ١٠٤[٤]، ١١١[٣]، ١١٤[٣]، ١٢١[٢]، ١٤٢[٣]، ١٤٥، ١٥٧، ١٥٩، ١٧٦[٢]، ١٧٨، ١٨٠، ١٨٣، ١٨٦، ١٩٤، ١٩٩، ٢٠٥، ٢١٠، ٢١٦، ٢٢٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٥٢[٢]، ٢٥٤[٢]، ٢٦١[٣]، ٢٦٢، ٢٦٣[٢]، ٢٦٧[٢]، ٢٧٩[٣]، ٢٨٧، ٣٠٣، ٣٠٩[٢]، ٣١٧[٤]، ٣١٨، ٣٣١[٤]، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٦١، ٣٦٦، ٣٦٧[٢]، ٣٧٠[٢]، ٣٧١، ٣٧٢[٢]، ٣٨٠[٢]، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨[٢]، ٣٨٩[٢]، ٣٩٣[٣]، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠١، ٤٠٥[٣]، ٤١٠).

[٢٨٩] (١: ٥٢٩، ٥٣٠[٢]، ٥٦٥[٢]، ٦٤٩[٢]، ٦٥٠، ٦٦٩)، (٢: ٩٣٧، ١١٨٨).

[٢٩٠] (١٤٣، ١٥١، ١٦٩، ١٧٥، ١٧٩، ١٨٨، ١٩٤، ٢٢٦).

[٢٩١] (١: ١٤٤، ١٦٠، ١٦١، ١٦٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٤٠، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٨، ٢٦١، ٣١٧، ٣٦٧، ٣٩٦، ٤٣٣)، (٢: ٢٤، ٤٩، ٥٨، ٥٩، ١١٦[٢]، ١٢٨، ١٣١، ١٣٢، ١٤٩، ١٥٠[٢]، ١٦٦، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٩٢، ٢٠٢، ٢٠٧، ٢٤٨، ٣٦٤).

[٢٩٢] تنبيه: إذا صرَّح بقائل ثالثها فيحتسب ضمن إحصاء الأعلام، ولا يعد إبهامًا، وهو ما تحته خط.

[٢٩٣] (١: ٢٥٥، ٤١٩، ٤٢١، ٤٤٦، ٥٠٥، ٥٨٧، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٨٧)، (٢: ٦٩٧، ٧٠٨، ٨٧٩[٢]، ١٠٤٥[٣]، ١٠٥٤، ١٠٧٨، ١٠٧٨، ١١٠٦، ١١٤٧[٢]، ١١٤٩، ١١٤٩، ١٢١١[٢]).

[٢٩٤] (١: ٩١، ١٤٧، ١٨١، ٢٣٣، ٢٦٩، ٣٥٠، ٣٥٨، ٣٧٦[٣]، ٣٩٣، ٤٤٤[٤]، ٤٥٨[٢])، (٢: ١٨، ١٨، ٤٧، ٤٧، ٦٢، ٦٩[٢]، ٧٨، ١٣٣[٢]، ١٣٣ ـ ١٣٤[٦] «لم يُطوَ هنا قول»، ١٤٨ ـ ١٤٩[٢]، ١٧٥، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٧، ٢١٥، ٢٣٢[٢]، ٢٦٧، ٢٧٧، ٢٨٨، ٢٩٩، ٣٠٧، ٣٥١، ٣٦٢[٢]، ٣٦٣، ٣٦٥[٢]، ٣٦٨، ٣٧٤، ٣٨٥، ٣٨٦[٣]، ٣٨٦[٢]، ٣٨٦[٤]، ٣٩٩، ٤٠١[٢]، ٤٠٣[٢]، ٤٠٦).

[٢٩٥] (١: ٢٦٢، ٤٧٦، ٦٥١)، (٢: ٦٩٩).

[٢٩٦] (١: ٣٥٧، ٦٦٠)، (٢: ٩٤٩).

[٢٩٧] (٢: ٧٨٧).

[٢٩٨] (١: ٢٢١)، (٢: ٢٥٤).

[٢٩٩] (١: ٣٦٥).

[٣٠٠] (١: ٣٧٨، ٣٩٠).

[٣٠١] (١: ٢٨٣، ٢٩٥، ٣٥٦، ٤٧٥)، (٢: ١٧٧[٢]، ٣٤٥[٢]).

[٣٠٢] (١: ١٢٦).

[٣٠٣] (٢: ٥٠، ٦٦).

[٣٠٤] (١: ٦٦٩)، (٢: ١٠١٦[٢]، ١١٠٤، ١١٨٠، ١٢٢١).

[٣٠٥] (١: ٣٦٣، ٣٧٢)، (٢: ١٠٢٨[٣]، ١١٦٦).

[٣٠٦] (١: ٦١٢)، (٢: ١٠١٩).

[٣٠٧] (٢: ١١٩١).

[٣٠٨] (١: ٤٠٥[٤]).

[٣٠٩] (٢: ١١٥٦[٤]).

[٣١٠] يعني: ففيه الثلاثة الأقوال المتقدمة.

[٣١١] (١: ٤٢٢[٣]،٤٢٣[٣]، ٤٢٤[٣]، ٤٢٥[٣]).

[٣١٢] (١٥١، ١٩٤، ٢٠٨).

[٣١٣] (١: ٢٤٥، ٢٤٥).

[٣١٤] (١: ٢٩٠)، (٢: ٢٥).

[٣١٥] (١: ١٦٠)، (٢: ١٣٢، ١٧٢[٢]).

[٣١٦] (٢: ٣٢٦).

[٣١٧] (١: ٣٠٩[٣]).

[٣١٨] (١: ٢٧٥[٣]، ٤٣٧[٣])، (٢: ٣٢٢[٣]، ٣٢٣[٥]، ٣٣٩[٤]).

[٣١٩] (٢: ٢٠٨[٢]، ٣٣٠[٢]، ٣٧٤[٢]).

[٣٢٠] (٢: ٢٥٩).